Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A source-order reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 62 of 98: Kitab al-Khisal — Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

كتاب الخصال

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Maliki fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Kitab al–Khisal 7

Register of Source Works 669

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 24625

كتاب الخصال

Kitab al-Khisal

cholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani | book_id: 24625 | entries in this PDF section: 591 | source pages: 9

Contents of Kitab al-Khisal

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 21

Bab 1 – The Chapter on Waters 22

Bab 3 – The Chapter on Leftover Water 25

Bab 4 – The Chapter on Impurities and Their Removal 27

Bab 5 – The Chapter on Istinja' and Istijmar 30

Bab 6 – The Chapter on Siwak and Sunan al-Fitrah 32

Bab 7 – The Chapter on Ablution 34

Bab 8 – The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution . . 36

Bab 9 – The Chapter on Nullifiers of Ablution 38

Bab 10 – The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints . . 41

Bab 11 – The Chapter on Ritual Bathing 43

Bab 12 – The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing 45

Bab 13 – The Chapter on Dry Ablution 47

Bab 14 – The Chapter on Menstruation 50

Bab 15 – The Chapter on Post-Natal Bleeding 53

Kitab 2 – Kitab al-Salah (Prayer) 55

Bab 1 – The Chapter on Prayer Times 56

Bab 4 – The Chapter on Obligatory Acts of Prayer 59

Bab 5 – The Chapter on Sunnah Acts of Prayer 61

Bab 10 – The Chapter on Disliked Acts in Prayer 63

Bab 11 – The Chapter on Invalidators of Prayer 65

Bab 12 – The Chapter on Prostration of Forgetfulness 68

Bab 14 – The Chapter on Prayer of the Sick 72

Bab 16 – The Chapter on Prohibited Times for Prayer 75

Kitab 3 – Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer) **77**

Bab 3 – The Chapter on Witr Prayer 78

Kitab 4 – Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) **80**

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Friday Prayer 81

Kitab 6 – Kitab Salat al–Musafir (Prayer of the Traveller) . . . **83**

Bab 1 – The Chapter on Shortening Prayer During Travel 84

Kitab 7 – Kitab Salat al–Khawf (Prayer of Fear) **86**

Bab 1 – The Chapter on Fear Prayer 87

Kitab 8 – Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers) **89**

Bab 3 – The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq . . . 90

Kitab 9 – Kitab Salat al–Kusuf (Eclipse Prayer) **93**

Bab 1 – The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayer 94

Kitab 10 – Kitab al–Istisqa' (Rain Prayer) **96**

Bab 3 – The Chapter on the Rain Prayer 97

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) 99

Bab 2 – The Chapter on Washing the Dead 100

Bab 5 – The Chapter on the Funeral Prayer 102

Bab 10 – The Chapter on the Martyr 104

Kitab 13 – Kitab al–Zakah (Zakat) 106

Bab 9 – The Chapter on Zakat al–Fitr 107

Kitab 14 – Kitab al–Sawm (Fasting) 110

Bab 6 – The Chapter on What Does Not Invalidate Fasting 111

Bab 7 – The Chapter on Making Up and Expiation 113

Bab 11 – The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited . . . 116

Kitab 15 – Kitab al–I'tikaf (Seclusion) 121

Bab 2 – The Chapter on Conditions of I'tikaf 122

Bab 5 – The Chapter on What Invalidates I'tikaf 124

Bab 6 – The Chapter on Making Up I'tikaf 126

Kitab 16 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) 128

Bab 2 – The Chapter on Miqats 129

Bab 3 – The Chapter on Ihram and Types of Rites 132

Bab 5 – The Chapter on Prohibitions of Ihram 134

Bab 6 – The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties 137

Bab 7 – The Chapter on Circumambulation 145

Bab 11 – The Chapter on Stoning the Pillars 147

Bab 16 – The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented 149

Kitab 17 – Kitab al–'Umrah (Umrah) 155

Bab 6 – The Chapter on Qiran and Tamattu' 156

Kitab 18 – Kitab al–Hady wa–al–Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) 158

Bab 5 – The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals 159

Bab 6 – The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya 161

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 165

Bab 2 – The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage 166

Bab 3 – The Chapter on the Guardian in Marriage 168

Bab 5 – The Chapter on Dower in Marriage 173

Bab 8 – The Chapter on Women Unlawful to Marry 175

Bab 9 – The Chapter on Combining Women in Marriage 177

Bab 10 – The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women 179

Bab 11 – The Chapter on Marrying Slave Women 181

Bab 12 – The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages 183

Bab 14 – The Chapter on Options and Defects in Marriage 190

Kitab 20 – Kitab al–Sadaq (Dower) 199

Bab 3 – The Chapter on What May Serve as Dower 200

Bab 4 – The Chapter on the Customary Dower 202

Bab 5 – The Chapter on Delegation in Dower 204

Bab 7 – The Chapter on Dower Before and After Consummation . 207

Bab 8 – The Chapter on Halving and Dropping the Dower 209

Kitab 22 – Kitab al–Qasm wa–al–Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) 213

Bab 5 – The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters 214

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Khul') 218

Bab 3 – The Chapter on Compensation in Khul' 219

Kitab 24 – Kitab al–Furqah (Marital Separation) 222

Bab 1 – The Chapter on Annulment and Separation 223

Kitab 25 – Kitab al–Talaq (Divorce) 225

Bab 2 – The Chapter on Whose Divorce Is Valid 226

Bab 3 – The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit 228

Bab 4 – The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce 231

Bab 6 – The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage 234

Bab 7 – The Chapter on Triple Divorce 236

Bab 8 – The Chapter on Conditional Divorce 239

Bab 9 – The Chapter on Delegation and Option 243

Bab 11 – The Chapter on Divorce by the Sick Person 248

Kitab 26 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 253

Kitab 27 – Kitab al–Ila' (Oath of Abstention) 255

Bab 3 – The Chapter on the Period and Deadline of Ila' 256

Bab 4 – The Chapter on Returning in Ila' 258

Bab 5 – The Chapter on Divorce or Separation from the Person Who Made Ila' 260

Kitab 28 – Kitab al–Zihar (Injurious Assimilation) 264

Kitab 29 – Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) 269

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Li'an 270

Bab 4 – The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an . . 272

Kitab 30 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 277

Bab 3 – The Chapter on Waiting Period after Death 278

Bab 5 – The Chapter on Waiting Period of the Menopausal, Minor, and Non–Menstruating Woman 280

Bab 8 – The Chapter on Mourning 283

Bab 9 – The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period 285

Kitab 31 – Kitab al–Rada' (Suckling) 292

Bab 5 – The Chapter on What Is Prohibited by Suckling 293

Kitab 32 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 296

Bab 1 – The Chapter on Maintenance of the Wife 297

Bab 4 – The Chapter on Maintenance of Children 299

Bab 5 – The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives . . . 302

Bab 8 – The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance 305

Kitab 34 – Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) 311

Bab 1 – The Chapter on Criminal Injuries 312

Bab 9 – The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood 314

Kitab 35 – Kitab al–Diyat (Blood Money) 318

Bab 1 – The Chapter on Blood Money 319

Bab 6 – The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave 322

Kitab 36 – Kitab al–'Aqilah (Collective Liability Group) . . . 327

Bab 3 – The Chapter on What the Aqilah Bears 328

Bab 4 – The Chapter on What the Aqilah Does Not Bear 330

Kitab 38 – Kitab al–Hudud (Prescribed Penalties) 333

Bab 6 – The Chapter on Discretionary Punishment 334

Kitab 39 – Kitab Hadd al–Zina (Prescribed Penalty for Zina) 336

Bab 2 – The Chapter on Ihsan 337

Kitab 40 – Kitab Hadd al–Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) 339

Bab 2 – The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation 340

Bab 6 – The Chapter on Pardon and What Averts the Qadhf Penalty 343

Kitab 41 – Kitab al–Sariqah (Theft) 349

Bab 6 – The Chapter on Cases with No Amputation 350

Kitab 45 – Kitab al–Jihad (Jihad) 367

Bab 10 – The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children 368

Kitab 46 – Kitab al–Siyar (Law of War and Relations) 370

Bab 6 – The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War 371

Kitab 50 – Kitab al–Ghanimah wa–al–Fay' (Spoils and Fay') . 373

Bab 5 – The Chapter on Fay' 374

Kitab 52 – Kitab al–Buyu' (Sales) 378

Bab 8 – The Chapter on Sale of Fruits and Immovables 379

Bab 9 – The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty . . . 382

Bab 10 – The Chapter on Bulk Sale 385

Bab 17 – The Chapter on Invalid and Suspended Sale 388

Bab 19 – The Chapter on Defects and Return for Defect 395

Bab 20 – The Chapter on Istihqaq 399

Kitab 53 – Kitab al–Murabahah wa–al–Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) 403

Kitab 54 – Kitab al–Riba (Usury) 406

Bab 5 – The Chapter on Exchange of Food for Food 407

Kitab 55 – Kitab al–Salam (Forward Sale) 409

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Salam 410

Bab 5 – The Chapter on Term in Salam 412

Kitab 56 – Kitab al–Sarf (Currency Exchange) 415

Kitab 57 – Kitab al–Khiyar (Options in Sale) 417

Kitab 59 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 420

Bab 6 – The Chapter on Detention of the Debtor 421

Kitab 60 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 424

Kitab 61 – Kitab al–Sulh (Settlement) 426

Bab 5 – The Chapter on Settlement in Property and Debts 427

Kitab 62 – Kitab al–Hawalah (Debt Transfer) 430

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Hawalah 431

Kitab 63 – Kitab al–Daman wa–al–Hamalah (Guarantee and Suretyship) 433

Bab 4 – The Chapter on Personal Suretyship 434

Kitab 65 – Kitab al–Wakalah (Agency) 438

Kitab 66 – Kitab al–Iqrar (Admission) 442

Kitab 67 – Kitab al–'Ariyah (Loan of Use) 445

Kitab 68 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 447

Bab 2 – The Chapter on Liability for the Usurped Thing 448

Bab 4 – The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing 450

Bab 6 – The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals . . 452

Kitab 69 – Kitab al–Shuf'ah (Pre–emption) 463

Kitab 70 – Kitab al–Qirad (Commodatum Partnership) . . . 468

Bab 4 – The Chapter on Work and Acts of the Agent 469

Kitab 71 – Kitab al–Musaqah (Sharecropping of Orchards) . 473

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Musaqah 474

Bab 8 – The Chapter on Mugharasah 476

Kitab 72 – Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) 480

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Muzara'ah 481

Kitab 73 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 484

Bab 4 – The Chapter on Leasing Houses and Lands 485

Bab 5 – The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships 487

Bab 9 – The Chapter on Liability of Workers 490

Bab 10 – The Chapter on Leasing Land 492

Kitab 74 – Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) 497

Kitab 76 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 499

Kitab 78 – Kitab al–Mafqud (Missing Person) 502

Kitab 81 – Kitab Ihya' al–Mawat (Reclamation of Dead Land) 505

Bab 4 – The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses 506

Kitab 83 – Kitab al–Wasiyyah (Bequests) 508

Bab 1 – The Chapter on Bequests 509

Bab 3 – The Chapter on the Amount of Bequest and One–Third . . 511

Bab 4 – The Chapter on the Beneficiary of a Bequest 528

Bab 5 – The Chapter on the Subject of a Bequest 530

Bab 9 – The Chapter on the Executor 532

Bab 10 – The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor 534

Kitab 84 – Kitab al–Fara'id (Inheritance) 543

Bab 1 – The Chapter on Inheritance Shares 544

Bab 4 – The Chapter on Agnatic Heirs 546

Bab 9 – The Chapter on Distant Kindred 548

Kitab 85 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) 551

Kitab 86 – Kitab al–Sayd (Hunting) 554

Kitab 87 – Kitab al–At'imah (Foods) 557

Bab 6 – The Chapter on Predatory Animals and Insects 558

Kitab 88 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 560

Bab 4 – The Chapter on Nabidh 561

Kitab 89 – Kitab al–Libas wa–al–Zinah (Clothing and Adornment) 563

Bab 1 – The Chapter on Clothing 564

Kitab 91 – Kitab al–Shahadat (Testimony) 570

Bab 6 – The Chapter on Testimony of Women 571

Kitab 96 – Kitab al–Qismah (Partition) 573

Kitab 97 – Kitab al–'Itq (Manumission) 576

Bab 1 – The Chapter on Manumission 577

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Words of Manumission . . 579

Bab 3 – The Chapter on Immediate and Conditional Manumission 582

Bab 4 – The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension 584

Bab 5 – The Chapter on Manumission for Payment 587

Bab 6 – The Chapter on Manumission by the Sick Person 590

Kitab 98 – Kitab al–Tadbir (Posthumous Manumission) . . . 598

Bab 1 – The Chapter on Tadbir 599

Bab 3 – The Chapter on Rulings of the Mudabbar 601

Bab 4 – The Chapter on Sale of the Mudabbar 603

Kitab 99 – Kitab al–Kitabah (Mukatabah) 609

Bab 1 – The Chapter on Kitabah and Mukatabah 610

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Kitabah 612

Bab 4 – The Chapter on Earnings of the Mukatab 614

Bab 6 – The Chapter on Manumission of the Mukatab 616

Kitab 100 – Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women) 624

Bab 1 – The Chapter on Istibra' 625

Kitab 101 – Kitab Umm al–Walad (Umm al–Walad) 628

Bab 1 – The Chapter on Umm al–Walad 629

Bab 3 – The Chapter on Rulings of Umm al–Walad 631

Bab 4 – The Chapter on Sale of Umm al–Walad and Its Prohibition 633

Kitab 102 – Kitab al–Wala' (Clientage) 641

Bab 7 – The Chapter on Inheritance by Wala' 642

Kitab 103 – Kitab al–Ayman (Oaths) 648

Bab 2 – The Chapter on Expressions and Forms of Oaths 649

Bab 10 – The Chapter on Expiation of an Oath 651

Bab 12 – The Chapter on Vows 653

Kitab 104 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) 658

Bab 1 – The Chapter on Expiations 659

Kitab – Kitab / Unclassified 663

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المياه

The Chapter on Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What impurities affect well water and how are they purified?

Kitab al-Khisal, p. 4

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Impurities

باب ما ينجس الآبار و ذلك خصلتان : إحداهما : الميتة تموت فيها و إن صغر جسمها : كالوزغة ، و الفأرة و الهرة و نحو ذلك فإن كان الماء يسيرا ، أنزف كله و إن كان كثيرا أنزف منه بقدر ما يظن أنه قد طاب ، و ليس في ذلك حد . [51]

***

[52]

Mas'alah: What types of water are not permissible for wudu?

Kitab al-Khisal, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Impurities

باب ما لا يتوضأ به خمس عشرة خصلة : الماء يبل فيه خبز ، أو طعام ، أو حنطة ، ونحوه، وما أضيف إلى الماء : كشيء خالطه مثل العسل والنبيذ، وأبوال ما يؤكل لحمه، وألبانها، أو ما توضئ به مرة لأذى إلا إن لم يجد سواه أو كان طاهر الأعضاء الذي توضأ به و قيل : يتيم و لا يتوضأ به و سؤر ما تأكل الجيف من الطير و سؤر غير المسلم و ما أدخل يده فيه و قيل و لا بأس بسؤره و كذا من كانت الخمر غالبة على يديه ، و من شراب المسكر ، و اختلف فى سؤر غير المسلم و الماء النجس و

المشكوك فيه و الكلب الضاري و غيره ، في قليل الماء . و قيل : يجزيه و السباع مثله .

BAB 3

باب السؤر

The Chapter on Leftover Water

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which animals' leftover water is permissible to use?

Kitab al-Khisal, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Leftover Water of Permissible Animals

ما لا بأس بسؤره ثمانية من الدواب : الدواب الأهلية مثل : البغل و الفرس و الحمار و الأنعام مثل : البقر ، و الغنم ، و الوحش التى لا تأكل الجيف ، و سؤر الحائض، و الجنب، و ما أدخلا فيه أيديهما نقي

BAB 4

باب النجاسات وإزالتها

The Chapter on Impurities and Their Removal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a well or large body of water when impurity falls into it?

Kitab al-Khisal, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

و الخصلة الثانية : النجاسة تقع فيها : /4/ كالبول ، و الدم ، و العذرة ، و الخمر ، و ما أشبه ذلك من النجاسة ، فإن النجاسة يسيرة ، و الماء كثير فيها ، لم ينجس ، و ماء الجباب ، و المواحل ، و الغدر ، و الحياض ، إذا حدث فيها ما ينجسها فلا بأس من أن تسقى منها البهائم جميعها و ليست تطيب بأن ينزف منها بعضها دون بعض إلا بأن ينزف جميعها و ليست في ذلك كالأبار ينزف بعضها ، و قيل : إن الميتة إذا أخرجت منها و نزف منها ما يذهب الرائحة و اللون و كان الماء كثيرا ، إنه لا بأس بمائها .

Mas'alah: What animals do not render water or food impure when they die in them?

Kitab al-Khisal, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Living Animals and Their Byproducts

خصال ما لا ينجس الماء و لا الطعام : و هي خمس من الدواب و هي التي تعيش منه : السمك و الضفدع و ما أشبه ذلك و إن ماتت فيه ، و مما لا لحم له ، و لا دم سائل ، من خشاش الأرض : كعقرب ، و بنات وردان ، و نحوه ، وروث ، و بول ما يؤكل لحمه غير التي تأكل الجيف و الأقذار . [52] ***

[53]

Mas'alah: What types of impurity are excused during prayer?

Kitab al-Khisal, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Small and Large Amounts of Impurity

ما يصلى به من النجاسة و هي تسعة : الدم الذي لا يقطر من المنجر و لا يسيل فيقتله ، و مثله من القرحة ، و الدملة ، و ما سال منها جعل عليها خرقة . و يغسل ما تفاحش منها : كدم البراغيث و يمسح ما أصاب بقدميه : من روث أو بول أو بخفيه.و يصلي بلا غسل لذك و طين الطرق : من المطر فيها العذرة تصيب [53]

***

[54] الثوب مثله و ماأصاب الثوب من نجس متفاحش : غسله .

BAB 5

باب الاستنجاء والاستجمار

The Chapter on Istinja' and Istijmar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the characteristics of purification from impurities?

Kitab al-Khisal, p. 3

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Obligation and Ruling of Istinja' and Istijmar

خصال الطهارة : و هى ما يخرج من المخرجين : من بول أو غائط و فيه خصلتان استجمار و استنجاء فإن استجمر و أنقى فصلاته تامة و يستنجى لما يستقبل و إن لم ينق أعاد صلاته في الوقت .

BAB 6

باب السواك وسنن الفطرة

The Chapter on Siwak and Sunan al-Fitrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the five acts of fitrah in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Siwak and Sunan al-Fitrah > Acts of Fitrah

باب خمس من الفطرة : قص الشارب ، والختان ، والاستحداد يريد : حلق العانة ، ونتف الأبط ، وتقليم الظفر ، ثم الطهارة . [57] [58]

BAB 7

باب الوضوء

The Chapter on Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the five intentions for ablution in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 2

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Intention in Wudu

باب النية في الوضوء : و النية في الوضوء خمس خصال : تنوية لصلاة فريضة أو لصلاة سنة أو نافلة أو لمس المصحف أو للنوم أو ليكون على طهر فإن لم ينو بوضوئه شيئا مما ذكرت لك لم يصل به ، و إن نوى شيئا مما ذكرت لك صلى به .

*** [46]

[47]

Mas'alah: What are the four types of discharge from the male organ and their rulings?

Kitab al-Khisal, p. 4

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Nullifiers of Wudu

باب ما يخرج من الذكر و ذلك أربعة أشياء : البول : و فيه الوضوء ، و المني : و هو الماء الدافق ، فيه الغسل ، و المذي و هو : ماء خفيف يعرض في سبيل من سبل الشهوة و اللذة ، و هو يغسل منه الذكر ، و فيه الوضوء ، و الودي و هو ما أبيض خاتر ، يكون من الأبردة ، و الجمام ، و طول الغربة ، و ربما اندفع بأثر البول ، و فيه الوضوء بمنزلة البول .

BAB 8

باب فرائض الوضوء وسننه

The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the four obligatory acts of ablution?

Kitab al-Khisal, p. 3

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Obligatory Acts of Wudu

و فرض الوضوء أربع خصال : قال الله تبارك و تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين } .

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution and the ruling on forgetting them?

Kitab al-Khisal, p. 3

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Sunnah Acts of Wudu

و سننه أربع : المضمضة ، و الاستنشاق ، و الاستنكار ، و مسح الاذنين . و ليس في الوضوء حد إلى ما أسبغ فمن نسي من مفروض الوضوء شيئا ثم صلى ، أعاد غسل ذلك الشيء و أعاد الصلاة في الوقت و بعده و من نسى المضمضة ، و الاستنشاق ، و الاستنكار ، و مسح الاذنين ، أو شيئا من ذلك و صلى فصلاته تامة ، و يعيد فعل ذلك لما يستقبل . /2/ [47] [48]

BAB 9

باب نواقض الوضوء

The Chapter on Nullifiers of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the twenty-three nullifiers of ablution?

Kitab al-Khisal, p. 3

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

و الخصال التي تنقضه ثلاث و عشرون خصلة : و هو مايخرج من المخرجين : من البول و الغائط و الريح و الرطوبة المعتادة و المذي ، و الودى ، و البقية من المنى يخرج من الذكر أو فرج المرأة بعد الغسل ، فإن ذلك ينقض وضوءهما و لا يعيدان الغسل و القطرة من الدم ، أو صفرة، أو كدرة ، أو ماء أبيض يخرج بعد الغسل من حيضه أو نفاس ، ينقض وضوءهما ، و لا يعيدان غسلهما منه و زوال العقل بنوم أو إغماء ، أو جنون ، أو سكر أو مباشرة ، أو قبلة أو جسة ، أو مس الفرج بباطن اليد من الكوع ، و الحقن الشديد و القرقرة التي تشغله و يعيد المصلي بهذا أبدا و قد قيل فيمن مس ذكره غير عامد : إنه لا ينقض الوضوء . و في القبلة في الفم بغير شهوة لا ينقض الوضوء ، و في المرأة تمس فرجها لا ينقض وضوءها ، [48] [49] و في جس المرأة فوق ثوب كثيف لا ينقض الوضوء . و أما من مس ذكره فصلى فقيل : يعيد في الوقت و قيل : لا يعيد في الوقت و لا غيره و قيل يعيد في الوقت و بعده و الشاك في الحدث ما لم يستنكحه .

Mas'alah: What actions do not nullify wudu in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 3

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

باب خصال لا تنقض الوضوء : و ذلك أربع عشرة خصلة و هي : ما خرج من الفم و المنخر مثل القيء ، و القلس ، و الرعاف و الدم و القيح يسيلان من البدن . و الدم يسيل من الدبر و الدود يخرج نقيا من الدبر و مس الأنثيين ، و إنعاظ بلا لمس ، و إدامة [49] [50] نظر بلذة بلا لمس . و ما سلس من بول ، و مذي، وودي ، و خفيف النوم و الخطرة و نحوها ، و الحجامة ، و تغسيل مواضع الحجامة ، فإن مسحها و لم يغسلها و صلى ، أعاد ما دام في الوقت .

BAB 10

باب المسح على الخفين والجبائر

The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What items may be wiped over during ablution in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 7

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

باب المسح أربعة أشياء يجوز المسح عليها : و ذلك : الخفان، و الجرموقان ، و الجوربان إذا كان أسفلهما جلد مخروز و ظاهرهما جلد مخروز ، حتى بلغ مواضع الوضوء . و الجبائر يمسح عليها من كسر ، أو شجة أو وجع يجعل منه القرطاس ، و ما أشبهه ، على الصدغ .

Mas'alah: What items may not be wiped over during ablution in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 7

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

ما لا يمسح عليه ستة : رأس مستور بعمامة ، أو خمار ، و على نعلين ، و خضاب ، أو جوربين إلا إن خرزا بجلد . و يعيد من فعله أبدا . [54] ***

[55]

BAB 11

باب الغسل

The Chapter on Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 3

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

و خصلتان لا يتم الغسل إلا بهما : النية لغسله و مرور يديه بالإسباغ بالماء على جميع جسده ، و إن لم يقدر على ذلك ،أمر غيره يفعله به ، قيل : إذا أجرى الماء /3/ على جسده ، حيث لا يقدر على إمرار اليدين ، فإن ذلك يجزئ عنه .

BAB 12

باب موجبات الغسل

The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah causes for ghusl in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 3

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

الغسل ست عشرة خصلة : الغسل من الجنابة أو الشك فيها غير مستنكح فيها . و مجاوزة الختان الختان ، و الحيض ، و النفاس ، و إذا أنزلت المرأة و من كان على غير الإسلام فأسلم و من ترك الغسل من هذه السبع خصال و صلى ،فإنه يغتسل ، و يعيد في الوقت و بعده . و المسنونة : غسل الجمعة ، و العيدين ، و عند الإحرام ، و لدخول مكة ، و للرواح إلى عرفة للوقوف ، و غسل من غسل ميتا . و اختلف في غسل من غسل ميتا ، أنه لا غسل عليه و المستحاضة ينقطع عنها الدم و قد كانت اغتسلت قبل ذلك و قيل : لا غسل عليها و غسل المرأة المسنة يرفع عنها الدم و قد كانت اغتسلت قبل ذلك ، [50] ***

[51] و المرتفع عنها الحيض ، فإنها لا تترك الصلاة ، فإذا انقطع عنها الدم اغتسلت . فمن ترك الغسل من هذه التسع خصال المسنونة ، فلا شيء عليه .

BAB 13

باب التيمم

The Chapter on Dry Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution (tayammum) in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

باب التيمم : التيمم ضربتان : إحداهما للوجه ، و أخرى للذراعين ، و الخائف يتيمم إن خاف ألا يبلغ إلى الماء : يتمم وسط وقت . و المريض لا يجد من يناوله اياه مثله ، و يعيد في الوقت ، بخلاف المسافر لا يعيد . فإن أيس المسافر منه تيمم أول الوقت ، و إن علم به الوقت أخر حتى يعلم كيف يجده ، و الحضري إن لم يجده يتمم في الوقت و قيل : يعيد إذا توضأ ، و المحبوس الذي لا يجده و يعالجه و لا يقدر عليه ما لم يخش فوات الوقت : تيمم . و قيل في الحضري مثله و إن فات الوقت ، و يتيمم من غلب جسده القروح المخوف أو جراح ، أو حصباء ، أو جذري ، أو من لم يستطع /6/ الماء و هو جنب و من يخاف الموت من برد الماء . و من لم يجده في السفر إلا بالثمن و هو مقل و الموسع عليه إن دفع له في الثمن مثل ثلث ثمن الماء في قربة ، أو غيرها ، و يغسل الجنب الآذى إن وجد قليل الماء و يتيمم المسافر للصلاة على الجنازة أو قراءة أو نوم ، أو لمس مصحف أو ليكون على طهر واحد و ييمم الرجل المرأة ليس معها نساء و لا ذو محرم منها إلى الكوعين ، و كذلك النساء للرجال إلى المرفقين . و يتيمم المريض إذا اشتد عليه الماء و خيف عليه ضرره و النفساء إذا لم تستطع الماء و لابأس برفع التراب إليه في طست . و لا يصلي [55] [56] المتيمم بتيمم واحد مكتوبتين و لا نافلة و فريضة بعدها ، و لا بأس أن يصلي نافلة بعد فريضة بتيمم واحد .

Mas'alah: What surfaces may be used for tayammum when earth is unavailable in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

و يتيمم على سبعة أشياء إذا لم يجد الصعيد : على الحصباء ، و الجبل ويجفف يديه على الحصباء ، و الجبل ، و يجفف يديه على الطين و الماء الجامد ، و الثلج ، و السبحة ، و الجدار يقرب من المريض ، و لا يجد من يوضئه ، فإنه يتيمم به ، إذا كان جدارا من تراب أو طين أو طوب ، ما لم يكن جدارا من الجص .

BAB 14

باب الحيض

The Chapter on Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What types of discharge are considered menstrual blood in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definition and Types of Menstrual Blood

و الحيض ستة أصناف : الدم و الصفرة و الترية ، و الكدرة و الحمرة و الغبرة فإن رأت منه و لو دفعة فهو حيض ، و أما الأبيض فهو بمنزلة البول .

Mas'alah: What are the two signs of purity from menstruation in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Signs of Purity and End of Menstruation

و الطهر من الحيض خصلتان : الجفوف : و خروج الخرقة جافة و القصة البيضاء : و هو ماء أبيض يدفعه الرحم فإذا رأته المرأة اغتسلت ، و إذا كانت المرأة طهرها القصة البيضاء .فإن كانت ممن ترى الجفوف و رأت القصة البيضاء ، [56] ***

[57] قعدت حتى ترى الجفوف ، و إن كانت ممن ترى القصة البيضاء ، فرأتها اغتسلت إلا أن ترى قبلها الجفوف فتغتسل ، قيل : إن كانت /7/ ممن ترى القصة فلا تعجل حتى تراها و إن كان أول ما حاضت ، و لم تعرف علامة طهرها ، فعدت حتى ترى الجفوف و تغتسل .

Mas'alah: What seven things are forbidden for a menstruating woman in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Prohibitions During Menstruation

ما تجنبه الحائض سبعة : الصيام ، والصلاة ، والجماع ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والطواف بالبيت ، والمباشرة لها ما لم تشد عليها ازارها ، ولها أن تقرأ ظاهرا ، وتكتب اللوح وتمسكه ، وتقرأ فيه على وجه التعليم . بخلاف الجنب ، لأنها يطول أمدها ، وإنما للجنب أن تتعوذ بالآيات اليسيرة ، لغير تلاوة ، ولا تدخل المسجد ، ولا تمس المصحف .

BAB 15

باب النفاس

The Chapter on Post-Natal Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Post-Natal Bleeding > Rulings on Pregnant Woman Seeing Blood

باب الحامل ترى الدم خصلتان : فإن رأته في أول الحمل في ثلاثة أشهر و نحوها ، و تمادى بها أمسكت عن الصلاة ما بينها و بين خمسة عشر يوما ، ثم تغتسل ، و قيل : عشرين يوما و نحوها ثم تغتسل ، و إن جاوزت ستة أشهر ، أمسكت ما بينها و بين عشرين و نحوها و قيل تعد ثلاثين .

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المواقيت

The Chapter on Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the times for Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 9

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Dhuhr Time

ووقت الظهر ثلاثة : أولها : زوال الشمس وآخرها : أن يكون ظلك مثلك ، وما بين هذين وقت والمستحب فيه : إذا /8/ مد الظل ذاهبا ، وجاء فى القائم ذراعا .

Mas'alah: What are the times for Asr prayer in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 9

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Asr Time

ووقت العصر ثلاث : أولها خروج وقت الظهر ، وذلك عند تمام القامة من ظل الزوال ، وآخرها تمام القامتين ، وما بين هذين وقت ، والمستحب : الشمس بيضاء نقية . [58] [59]

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 9

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Maghrib and Isha Times

ووقت المغرب : وقت واحد إذا غابت الشمس ، ولا بأس للمسافر أن يمشي ميلا ونحوه .

Mas'alah: What are the times for Isha prayer in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 9

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Maghrib and Isha Times

والعشاء ثلاثة : مغيب الشفق آخرها بياض ، وآخرها إلى ثلث الليل والنصف ، وما بين هذين وقت ، والمستحب : بعد الشفق قليلا .

Mas'alah: What are the times for Fajr prayer in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 9

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Fajr Time

والصبح ثلاث : أقل الفجر وهو البياض المعترض فى الأفق ، وآخرها الإسفار الذي إذا فرغ من الصلاة بدا حاجب الشمس . وما بين هذين وقت . والمستحب : الغلس والنجوم بادية مشتبكة .

BAB 4

باب فرائض الصلاة

The Chapter on Obligatory Acts of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the essential components of prayer in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 9

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Obligatory Acts of Prayer (Wajibat al-Salah)

خصال الصلاة التي لا تتم إلا بها تسعة : النية ، والقيام الصحيح ، والتوجه إلى القبلة إذا علمها ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة أم القرآن ، والركوع ، والسجود ، والجلوس الآخر ، والسلام . ولا بأس للصحيح أن يصلى النافلة جالسا متربعا أو محتبيا بعقب تربعه .

BAB 5

باب سنن الصلاة

The Chapter on Sunnah Acts of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Kitab al-Khisal, p. 12

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on Hand Placement and Posture in Prayer

باب رفع اليدين : رفع اليدين فى التكبير : ضعفه مالك إلا فى الإحرام ، وكان يرفعهما مالك ، ويقول لمن كان يرفع إن كان رفعا فهكذا ، /12/ ويجعل بطونهما مما يلى الأرض ، وظهورهما إلى وجهه ، وأراد بقوله له إن كان الرفع ، فهكذا فى الاستسقاء ، إذا استسقى ، أو فى مواضع الدعاء ، فى المناسك ، ولا يمد يديه رافعا وقيل : إذا دعا رهبة : فظهورهما إلى وجهه ، والرغبة : بكفيه إلى وجهه .

BAB 10

باب مكروهات الصلاة

The Chapter on Disliked Acts in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the things that do not invalidate the prayer?

Kitab al-Khisal, p. 11

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Posture and Movement

الخصال التى لا تقطع الصلاة يسع : المستمع فى صلاته لخبر خفيف ، أو يشير فى حاجة ، أو رد جوابا بالأشارة الخفيفة ، وفى رد السلام مثله بيد أو برأس ، أو حمد الله على خبر أخبره، يكره ذلك فى المكتوبة ، أوتبسم فى صلاته ، وقيل يسجد قبل *** [63]

[64] السلام ، لإسقاطه الخشوع ، أو حمد لعطسه فى نافلة ، أو مكتوبة ، فإن فعل ففى نفسه ، وترك ذلك خير ، أو بلع طعاما بين أسنانه ، أو التفت بجميع جسده كله فى صلاته لم يقطع صلانه .

BAB 11

باب مبطلات الصلاة

The Chapter on Invalidators of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the things that invalidate the prayer?

Kitab al-Khisal, p. 10

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Actions That Break Wudu (e.g., Laughter)

باب الخصال التى تقطع الصلاة : وهى اثنتان وثلاثون : /10/ الكلام ، والنفخ ، والأكل، والشرب ، عامدا، أو جاهلا ، والحدث ، والقيء ، والقلس الكثير لغير وبلغ من فيه إلى حيث يلقيه ، فابتلعه ، وقيل فى القلس : إذا رده ، وألقاه : إنه يتمادى فى الصلاة ، والقهقه ناسيا أو عامدا ، فإن كان مع إمام : تمادى وأعاد ، ويقطع الفذ وحده . كما يقطع الإمام ، والمأمول إن تعمد وإن كان مغلوبا قدم غيره . فأتم بهم ، ويتم معهم ثم يعيد ، والتنحنح لحاجة يريدها المصلى ، فإن تمادى : أعاد فى الوقت ، والحقن الشديد لا يستطيع به الصلاة ، والقرقرة الشديدة التى تشغله فيها، والمصلى إلى غير القبلة ، فيعلم وهو فى الصلاة ، فيقطع ويبتدئ بإقامة . والثوب النجس ، والحرير يعلم بهما وهو فى الصلاة ، فينزعهما ، ويستأنف بإقامة ، ويقطع إن إماما ويستحلف غيره ، ويبنى على ما مضى . وإن كانت النجاسة من دم يسير ، فيتمادى به ، ولا يبالى أل ينزعه ، ولو نزعه لم يكن به بأس ، وسقوط الجبائر التى مسح عليها فى الصلاة ، قطع ويبتدئ مسحها وصلاته . ومثله المتيمم، يذكر بصلاته على نجاسة قطع ، والقرحة ، والجرحة ، إذا نكأها فسالت الدم ، أو اندفعت بدم كثير ، بلا أن ينكأها : فإنه يقطع الصلاة ، إلا أن يكون شيئا غالبا بمصل ، فلا يقطع الصلاة ، ويتمادى . وثقيل النوم ، والمذى، والودى من غير سلس ، ولنقصان مفروض الوضوء . واختلف فى المخالف برتبته ناسيا ، أو ذكر صلاة مفروضة فى مثلها ، فليشفع و يقطع ، ويصلى الأولى ، ثم الثانية. وقيل لا يشفع . [62] ***

[63] و من قامت عليه صلاة جماعة فى مفروضة فى مسجد : فإن طمع بفراغها قبل ركعة الإمام فعل . وإن يئس من ذلك قطعها بسلام ، ودخل معه . ف'ذا سلم استأنف الصلاةين ، ومن نظر فى صلاته /11/ إلى فرج غيره : قطع ، والشاك فى الوضوء كذلك . ومن دجل من نافلة فى مكتوبة بغير سلام ، قطع المكتوبة متى ما ذكرها ، وأستأنفها، وإن كان سلم من النافلة ، ولم يكن أتمها : مضى على مكتوبته ، ولا شيء عليه فى نافلته ، والريح تكشف رأس المرأة ، وتبعد عنها خمارها : قطعت . وكذلك العريان يجد ثوبا ، وهوفى الصلاة ، وقيل : 'ن قدر على أن يأخذه ، أو ناوله غيره : لبس وتمادى ، وأدى فى الوقت وإن لم يفعل . وإذا ذكر الوتر ، وهو فى الصبح وحده ، أو وراء إمام : يقطع ويوتر ، وقيل : يمضى ولا يقطع ، والمتحول بنيته فى المكتوبة، أو نافله فلا يذكر حتى يركع، أو تطول قراءته ، فإنه يقطع ، و ذكر بعد ركوعه ، أنه لم يفتتح بتكبيرة الإحرام : فإنه يقطع بسلام . وإن كان مع إمام : مضى معه وأعاد الصلاة ، أو المأمول يتمادى حتى يسلم الإمام ، ثم يعيدها ، أو الذى يذكر لبماء فى رحله ، وهو يصلى بتيممه فإنه يقطع ، ومن انفلتت منه دابته قطع أيضا ، فإن سلم من ذلك أو صلى بهم سكر ان ، فسدت من أصلها.

BAB 12

باب سجود السهو

The Chapter on Prostration of Forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the categories of forgetfulness in prayer?

Kitab al-Khisal, p. 9

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Causes of Sujud al-Sahw

والسهو أربعة : أحدها : سهو نقصان : يسجد له قبل السلام ، ومثله فى زيادة ونقصان ، وفى الزيادة بعده .

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before the salutation?

Kitab al-Khisal, p. 9

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw

وسهو يسجد له قبل السلام تسع : أحدها : إن سها عن سورة /9/ غير أم القرآن : سجد لسهوه قبل السلام . فإن لم يفعل حتى طال ذلك ، أو انتقض وضوؤه : لا شيء عليه ، أو سها عن تكبيرتين : أو عن تسميعتين : سجد لسهوه قبل السلام ، فإن لم يفعل حتى طال ذلك ، أ انتقض وضوؤه : تمت صلاته . فإن سها عن ثلاث تكبيرات ، أو سمع الله لمن حمده ، ثلاثة فما فوق ذلك ، سجد قبل السلام ، فإن لم يفعل حتى قام ، وطال ذلك ، أو انتقض وضوؤه : أعاد الصلاة . ومن أسر فيما جهر : سجد قبل السلام ، وإن جهر فيما أسر : سجد بعد السلام ، وعن التشهد الأول : قبل ، والتشهدين : قبل السلام ، فإن زاد بعد أن طال : بنى من الجلسة الأولى ، فإن لم يبن – سها قبل السلام أم بعده – : سجد قبل السلام . [60] [61]

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed after the salutation?

Kitab al-Khisal, p. 9

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw

الخصال التى إذا زادها المصلى : سجد بعد السلام : وهى أربع عشرة خصلة : السلام من أول جلسته ، ثم يذكر ، أو يتكلم ، فيرجع كتكبيره فيما خف ، وبنى وسجد بعد السلام . فإن طال ، أو أكل ، أو شرب : استأنف الصلاة ، ولم يبن ، ولم يكن سلم ، وما زاد ناسيا من جلوس أو قيام ، أو ركوع ، أو سجود ، أو كلام ، أو أكل أو شرب ، أو قرأ كتابا ، أو نفخ ، أو جهر فيما يسر ، فى غير قدر الآية ، أو الآيتين ، أو شك فى صلاته : فيبنى على اليقين ، أو نسي السلام حتى قام ، فإن لم يطل ذلك ، أو تكلم قليلا ، ثم ذكر ، وجلس ، وسلم ، أو نسي التشهد الآخر ، فسلم ثم ذكر بقريب ، فرجع وتشهد ، وسلم ، فسجد لسهوه فى جميع ذلك بعد السلام ، فإن لم يفعل : فمتى ما ذكر .

Mas'alah: What are the acts for which there is no prostration of forgetfulness?

Kitab al-Khisal, p. 9

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Exceptions Where Sujud al-Sahw is Not Required

وما لا سهو فيه سبع : رفع اليدين فى الإحرام ، أو لم يؤمن بعد أم القرآن ، أو يحمد بعد التسميع ، أو لم يقنت فى الصبح ، إن سها عن ذلك كله ، أو عن التسميع مرة ، أو عن التسبيح فى ركوع ، أو سجود ، أو تكبيرة واحدة . [61] ***

[62]

BAB 14

باب صلاة المريض

The Chapter on Prayer of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does a sick person pray if unable to bow or prostrate?

Kitab al-Khisal, p. 12

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Gesturing for Bowing and Prostration

خصال صلاة المريض إذا لم يقدر على الركوع : والمريض إذا لم يقدر على الركوع ، أو ما قائما يمد يديه إلى ركبتيه ، فإن لم يقدر يسجد بعد ركوعه ، ثم يثنى رجليه ، أو على طاقته ، ثم يومىء ، فإن لم يقدر على الركوع ، والسجود ، والجلوس : أوما قائما ، يخفض السجود أكثر من ركوعه ، فإن لم يقدر قائما : فمتربعا ، ويومىء للركوع ، يضع يديه لركوعه على ركبتيه . فإذا رفع من ركوعه ، رفع يديه منهما وسجد ، فإن لم يقدر على السجود : أومأ للسجود ، ولا يرفع له شيئا يسجد عليه ، فإن جهل وفعل ، فلا إعادة عليه ، فإن لم يقدر إلا مرفودا : صلى مرفودا ، ولا يسند بحائض ، ولا جنب . فإن فعل أعاد فى الوقت ، [64] [65] وإن لم يقدر : جعل على يمينه إلى القبلة ، أو كيف قدر من يساره ، أو من ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، وأومأ فى ذلك كله ، والراعف الدائم : يومىء . ويصلى المريض على السرير ، وهو مثل الفراش . وقيل : إن قدر المريض على السجود فى الأرض ، فلا يصلى على فراش ، إلا ساجدا ، ولا ايماء ، ولا يصلى على محمل مكتوبة . وقيل إلا إن كان المريض صح عن بعض صلاته ، فعل ما بقي منها على حدودها قائما . وإذا عرض له وهو قائم ، جلس فيما بقي عليه وإذا كان مريضا ببطن ، أو علة ، يشق عليه ، أويضر به ، أن يصلى فى الاوقات ، فيجمع صلاة النهار وسط وقت الظهر ، والمغرب ، والعشاء عند مغيب الشفق ، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله ، فيجمع الظهر ، والعصر عند الزوال ، والمغرب ، والعشاء عند غروب الشمس . وقيل : /13/ لم

يذهب عقله ، وسلم مما خاف : أعاد العصر والعشاء ، فى الوقت . فإن جمع بلا ضرورة ، أعاد الآخرة فى الوقت ، وإن ذهب الوقت ، فلا إعادة عليه .

BAB 16

باب الأوقات المنهي عنها

The Chapter on Prohibited Times for Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 9

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prohibited Times for Prayer > Definition of Prohibited Times

ما يكره من وقت يصلى فيه ، وهى ثلاثة : بعد طلوع الفجر إلى البزوغ ، إلا ركعتى الفجر ، وصلاة الصبح ، فأما من غلبته عيناه ، وفاته حزبه من الليل ، فلا بأس أن يصلى بعد الفجر ما فاته حزبه . ونكره الصلاة عند البزوغ إلى طلوعها ، حتى ترتفع ، وبع العصر إلى غروبها ، وتكره الصلاة لمن شهد الجمعة إذا خرج الإمام ، وفى المصلى قبل العيدين وبعدهما . [59] [60]

Mas'alah: What are the obligatory and supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 9

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

كتاب الصلاة والصلوات منها خمس مفروضة المعلومة . وخمس مسنونة . فمسنونها : الوتر ، والعيدان ، والخسوف ، والاستسقاء . فالوتر : فى القرآن ، وأدبار السجود ، وركعتى الفجر ، وأدبار النجوم ، والنداء فى أوائل الأوقات ، الإ الفجر ، فلا بأس أن يؤذن له فى السدس الآخر ، ويشفع الآذان ، وتوتر الإقامة ، ولا بأس به على غير وضوء ، ولا تقام الإ بوضوء .

KITAB 3

كتاب النفل

Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب صلاة الوتر

The Chapter on Witr Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the witr prayer in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 12

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Ruling on Witr Prayer

خصال الوتر : والوتر سنة ، وهي ركعة واحدة ، ولا يوتر بواحدة ، حتى يصلى قبلها ركعتين في سفر وحضر ، ووقتها بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، [69] [70] وآخر الليل أفضل فيها ، وإن صلى الصبح وهو ناس للوتر لم يعد الوتر .

KITAB 4

كتاب الجمعة

Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط الجمعة

The Chapter on Conditions of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and obligations of Friday prayer?

Kitab al-Khisal, p. 12

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Conditions for Obligation of Friday Prayer

وصلاة الجمعة خصالها ثلاثة :/14/ إمام ، وخطبة ، وجماعة فى قرية متصلة النيان ، مثل الرحا ، ونحوها ، جمع أهلها ، وقيل ثلاثين بيتا ، فيها ثلاثون رجلا ، وغسل الجمعة سنة ، وليس بفريضة ، يغتسل عند الرواح ، ويستحب الطيب ، وحسن الهيئة فيه . ومن كان من الموضع الذي يجمع فيه ، على مسيرة ثلاثة أميال ، أو زيادة يسيرة ، فعليه إتيان الجمعة . وثمانية لا نجب عليهم : امرأة ، ومريض ، ومسافر ، ومملوك ، وصبي ، وكبير فإن ، ومحبوس ، والأعمى لا قائد له .

KITAB 6

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب قصر الصلاة في السفر

The Chapter on Shortening Prayer During Travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rules for shortening prayer during travel?

Kitab al-Khisal, p. 12

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Shortening Prayer During Travel > Ruling on Shortening Prayer (Qasr)

خصال صلاة السفر : وكذلك المسافر لا يقصر الصلاة ، إلا أن يجمع على سفر ثمانية وأربعين ميلا ، وقيل : خمسة وأربعين ميلا . ولا يقصر المسافر ، حتى يبرز عن بيوت القرية ، ولا يتم حتى يدخلها ، أو يقربها بميل ، ونحوه ومن سافر لتلذذ ، أو باطل ، ولما لا يؤمر أن يخرج له ، فلا يقصر . [65] [66] ومن خرج فى طلب إبل ، أو ما أشبهها ،على مسيرة برد ثم يخبر أنها أمامه على بريد ، فيمشي بريدا بعد بريد ، حتى يتم له أربعة برد ، أو أكثر على طمع بها ، فلا يقصر . ويقصر فى رجوعه ، فإن أدرك المسافر ركعة من صلاة المقيم ، يتمها معه ، ومن صلى أربعا فى سفره ، فيعيد في الوقت ، ويقصر المسافر ، إذا قدم من سفره على غير نية إقامة ، حتى ينوي إقامة أربعة أيام ، غير اليوم الذي هو فيه ، إلا إن كان فى أوله ، فيعتد به . أو كان لا يخرج إلا بخروج أصحابه ، ولا يجمع إلا إن جد به السير ، فيجمع بين الظهر والعصر إن ارتحل فى أول الزوال ، فإن ارتحل بعد الزوال : فيجمعهما حينئذ إن شاء ، قبل أن يرتحل . والمغرب فى آخر وقتها : قبل مغيب الشفق ، والعشاء فى أول وقتها : بعد مغيب الشفق ، وللراكب أن ينتفل على راحلته ، حيث ما توجهت به ، وإن كانت إلى غير القبلة ، إذا أحرم إلى القبلة .

KITAB 7

كتاب صلاة الخوف

Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب صلاة الخوف

The Chapter on Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings for the prayer of fear?

Kitab al-Khisal, p. 12

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > The Chapter on Fear Prayer > Definition and Legal Basis of Fear Prayer

صلاة الخوف : وصلاة الخوف : يتم الحضري ، ويقصر السفري ، فإن لم يقدروا من خوف ، ايماء ، حيث ما توجهوا ركبانا ، ورجالا ، وإن انكشف الخوف فى الوقت ، فلا إعادة عليهم .وأما من خاف على نفسه السباع، واللصوص ، فإنه يصلى على دابته إيماء حيث ما توجهت به ، ويستحب له أن يعيد فى الوقت . [66]

KITAB 8

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب التكبير في العيدين وأيام التشريق

The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of Tashriq?

Kitab al-Khisal, p. 12

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Takbir of Tashriq: Ruling and Timing

تكبير أيام التشريق دبر الصلوات :/15/ أولها : صلاة الظهر من يوم النحر ، وآخرها دبر صلاة الصبح من اليوم الرابع ، وهو آخر أيام التشريق ، وليس فى التكبير حد ، وقيل يكبر ثلاثا : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، وإن جمع مع التكبير تهليلا ، وتحميدا ، فحسن إن شاء الله .

Mas'alah: What are the rulings and etiquettes of the two Eid prayers?

Kitab al-Khisal, p. 12

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and Status of Eid Prayer

خصال صلاة العيدين وهو سنة: ويلزم شهود العيدين مثل ما يلزم شهود الجمعة ، ويغتسل لهما ، وليس كوجوب غسل الجمعة ، ويستحب حسن الهيئة ، والطيب فيهما ، ويغدو إلىالمصلى عند طلوع الشمس ، أو قرب طلوعها ، ويكبر على طريقه وفي المصلى تكبيرا يسمع نفسه ، ومن يليه ، ويقطع إذا خرج الإمام ، ويكبر مع الإمام فى خطبته ، ولا يكبر عند رجوعه ، وينصرف على غير طريقه ، وقدر خروج الإمام لهما بقدر إذا بلغ : حلت الصلاة ، وذلك إذا ارتفعت الشمس ، وفوق ذلك قليلا ، ويبرز لهما إلى المصلى ، فإن كان مطرا لا يستطيع البراز معه ، ففى الجامع ، وليس فيهما نافلة ، إلا إن [67] [68] كان فى الجامع ، ولا يتنفل لهما فى

المصلى ، قبل الإمام ولا بعده . ولا بأس بالتنفل فى الجامع ، وقيل لا يتنفل فى الجامع قبلهما ، ويتنفل بعدهما ، والتكبير لهما : يبع مع تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمس سوى تكبيرة القيام ، ويجهر فيهما بالقراءة ، وليس فيهما آذان ، ولا إقامة ، والخطبة فيهما بعد الصلاة ، ويستحب أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ، وليس ذلك فى الأضحى ، وإن خطب بقوم لا جمعة عليهم فى العيدين فحسن ، وإنما الخطبة فى المدائن ، وإن لم يخطب فركعتان .

KITAB 9

كتاب صلاة الكسوف

Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب صلاة الكسوف والخسوف

The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the solar eclipse prayer in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 12

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayer > Manner of Performing Solar Eclipse Prayer

صلاة الخسوف لمقيم ومسافر : وصلاة كسوف الشمس ، وهى سنة لمقيم ومسافر ، وهى ركعتان : (فى كل ركعة منها) : ركعتان وسجدتان ، وسورتان طويلتان لكل ركعة سرا مع أم القرآن ، والتى تليها أقصر من أوليها ، وذلك من الضحى إلى الزوال ، وقيل يصلى بعد الزوال ، لا بعد العصر ، وقيل : إن خسفت عند بزوغها ، لم يصل إلا إذا ارتفعت ، فإن تجلت قبل ذلك لم يصلوا .

Mas'alah: What are the rulings on the lunar eclipse prayer in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 12

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayer > Manner of Performing Lunar Eclipse Prayer

صلاة خسوف القمر : وخسوف القمر ركعتان إفذاذا ، وليست فيها سنة ، ولا جماعة ، ويدعون ، ولا يجمعون .

KITAB 10

كتاب الاستسقاء

Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب صلاة الاستسقاء

The Chapter on the Rain Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the rain prayer (istisqa') in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 12

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on the Rain Prayer > Ruling and Legal Status of Rain Prayer

ما جاء فى صلاة الاستسقاء : وصلاة الاستسقاء كصلاة العيدين ، وفى وقتها إلا إن خطبتها بعد صلاتها ، ثم يستقبل القبلة بعد الخطبة ويحول رداءه الأيمن على الأيسر ، [68] [69] والأيسر على الأيمن . والناس جلوس يفعلون مثله ، ويدعو الإمام ويدعون بدعائه ، فإذا فرغ بدعائه انصرف وانصرفوا .

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب غسل الميت

The Chapter on Washing the Dead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and perfuming the deceased?

Kitab al-Khisal, p. 24

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Obligation and Status of Washing the Deceased

باب في غسل الميت : و ليس في غسل الميت حد ، و لكن حتى ينقى ، و يجعل الحنوط على جسده ، و بين أكفانه ، و لا تجعل ، و إن كان فيه مسك و عنبر ، في الحنوط جاز . و المستحب من الكفن ثلاثة أثواب : بيض إلا إن لم توجد ثلاثا ، و يعمم، و قيل يكفن في ثلاثة لا يجعل فيها قميص ، و لا عمامة ، و لا يؤزر و لكن يدرج فيها إدراجا . و المرأة تؤزر و تخمر سوى الثلاثة أثواب ، تدرج فيها و تخمر الأكفان و يكره في الأكفان للرجال و النساء : الخز و المعصفر، و الحرير [101] [102] محضا و قيل لا بأس بالمصبوغ للمرأة بالورس /34/ و الزعفران و الحرير و يكره الدفن في التابوت ، و إنما السنة اللبن فإن لم يوجد فبالألواح ، فإن لم يوجد فبالحجارة و يكره البنيان على القبور و تجصيصها .

BAB 5

باب الصلاة على الجنازة

The Chapter on the Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on recitation and takbir in the funeral prayer?

Kitab al-Khisal, p. 24

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on the Takbirs and Raising Hands

كتاب الجنائز قال : و القراءة على الميت : دعاء ليس له حد ، و لكن يجتهد له ، و لا ترفع الأيدي في التكبير ، إلا في أول الصلاة ، و قيل : ترفع و يسلم منها الإمام تسليمة واحدة ، يسمع نفسه و من يليه، و يسلم من وراءه واحدة في أنفسهم، أو يسمعون من يليهم .

BAB 10

باب الشهيد

The Chapter on the Martyr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who among the slain is not prayed over and how are martyrs treated?

Kitab al-Khisal, p. 24

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr > Definition of the Battlefield Martyr

من لا يصلى عليه من القتلى : و الصلاة على من مات في المعترك ، و لا غسل ، و لا يكفن ، و لا يحنط و يدفن بثيابه ، و قلنسوته ، و خفيه ، و لا يدفن بسلاحه ، و درعه ، و هو بخلاف من حمل من المعترك ، و عاش ثم أكل و شرب ، و عاش حياته ، ثم مات : غسل و كفن و صلى عليه ، و أما من حمل منه ، و كانت حياته خروج نفسه ، فهو كمن مات فى المعترك ، و كذلك أهل بلدة أغار عليهم العدو و قتلوا : فهم كشهيد المعترك . و لا يصلى من الميت على يد و لا رجل و لا رأس ، و إنما يصلى على البدن ، أو على أكثر البدن ، حتى يكون أكثره ، و قيل يصلى على ما وجد منه : من قليل و كثير . و سائر الشهداء ، إن ماتوا بغير قتال من العدو ، على غير ما ذكروا : فيصلى عليهم و هم : من قتل مظلوما ، أو قتله اللصوص ، أو مات بغرق ، أو هدم . [102] [103]

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al–Zakah (Zakat)

Canonical Maliki reference section

BAB 9

باب زكاة الفطر

The Chapter on Zakat al-Fitr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What grains are used for Zakat al-Fitr in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 13

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Permissible Food Types and Measurements (Sa', Mudd)

زكاة الفطر من تسعة حبوب : الأقوات المذكوزة في الزكاة : من القمح ، و من الشعير ، و السلت ، و الذرة ، و الأرز ، و الدخن ، و التمر ، و الزبيب ، و الاقط . و قيل من العلس و قيل : إن كانت القطنية قوت بلد ، فلا بأس أن يؤدوا منها : و ذلك صاع عن كل نسمة مومنة ، صغير أو كبير ، ممن يحكم عليهم بنفقتهم : من حر أو عبد مسلم ، و مكاتبه و إن لم يلزمه نفقته و عن من أخدهم غيره من عبيده . و قيل : على المخدم له نفقة كا النفقة عليه لأنه له يخدم ، و يخرج أهل كل بلد من جل العيش ، و ليس عليه عن عبد عبده صدقة و هي فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه و سلم . [79] [80]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wealth that arrives during a terminal illness?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Cash and Windfall Gains

باب إذا مرض الرجل ، وجاءه مال كان غائبا :

Mas'alah: When is zakat on wealth received during terminal illness taken from the principal?

Kitab al-Khisal, p. 78

وإذا مرض الرجل ، فجاء بمال كان غائبا عنه ، أو يقبض دينا كان له ، وهو مريض ، وقد حلت /109/ فيه الزكاة ، أو تحل عليه الزكاة ، وهو مريض يعرف ، فأمر بأداء زكاة ذلك ، فهذه ثلاث خصال تكون فيها الزكاة من رأس المال ، إذا جاء مثل هذا الأمر البين .

KITAB 14

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Maliki reference section

BAB 6

باب ما لا يفسد الصوم

The Chapter on What Does Not Invalidate Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What eight things do not break the fast?

Kitab al-Khisal, p. 16

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Does Not Invalidate Fasting > Concessions and Disliked Acts

خصال لا تفطر الصائم ثمانية : حجامة ، و احتلام ، و من ذرعه القيء فلم يرده ، أو ما رده من اللها ، و الحلق ، قبل أن يستبين وصوله إلى الفم ، فلا قضاء عليه فيه . و السوال غير الرطب ، و يكره الرطب ، و تعمده أن يصبح جنبا و الذباب يدخل حلقه أو يبتلع قلقة حبة بين أسنانه ،أو (ما غمي) عليه أقل النهار و لا أكثر ، فصيامه فيما ذكرت لك من هذه الخصال تام . و قيل يقضي من استال برطب فجهل أن يمسح من فيه ما اجتمع فيه ، حتى وصل طعمه إلى حلقه في رمضان : أن عليه القضاء بلا كفارة .

BAB 7

باب القضاء والكفارة

The Chapter on Making Up and Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What actions require both qada and kaffarah for a fasting person in Ramadan?

Kitab al-Khisal, p. 14

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Eating, Drinking, or Other Acts

خصال إذا فعلها الصائم في رمضان قضى و كفر : و هى سبعة عشر : مغيب الحشفة ، و جماع دون الفرج فأنزل ، أو أكل ، أو شرب أو قبل فأنزل ، و هي أربعة : لاعب ، أو باشر ، أو لمس ،أو تابع النظر ،أو أصبح ينوي الفطر في رمضان ، فلم يفطر حتى غربت الشمس .أو نوى ، الإفطار عند طلوع الشمس في رمضان ، فلم يأكل ، و لم يشرب ، حتى غربت الشمس ، فعليه في جميع ذلك القضاء و الكفارة و قيل فيمن يصبح ينوي الإفطار و لم يفطر : أن عليه القضاء و لا كفارة عليه و قيل فيمن نوى الإفطار في رمضان بعدما أصبح صائما ، ثم لم يفطر حتى غابت الشمس : فلا قضاء عليه و لا كفارة . و إن تعمد الفطر في رمضان ، في سفره ، بعد أن بيت الصيام : قضى و كفر ، و قيل لا يكفر . و من أصبح صائما في السفر ، ثم دخل إلى أهله فأفطر : كفر مع القضاء ، و أما من أصبح صائما في الحضر ، ثم سافر فأفطر في سفره فلا كفارة عليه . و قيل عليه الكفارة . و من أصبح أول يوم من رمضان ، فظنه من شعبان ، ثم تبين له أنه [81] ***

[82] من رمضان كف عن الأكل و الشرب ، فإن افطر بعده ، لم يكفر ، إلا إن تعمد (أو جرأة) على ذلك ، فعليه القضاء و الكفارة . و المرأة تفطر يوم حيضتها ، قبل الحيض ، ثم تحيض ، فلتكفر و تقضي كالمريض تعمد الفط في يومه ، قبل مرضه ، فليكفر و يقضي و الرجل يعبث بالتراب ، فيزلق في حلقه ، كفر و قيل : لا

كفارة عليه ، و لا يقضي النافلة . /23/

BAB 11

باب الأيام المنهي عن صومها

The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which six days are disliked for fasting in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 13

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited > Categories of Days Regarding Fasting Permissibility

باب ستة أيام يكره صيامها : أخر يوم من شعبان ، الذي يشك أنه من رمضان ، فيصومه للشك فيه ، و يوم العيدين ، و ثلاثة أيام بعد الأضحى ، و أرخص للمتمتع صيام اليومين الآخرين ، اللذين بعد يون النحر ، و لم يجد الهدي ، و أحظاه أن يصوم قبل ذلك ثلاثة أيام ، التي عليه في الحج . و أما آخر أيام التشريق ، فلا يتطوع بصيامه . و لا يقضى فيه رمضان ، و لا يبدا فيه صيام واجب عليه ، و لا على غيره ، إلا أن يكون نذرة فيصومه ، أو صام قبل ذلك في ظهار ، أو قتل نفس و نحوه ، فمرض ، ثم صح و قوى على صيامه في هذا اليوم ، أو في أيام /22/ النحر ، فإنه لا يصوم أيام النحر ، و يصوم هذا النهار اليوم الآخر من أيام التشريق ، فيبني *** [80]

[81] على صيامه ، أو يأتي من نذره صيام أيام معينة ، فأكل منها ناسيا ، أو متعمدا : قضى ما أفطر منها . و إن مرض فيها فلا قضاء عليه ، و إن نذر بها امرأة فحاضت مثل ذلك ، و إن أكل في تطوعه ناسيا : صيام و لا يقضيها ، و إن أفطر متعمدا : قضاه .

Mas'alah: What does the author say about the book of fasting?

Kitab al-Khisal, p. 13

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

كتاب الصيام

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of intending to fast before dawn?

Kitab al-Khisal, p. 13

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Conditions and Integrals of Fasting

و لا صوم إلا أن يجمع عليه قبل الفجر، إلا في أربع خصال : صيام رمضان ، إلا أن يسافر، و يريد الصيام فإنه يبيته ، أو صيام من دأبة يسرد الصيام ، أو من شأنه الصيام ليوم بعينه ، أو من نذر صياما متتابعا ، فيبيته أول ليلة الفطر فقط و ليس عليه أن يبيت لما بعده .

Mas'alah: What actions require only qada and not kaffarah for a fasting person?

Kitab al-Khisal, p. 15

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

خصال لا يكفر فيها الصائم إن فعلها و يقضي : وهي سبع و عشرون : المدي من قبلة ، أو جسة ، أو ملامسة ، أو مباشرة ، أو نظر ،أو إنعاظ ، و اختلف في الإنعاظ ، من قبلة ،أو مباشرة ،و إن وصل إلى جوفه ما احتقن به ، أو سقط ، أو كحل ،أو دهن في أذنه ، فوصل إلى حلقه ،أو نظر إلى أهله فأمدى – تعمد ذلك أو لم يتعمد – أو نظر إلى أهله ، فلم يتابع النظر فأنزل ،أو استقاء ، أو تمضمض في رمضان ،أو

صيام واجب ، فدخل الماء في حلقه .أو امرأة رأت الطهر قبل الفجر ، فلم تغتسل حتى أصبحت ، فظنت أن لا صوم عليها ، إلا أن تغتسل قبل الفجر فأكلت أو رجل قدم ليلا مسافرا ، فظن أن لا صوم عليه إذا لم يقدم نهارا فأكل . أو راع لماشية على ميلين ، أو ثلاثة ،فظن أنه سفر فأفطر، [82] [83] و الحامل و المرضع ، يخافان على ولديهما ، فأفطرتا ، فتطعم المرضع القضاء مدا لكل يوم ، فإن قبل المرضع غير ثديها و لها مال استأجرت به صامت . و الصائم يبلغ الحصاة ، و مثلها مما لا غداء فيه ، متعمدا فعليه القضاء ، فامأ الساهي فلا يقضي . و الذي يرى الهلال آخر يوم من رمضان ،فتأول فأفطر و من أصبح صائما في حضر ، ثم بدا له أن يسافر ، فتأول ، فأكل قبل خروجه ثم خرج فسافر المفطر فيه لعذر لا يستطيع الصبر عليه ، لحر أو عطش فيصيب من الماء ما يرد به نفسه ، ثم يصوم باقيه و يقضيه . و إن أفطر بعده متعمدا ، أو متأولا لم يكفر، لأنه قد دخل في حال المريض بما نزل به و من احتجم فتأول الفطر ، أنه يجوز له فأفطر ، أو جامع ساهيا و قيل في الجماع ناسيا : يكفر و يقضي ، و الذي يفطر أو يجامع ناسيا ن ثم يظن أن ذلك أفسد صومه فيما يستأنف ، فأفطر بعد ذلك متأولا لهذا الظن ، فإن أفطر متعمدا غير متأول /24/ كفر مع القضاء فهذا كله بلا كفارة . [83] ***

[84]

Mas'alah: Which types of fasting require consecutive days and which may be interrupted?

Kitab al-Khisal, p. 16

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

و ثلاثة أشياء من الصيام لا تفرق بين صيامه : صيام كفارة الظهار و صيام القتل خطأ ، و صيام كفارة الإفطار في رمضان ، و يفرق ما سوى هذه الثلاثة الأشياء من الصيام : يجوز أن يفرق ما لم ينذر شيئا متتابعا و يستحب أن يتابع ما في القرآن من صيام الأيام مثل قضاء ، و عن اليمين و التمتع و جزاء الصيد، و إن فرق هذا الصيام أجزأه . [84] ***

[85]

KITAB 15

كتاب الاعتكاف

Kitab al–I'tikaf (Seclusion)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط الاعتكاف

The Chapter on Conditions of I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for i'tikaf regarding fasting and location?

Kitab al-Khisal, p. 17

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > The Chapter on Conditions of I'tikaf > Conditions for the Validity of I'tikaf

و الاعتكاف لا يكون إلا بصيام ، و الاعتكاف لا يكون إلا بصيام أقلة : عشرة أيام ، و قيل :أقلة : يوم و ليلة . و لا يكون إلا في المساجد التي تجمع فيها الجمعة ،إلا إن كان المسجد في موضع لا تجمع فيه ، فلا بأس أن يعتكف فيه .

BAB 5

باب ما يفسد الاعتكاف

The Chapter on What Invalidates I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Kitab al–Khisal, p. 17

Index: Kitab al–I'tikaf (Seclusion) > The Chapter on What Invalidates I'tikaf > Nullifiers of I'tikaf (General)

و يفسده تسعة : الجماع على أي حال كان : من /25/ ليل ، أو نهار ، ناسيا أو متعمدا ،أو التذ بقبلة ، أو لمسة ،أو أفطر متعمدا ،أو سكر متعمدا ليلا ،أو حضر جنازة ،أو عاد مريضا ، أو أحدث سفرا ، أو ما يخرجه من اعتكافه متعمدا ، فقد أفسد اعتكافه ، و يستأنف اعتكافه .

BAB 6

باب قضاء الاعتكاف

The Chapter on Making Up I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up i'tikaf after breaking the fast unintentionally?

Kitab al-Khisal, p. 17

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > The Chapter on Making Up I'tikaf > Make-Up Due to Forgetful Eating

و أما إن أفطر ناسيا ،أو مرض فصح ، فيقضي ما أفطر ، و يصله باعتكافه ، فإن لم يصله ، استأنف اعتكافه . [85] [86]

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Kitab al-Khisal, p. 17

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Definition and Ruling of I'tikaf

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What are the permissible exits from i'tikaf?

Kitab al-Khisal, p. 17

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Permissible Exits from the Mosque

و لا يخرج إلا لثلاثة أشياء : لحاجة الإنسان ، و غسل الجمعة ، شراء طعام ، و يرجع من غير أن يقف مع أحد .

KITAB 16

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب المواقيت

The Chapter on Miqats

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the miqats for Hajj?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Spatial Miqat Locations

مواقيت الحج خمسة : فذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، و من مر بالمدينة من جميع الآفاق ، [87] [88]

Mas'alah: Who may delay ihram to al-Juhfah and what is recommended?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Spatial Miqat Locations

و ليس لهم أن يتعدوه إلا أهل المغرب ، و الشام و مصر فلهم أن يؤخروا الإحرام إلى الجحفة إن شاؤوا و يستحب لهم ان يلوا من ذى الحليفة .

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Spatial Miqat Locations

و ميقات أهل الشام ، و مصر و من وراءهم ، ميقات هؤلاء من أهل المغرب : الجحفة و أهل العراق : ذات عرق ، و أهل نجد : من قرن و أهل اليمن : يلملم . و من مر بهذه المواقيت من غير أهلها : أحرموا منها .

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat forgetfully?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ignorance and Forgetfulness Regarding the Miqat

و من جاوز الميقات ناسيا ثم احرم بعد أن جاوز الميقات ، أو ترك حصاة من الجمار ، ففي كا ما ذكرنا الدم مفردا .

BAB 3

باب الإحرام وأنواع النسك

The Chapter on Ihram and Types of Rites

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Qiran in Hajj?

Kitab al-Khisal, p. 17

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

و إنما الدم لمن قرن : و ذلك أن يقرن الحج ، و العمرة معا ، ينوي بهما جميعا و عمله لهما واحد ، و يقدم العمرة في بيته قبل الحج ، و النية تكفيه . و إن سماها في التلبية ، فيقدم العمرة . يقول : لبيك اللهم لعمرة و حجة يبدأ بالعمرة قبل الحج

BAB 5

باب محظورات الإحرام

The Chapter on Prohibitions of Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the prohibited acts for a Muhrim that require a fidyah?

Kitab al-Khisal, p. 19

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Fidyah and Expiation Rules

الخصال التي يجتنبها المحرم و إن فعل فعليه الفدية :

Mas'alah: What are the prohibited acts for a Muhrim that require a fidyah?

Kitab al-Khisal, p. 19

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Fidyah and Expiation Rules

و هي أربع و أربعون خصلة : اللابس المخيط ، أو تطيب أو غسل رأسه بالخطمي ،أو دخل الحمام فتدلك ،أو غسل يديه اشنان مطيب ، أو دهن عقبيه ، أو قدميه ، من غير علة أو دهن ذراعيه ، أو ساقيه من علة أو غيرها أو ألصق على صدغيه ، أو على قروح به خروقا كبارا ، أو احتجم فحلق قفاه ،أو حلق عن شجة في رأسه ، أو أخذ من شعره ما أماط به عنه الأذى أو جعل في أذنيه قطنة لشيء وجد فيهما ، أو قص أظفاره أو أحدهما ، و أماط به عنه الأذى أو حلق رأسه ، أو أخذ من شعره أو أطلى بنورة ، أو نتف شعرا من أنفه أو من إبطه أو احتكل لزينة ،أو خضب رأسه ،أو لحيته ، [90] [91] أو يديه أو رجليه بالحناء أو عقد إزاره أو حله ، أو غطى وجهه أو رأسه حتى ينتفع بذلك ، أو استظل في محمله ، غير المرأة فتستظل فيه .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding wearing khuffs and carrying loads?

Kitab al-Khisal, p. 19

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

و إذا لبس الخفين و إن قطعهما ، /28/ و هو يجد النعلين أو حمل خرجا على رأسه ، لغير حاجة نفسه أو عصب على ذكره ، لمدي أو لبول .

Mas'alah: What actions are disliked for a pilgrim in ihram?

Kitab al-Khisal, p. 19

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

خصال يكره للمحرم أن يفعلها : فإن فعلها ناسيا فعليه إطعام شيء من طعام .

BAB 6

باب الفدية والدماء

The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the months of Hajj and the ruling on blood sacrifice for residents of Mecca?

Kitab al-Khisal, p. 17

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

و أشهر الحج : شوال : و ذو القعدة ، و عاشر ذي الحجة و قبل : ذو الحجة و ليس على مكي ،أو ذي طواف ، دم لقرانه ، و لا لتمتعه و كذلك من ترك من أهل الآفاق أهله بمكة و خرج لغزو ، أو تجارة ، فليس عليه دم لقرانه و لا لتمتعه .

*** [86]

[87]

Mas'alah: What is the penalty for hunting during Hajj and the ruling on intercourse after Tawaf al-Ifadah?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Sexual Intercourse During Hajj

و إن كان أصاب الصيد فعليه الجزاء /26/ و لا شيء عليه في لبس الثياب أو الطيب ، و كذلك في طواف الإفاضة : يرجع كما وصفت لك في الطواف الأول . و إن جامع : فعليه العمرة ، و الهدي بعد قضاء الطواف .

Mas'alah: What acts require a blood sacrifice if omitted during Hajj?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Invalidating Hajj Acts

خصال إذا تركها المحرم تم حجه و عليه الدم :

Mas'alah: What are the seventeen acts requiring a blood sacrifice?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Invalidating Hajj Acts

و هي سبع عشرة خصلة : إذا ترك التلبية حتى طاف أو خرج من حجة ، و إذا أخر الطواف الواجب غير مراهق ، حتى رجع من عرفات ، أو مجاوزة الميقات ، و هو يريد الإحرام ، ثم أحرم بعد أن جاوز الميقات ، إلا من ميقاته الجحفة [88] [89] ، و ميقات من دون هذه المواقيت من منازلهم .

Mas'alah: What is the penalty for missing the stay at Muzdalifah or delaying the circumambulation prayer?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Invalidating Hajj Acts

و لتارك النزول بالمزدلفة الدم ، و الطائف المحمول بلا عذر ، ثم لم يرجع لطوافه حتى رجع إلى بلده فعليه الدم أو أخر ركعتي الطواف الأول الواجب ، أو ركعتي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلاده ، ركعها حيث هو و عليه الدم .

Mas'alah: What is the penalty for missing the stay at Mina or standing at Arafat with the imam?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Invalidating Hajj Acts

هذا في الاول الواجب ، أو ترك المبيت بمنى ليلة من لياليها أو جميعها : أهدى ، أو ترك الوقوف بعرفات مع الإمام متعمدا ، حتى دفع الإمام ثم وقف بعده ليلا قبل الفجر ، فقد أساء ، و عليه الدم .

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf and sa'y before Arafah and does not repeat sa'y after returning?

Kitab al-Khisal, p. 19

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Invalidating Hajj Acts

و من أنشا الحج من مكة ، و طاف و سعى ، قبل خروجه إلى عرفات ، ثم لم يسع بعد رجوعه من عرفات ، حتى رجع إلى بلده : عليه دم .

Mas'alah: What actions require a fidyah for a pilgrim in ihram?

Kitab al-Khisal, p. 19

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Violations of Ihram

فأما إن جعل خرقة على جوفه عند منامه ، فلا شيء عليه ، أو ربط منطقة على إزاره ، أو جعل في منطقته نفقة غيره ، و شدها على بطنه ، إلا أن تكون مع نفقته وديعة عنده ، فلا فدية عليه ، أو أكل دفة بزعفران ، أو مس بيديه طيبا ، أو أكله في طعام لم تمسه النار ، أو لبس ثوبا فيه زعفران أو ورس و لم ينزعه مكانه ، أو غطى إزاره لأمته ، و هى محرمة تلقى منه القمل ففلته ، و ألقت الدواب من عليه ، أو من شأنه أكل أظفاره و شعر لحيته ، ففعل ذلك في إحرامه ، أو دهن رأسه بزيت ، أو بغيره من الدهن ، ففي كل ما ذكرنا الفدية و هي : نسك شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين . [91] [92]

Mas'alah: What is the expiation for a forgetful pilgrim who commits prohibited acts?

Kitab al-Khisal, p. 19

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Intentional vs. Unintentional Violations

و إنما الكفارة للناسي في الحج ، و هي إحدى عشرة خصلة : و إن ألقى عن نفسه ، أو عن غيره قملة ، أو قملات ،أطعم حفنة من طعام، أو نتف شعرة ، أو شعرات يسيرة لم يمط عنه بها أذى ، أطعم شيئا من الطعام . أو قلم ظفرا ، لم يمط عنه به أذى ، أطعم شيئا من طعام ، أو من غطس رأسه في الماء ، أطعم شيئا من طعام ، أو

وطئ على ذباب ،أو ذر أو نمل ،أووطئ عليه ببعيرة : أطعم شيئا من طعام ، و إن طرح الحنان و الحلم و القراد عن بعيره ، أطعم شيئا من طعام ، و إن طرحها عن نفسه ،أو طرح البرغوث عن نفسه ، لا شيء عليه ، لأنها ليست من دواب بدنه ، و إن طرح العلقة عن نفسه ،أو غيره : لا شيء عليه .

Mas'alah: What actions require a blood sacrifice but do not invalidate the Hajj?

Kitab al-Khisal, p. 20

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Invalidating Hajj Acts

باب خصال إذا فعلها المحرم كان عليه الدم و حجه تام و عليه العمرة في بعضها :

Mas'alah: What acts during Hajj require a blood sacrifice but do not invalidate the pilgrimage?

Kitab al-Khisal, p. 20

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Invalidating Hajj Acts

و هي تسع : إذا قبل ، أو غمز أو باشر ، أو حبس ، أو تلذذ بشيء منها و لم تغب الحشفة ، و لم ينزل في شيء من ذلك فعليه دم ، و إن نظر و لم يتابع النظر فأنزل فعليه دم ، و إن وطئ بعد يوم النحر في أيام التشريق ،و لم يكن رمى الجمرة و لا أفاض . فحجه تام و يعتمر و يهدي ، و إن أفاض و لم يرم ووطئ في يوم النحر ، أو غيره قبل الرمي ، فحجه تام و عليه الهدي ، و لا عمرة ، و إن رمى الجمار و لم

يفض ، ووطئ يوم النحر ، أو بعده ، فعليه العمرة و الهدي . [93] [94]

Mas'alah: What is the ruling on eating from the penalty for hunting, compensation for harm, and vowed offerings?

Kitab al-Khisal, p. 21

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

جزاء الصيد ، و فدية الأذى ، و ما نذره للمساكين ، فإن أكل شيء من جزاء الصيد ، أو من فدية الأذى ، كان عليه البدل ، و إن أكل من نذر المساكين ، أطعم المساكين و عليه البدل ، و قدر ماأكل و لا يكون عليه البدل و يأكل من سائر الهدي كله ، غير هذه الثلاثة إلا هدي التطوع ،إذا عطب قبل أن يبلغ محله فإنه ينحره و يرمي بقلايده في دمه ، و يخلي بين [95] [96] الناس و بينه ، فإن أكل منه ، كان عليه أن يبدله .

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game?

Kitab al-Khisal, p. 21

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Penalty for Hunting (Jaza' al-Sayd)

جزاء الصيد : إذا أصاب المحرم شيئا من الصيد ، أو الطير ، في الحرم أو الحل فقتله ، فعليه جزاء ما أصاب ، يحكم عليه بالجزاء من النعم : عدلان ففيهان

بحكمهما ، في ذلك أو بقيمة ما أصاب من ذلك ، طعاما يتصدق به على كل مسكين ، بمد في الموضع الذي أصاب فيه الصيد ، و إن شاء صام عن كل مد يوما ، و عن المد الناقص ، و إن كثر نقصه يصوم يوما ، و هو بالخيار في الجزاء ،أو الصيام أو الطعام و ما أصاب من صغير الصيد ، فعليه فيه الجزاء كاملا ، كاملا كجزاء الكبير من ذلك الجنس ، و كذلك ما أصاب [96] ***

[97] من صغير الطير عليه فيه الجزاء ، كجزاء الكبير . و في حمام مكة و الحرم شاة ، إذا أصابها في الحرم ، و في غير حمام مكة و الحرم : حكومة ، و في بيضة الطير : عشر الجزاء ، و إن لم يكن بفرخ ، و إن كانت بفرخ ما لم يستهل الفرخ ، ثم يموت ، ففيه الجزاء ، و لا يحكم في الصيد إلا بما يجوز في الضحايا ، بالثني فما فوقه من الإبل و البقر و المعز كالضحايا ، و يجذع الظأن فما فوقه ، فإن لم يبلغ ماأصاب الصيد ما يكون جزاؤه ما يجوز فيه الضحايا فليطعم أو يصوم .

BAB 7

باب الطواف

The Chapter on Circumambulation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delaying the first circumambulation until returning home?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

فإن لم يطف الطواف الأول ، حتى رجع إلى بلاده ، رجع فطاف و سعى ، و عليه الدم ، و إن كان جامع ، فعليه العمرة و الهدي بعد قضاء الطواف .

Mas'alah: What should one do if they delay the obligatory circumambulation prayer?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

و إن أخر ركعتي الطواف الأول ، و ذكر /27/ ذلك بمكة ، أو ذكرهما بغيرهما ، رجع و طاف و سعى و أهدى .

BAB 11

باب رمي الجمار

The Chapter on Stoning the Pillars

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the penalty for missing one or all stoning rituals?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Consequences of Missing or Delaying Stoning

و إن ترك جمرة ، أو الجمار كلها فعليه بدنة ، فإن لم يجد فبقرة فإن عدمها أيضا فشاة .

BAB 16

باب الفوات والإحصار

The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the penalty for missing the stay at Muzdalifah due to illness and delaying shaving?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by Illness (Ihsar al-Marad)

و إن دفع من عرفات ، فأصابه أمر يحبس فيه ، أو بعده ، من مرض و نحوخ ، فلم ينزل إلى المزدلفة ، حتى فاته الوقوف بها ، و أخر الحلاق إلى [89] ***

[90] بلاده ، أهدى في كل فصل منها ، ثم يقصر أو يحلق .

Mas'alah: What is the chapter on Hajj?

Kitab al-Khisal, p. 17

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

كتاب الحج

Mas'alah: What are the three types of Hajj in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 17

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

ثلاث خصال : الإفراد بالحج ، و القران ، و التمتع ، و الإفراد أحسنهما ، و هو قول مالك .

Mas'alah: When is a blood sacrifice not required in Hajj?

Kitab al-Khisal, p. 17

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

و لا دم عليه ، إلا أن يحدث في حجه ما يوجب الدم عليه ،

Mas'alah: What two things are essential for the completion of Hajj?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

خصلتان لا يتم الحج إلا بهما : الإحرام و الوقوف بعرفة ليلة يوم النحر قبل الفجر و أما الطواف الأول ، يصل به السعي بين الصفا و المروة ، و طواف الإفاضة .

Mas'alah: For which three things in Hajj is ritual bathing recommended?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

و الاغتسال لثلاثة أشياء من مناسك الحج : للإحرام بالحج ، و لدخول مكة ، و ليوم عرفة للصلاة و الوقوف .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim seeking shade while walking or riding?

Kitab al-Khisal, p. 19

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

و لا بأس للمحرم بذلك و هو سائر ، و قيل : لا يستظل و هو ماش و إن نزل جاز له ذلك ، إذا نزل ، كالبناء الذي يدخله أو البيت .

Mas'alah: What actions invalidate the Hajj for a pilgrim?

Kitab al-Khisal, p. 19

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

الخصال التي إذا فعلها المحرم أفسد حجة و هي ثمان خصال : إذا وطئ يوم النحر ، قبل يوم الجمرة ،/29/ و العقبة ، و الإفاضة ، أو قبل يوم النحر ،أو مغيب الحشفة ، بلا أن ينزل ، أو عبث بذكره فأنزل ، أو [92] ***

[93] قبل أو باشر ، أو لمس ، أو أدام النظر إلى المرأة ، أو تذكر فأدام ذلك في نفسه حتى أنزل ، أو كان راكبا فهزته الدابة ، فالتذ و استدام بذلك فأنزل فقد أفسد حجه و اختلف في التذكرة ، فأمنى : لا يفسد حجه و عليه الهدي .

Mas'alah: What acts may a pilgrim omit without incurring a blood sacrifice?

Kitab al-Khisal, p. 20

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

خصال يتركها المحرم و لا دم عليه و هي اثنتا عشر : ترك الرمل في الطواف ، أو

في بطن المسير بين الصفا و المروة ، أو ترك الغسل للإحرام ، و لدخول مكة ، أو للصلاة و الوقوف بعرفة ، أو ترك الحلاق يوم النحر بمنى ، ثم حلق بمكة ، أو في الحل أيام منى ،أو بترك طواف الصدر إن نسيه ، أو فيما قرب ، أو استلام الحجر ، أو الركن في في طوافه ، أو المبيت بمنى ليلة عرفة ،أو نزل بالمزدلفة ، ثم دفع عنها ، و لم يقف مع الإمام ، أو بترك المقام عند الجمرتين ، أو أحرم قبل أشهر الحج ، أو قبل ميقاته ، أو قلد قبل إحرامه ، أو /30/ جاوز الميقات غير مريد حج ، ثم أحرم أو قبل وجوب حج .

Mas'alah: What four acts must a pilgrim perform on the Day of Sacrifice?

Kitab al-Khisal, p. 20

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ثم وجبت بعده أربعة أشياء ، يفعلها المحرم يوم النحر : و ذلك جمرة العقبة يرميها من حين تطلع الشمس ، إلى زوال الشمس ، ثم قد فات وقتها إلا لعليل أو ناس ، فإن رمى بعد الزوال ، أو بعد الفجر ، لا شيء عليه ثم ينحر أو يذبح ثم يحلق أو يقصر ، ثم يطوف طواف الإفاضة ، [94] ***

[95]

Mas'alah: What are the rulings on the order of rituals on the Day of Sacrifice?

Kitab al-Khisal, p. 21

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فإن حلق ،أو قصر ، قبل أن يرمى فعليه الفدية ، فإن حلق ، أو قصر قبل النحر أو الذبح لا شيء عليه . فإن أخر الحلاق ، أو التقصير إلى مكة ففعله بها ، أو في الحل أيام منى فلا شيء عليه ، فإن اخر طواف الإفاضة بعد يوم النحر ، أو إلى انقضاء أيام التشريق ، لا شيء عليه و الإفاضة يوم النحر أفضل و إذا رمى الجمرة لم يحرم عليه شيء إلا النساء و الطيب ، و الصيد حتى يفيض ، فإذا أفاض ، حل النساء ، و الطيب ، و الصيد و من أفاض يوم النحر قبل الرمي ، رجع فرمى ثم يفيض ، و قيل فيمن رمى ، و أفاض ، و لم يحلق ، ووطئ النساء : أنه يحلق ثم يفيض و يهدي و قيل : يحلق و يهدي فقط .

Mas'alah: Which animals may a pilgrim kill without penalty?

Kitab al-Khisal, p. 22

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

الأشياء التي يقتلها المحرم و لا شيء عليه : و هي إحدى عشرة خصلة : الغراب ، و الحداة ، و الفأرة ، و العقرب ، و الحية ، و الكلب العقور و سباع الوحش العادية التي تفترس ، لا شيء عليه إن قتلها . و إن لم تبتدئه بخلاف صغار أولاد السباع ، فلا يقتلها ، و ما ابتداه من غيرها ، مثل ثعلب ، أو هر ،أو ضبع ،أو سباع الطير فيقتلها فلا شيء عليه ،إلا أن يبتدئها قبل أن تبتدئه ، فعليه جزاء مثل ما قتل ، و له أن يدع ذبح إوزة أو دجاجة ، إذ ليس أصلها مما يطير . [97] ***

[98]

KITAB 17

كتاب العمرة

Kitab al–'Umrah (Umrah)

Canonical Maliki reference section

BAB 6

باب القران والتمتع

The Chapter on Qiran and Tamattu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' in Hajj?

Kitab al-Khisal, p. 17

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Definition and Performance of Tamattu'

و من تمتع فليهد و التمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه إلا إن رجع قبل حجه إلى أهله أو إلى أفق بعيد من مكة فلا يكون متمتعا كأفقه، و المدينة غير أفق بعيد في هذا .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Haram for Umrah?

Kitab al-Khisal, p. 18

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Time and Permissibility of Umrah

و أما العمرة فلابد من الخروج إلى الحل .

KITAB 18

كتاب الهدي والأضحية

Kitab al–Hady wa–al–Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب شروط الأضحية وعيوب الضحايا

The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the thirteen defects that disqualify a sacrificial animal?

Kitab al-Khisal, p. 24

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals > Defects That Disqualify Sacrificial Animals

و لا يجوز في الضحايا ثلاثة عشر : مثل العوراء البين عورها ، و العرجاء البين عرجها و البين المرض ، ليس بخفيف ، و الجرباء و اليابسة الضرع ، و التي لا يتقيأ من عجفها و المقطوعة الأذن ، إلا إن كان خفيفا ، و الساقطة الأسنان لعله ، إلا من كبر فلا بأس بها و الناقصة الخلق بلا أذنين إلا القطع اليسير و مكسورة القرن التي تدمي خاصة و البشمة ، و الدبرة و المجروحة الكثير .

BAB 6

باب وقت ذبح الأضحية

The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the days and times for slaughtering udhiya in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 25

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya > Days of Sacrifice (Known and Numbered)

و أيام الذبح ثلاثة : يوم النحر و يومان بعده ، و تستحب الضحية في هذه الأيام ، من حين تطلع الشمس في الضحى ، إذا تحل الصلاة إلى قبل الزوال ، وتجزيه بعد الزوال . و من ضحى في اليوم الثاني بعد يوم النحر و في اليوم الثالث بعد طلوع الفجر ، أجزأت عنه ، و لم يجزه ليلا ، و تجزى أضحية المعسر عن أهل بيته و يستحب للموسر أن يضحى عن كل نسمة شاة ، و ليس عليه عن امرأته و لا عن أبويه ، و لاعمن فيه بقية رق ضحية ، و لا عن أم ولده . و يلي أضحيته بنفسه ، فإن ضحاها مسلم بأمره : جاز و أساء و لا يجزى أمره لغير مسلم .

Mas'alah: From which sacrificial animals may the one who brought them not eat?

Kitab al-Khisal, p. 21

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

و ثلاثة أشياء لا يأكل منها الذي ساقها : و هي

Mas'alah: How are sacrificial animals marked with garlands and branding?

Kitab al-Khisal, p. 21

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Marking,

Garlanding, and Designating Sacrificial Animals

تقليد الهدي : يقلد الهدي كله و يشعر ، إلا فدية الأذى ، فإنه نسك ، و من شاء قلده و أشعره ، و من شاء تركه ، و البقر إن كانت لها أسنمة ، قلدت ، و أشعرت في الجانب الأيسر عرضا ، و إن لم يكن لها أسنمة ، قلدت و لم تشعر . و ليس في الغنم /31/ تقليد و لا تشعير .

Mas'alah: What does the chapter on sacrificial animals cover?

Kitab al-Khisal, p. 24

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

كتاب الضحايا

Mas'alah: What animals are permissible for sacrifice and hady in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 24

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

ما يجوز من الهدي و الضحايا و ما لا يجوز : و الذي يجوز : الجذع من الضأن فما فوقه ، لا أقل ، و من سائر الحيوان : الثني فما /35/ فوقه ، لا أقل . [103] ***

[104]

Mas'alah: Which types of sacrificial animals are preferred in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 25

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

و خضيان الضأن في الضحايا أفضل ، و إناث الضأن أفضل من المعز و المعز أفضل من البقر ، و إناث الضأن أفضل من ذكور المعز وروى عن مالك : أن الضأن أفضل من الإبل ، إلا في الهدي فالإبل أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the imam in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 25

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

و لا يضحى أحد قبل إمامهم ، فإن فعل لم يجزه و يقتدي بأقرب الأيمة من ليس لهم إمام ، فإن أخطا ذلك و ذبح قبله ، أجزا عنه .

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب أركان النكاح وشروطه

The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the essential pillars and conditions of marriage in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 50

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Pillars of the Marriage Contract

كتاب النكاح النكاح ثلاث خصال : الولى ، والصداق ، وشاهدا عدل . وجاء فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه : "لا يحل نكاح إلا بولى وصداق وشاهدى عدل" وروى : شاهدين عدلين ، وجاء فى الحديث عنه عليه السلام : "نكاح إلا نكاح إلا بولى والسلطان ولى من لا ولى له" . وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذى الرأى من أهلها ، أو السلطان" وثلاث يعقدون النكاح على المرأة : وليها أو ذو الرأى ، أو السلطان /62/ . فأما ذو الرأى من أهلها :فهو : فهوالرجلمن العشيرة ، وابن العم ، والمولى الذى له الحال فى العشيرة والصلاح ، يزوج العربية من قومه برضاها إذا أصاب وليه النكاح ، وإن كان ثم من هو أقعد منه ، وولى النعمة يزوج مولاتها برضاها ، وإن كان لها من هو أقعد منه . *** [148]

[149]

BAB 3

باب الولي في النكاح

The Chapter on the Guardian in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a dispute among guardians over a woman's marriage resolved?

Kitab al-Khisal, p. 51

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

باب : إذا اختلف الأولياء فى إنكاحها ، وهم فى القعدد سواء ، نظر السلطان فى ذلك : فإن كان بعضهم أقعد من بعض ، فالأقعد أولى بإنكاحها ، ولم يكن للأقرب أن يفسخه . وقيل : للأقرب أن يجيز ، أو يفسخ ، إلا إن تطاول مكثها عند الزوج . وقيل : إن السلطان ينظر فى ذلك . وإذا زوج الحرة غير وليها برضاها ، فإن شاء أجاز الولى نكاحها ، وإن شاء أن يفسخه بحدثان لك ، فسخه ما لم تطل إقامتها معه ، وتلد منه . فإن كان كذلك ، وكان صوابا : لم يفسخ. وقيل : إن النكاح يفسخ وإن أجازه الولى . وإذا زوجها غير ولى ، ولها وليان ، فالنظر فى الإجازة ، والرد للأقرب دون الأبعد ، فإن لم يكن لها ولى ، فالنظر فى ذلك إلى السلطان ، فإن فرق بينهما : فهى طلقة . وأما الوصى ، فإنه يزوج اليتيمة برضاها ورضا البكر صماتها ، إذا بلغت المحيض ، وهو أولى بإنكاح البكر من أوليائها ، ولا يجوز نكاح أولياء البكر لها دون وصيها ، ولا يزوجها قبل بلوغ المحيض ، إلا أن يكون أبوها أوصى إليه بإنكاحها قبل بلوغها من رجل بعينه ، أو ممن رضيه ، فيجوز ذلك على الابنة ، وينقطع ما كان لها من المنشورة عند بلوغها . وأما الثيب فإن أنكحها أولياؤها برضاها ، دون الوصى : جاز ، وللوصى أن يزوج الصغير دون البلوغ ، فإن احتلم : زوجه بأمره . وقيل [149] ***

[150] للوصى أن يزوجه ، وإن احتلم بغير أمره ، وأن يبارى عنه بغير أمره ،

وللوصى أن يزوج عبيد الأيتام وإيمائهم . ووصى الوصى بمنزلة الوصى وروى عن مالك أنه قال : لا بأس أن تستخلف الدنية على نفسها من يزوجها ممن لا بأس بحاله . وإذا كفل الرجل صبية ، ورباها حتى /36/ تكبر ، فترويجه جائز عليها ، فأما كا امرأة لها بال ، أو قدر ، أو غنى ، فتلك لا يزوجها إلا الأولياء او السلطان .

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a slave, a Christian, or an apostate guardian in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 54

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

وإن كان صداقها أقل من صداق مثلها ، لم يكن لها غير ما أصدقها ، إلا أن يكون أصدقها أقل من ربع دينار ، أو لم يصدقها شيئا ، فترجع إلى صداق مثلها ، وهذا مما اختلف فيه . وقيل : إن أجازه الولى أو السيد جاز ، ويجوز ان تزوج المرأة عبيدها ، ومن يلى من الرجال ، ومن ذلك إنكاح من فيه بقية رق ، يزوج وليته . أو النصرانى ، أو المرتد، يزوج وليته المسلمة . قال عيسى بن دينار : عليهما الحد إذا كانا عالمين ، فإن دخل بها فسخ وكان لها مهرها . وأما نكاح المرتد فى حال ارتداده فنكاحه مفسوخ ، ولا ميراث لها ، ولا صداق _ وإن دخل بها _ وقيل لا شيء لها من الصداق إذا قتل على ردته ، وإن أسلم فرق بينهما _ وإن دخل بها _ ويعاض بيكينه إياها .وإن أسلم قبل ان يفسخ نكاحه ، مضى نكاحه ولم يفسخ. ومن ذلك : إنكاح أحد الشريكين فى الأمة ، دون إذن شريكه فيفسخ _ وإن دخل بها _ ويكون لشريكه الغائب نصف الصداق ، إلا أن يكون اقل من نصف صداق مثلها . ومن ذلك : نكاح السر ، يفسخ وإن دخل بها ، ويكون فسخه بطلاق ، وعليها العقوبة ، وعلى

المنكح ، والشهود. [152] ***

[153]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his minor ward?

Kitab al-Khisal, p. 56

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

ومن ذلك الذي يزوج وليته الصغيرة ، فإن نكاحه –يفسخ وإن دخل بها – وإن بلغت المحيض ورضيت ، إلا أن يطول ذلك بعد الدخول ، أو يطول بولادة ، وإذا فرق بينهما، كانت طلقة . وإن مات أحدهما قبل الفسخ توارثا . وقيل : إن كانت مسكينة لا قدر لها : مضى النكاح – وإن لم يدخل – وقيل : إذا نكحها وليها برضاها ، وقد أشهرت ، وقاربت المحيض : جاز نكاحها .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that requires a guardian's approval?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Necessity of a Guardian for Marriage

نكاح : إلى أحد من الأولياء إجازته ، أو فسخه ، أو ثبته بعد الدخول ، واختلف الناس فى إجازته ، ففيه الطلاق ، فإن طلق قبل الفسخ ، وفسخه : فبطلاق ، وفيه

الميراث ، إن مات أحد منهما قبل الفسخ .

BAB 5

باب الصداق في النكاح

The Chapter on Dower in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a defective dower in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Valid and Invalid Dower Conditions

ومن ذلك : كان نكاحه فاسدا مثل المجهول ، أو إلى أجل مجهول ، أو الغرر ، أو ما أشبه ذلك ، مما يكون فساده فى صداقه .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a specified dower and a condition to perform Hajj?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Valid and Invalid Dower Conditions

ومن ذلك :/68/ أن يتزوجها بصداق مسمى ، وعلى أن يحج بها ، إن دخل بها جاز النكاح ولها ما سمى ، وقيمة ما ينفق على مثلها من الكراء ، والفقة ، والسكنى .

BAB 8

باب المحرمات من النساء

The Chapter on Women Unlawful to Marry

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman while having her sister as a slave?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition of Combining Women (Jam')

فقيل : إن نكاحها لا ينعقد ، وقيل : هو جائز ، ويوقف عن الوطء فى النكاح ، وفى الملك ، حتى يختار : فإما طلق وإما حرم فرج الأمة .

BAB 9

باب الجمع بين النساء

The Chapter on Combining Women in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman while having her sister as a slave?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Combining Women by Right Hand Possession

وإذا تزوج امرأة وكان عنده أختها أمة له ، كان له أن يطأها .

Mas'alah: What are the prohibitions on combining women in marriage and concubinage?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Prohibited Combinations by Lineage and Affinity

لا ينكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا الأخت على أختها ولا يجمع بينهن فى الوطء فى ملك اليمين ، إلا أن يحرم على نفسه وطء الذي وطىء أولا ، بما يحرم عليه فرجها مثل : البيع ، والعتق بتلا ، أو إلى أجل والتزويج ، والكتابة ، وكل ما يحرم به الفرج وهي فى ملكه .

BAB 10

باب نكاح الكتابيات والمشركات

The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marrying free women and slave women of the People of the Book?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Ruling on Marrying Women of the Book (Kitabiyyat)

نكاح حرائر أهل الكتاب جائز ، وكان مالك يكره ذلك ، ولا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب .

BAB 11

باب نكاح الإماء

The Chapter on Marrying Slave Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave woman with a condition that her children are free?

Kitab al-Khisal, p. 56

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Offspring and Conditions in Slave Marriages

ومن ذلك : الرجل يتزوج أمته على شرط أن ما ولدت فهو حر ، فيفسخ ،– وإن دخل بها – ولها مهرها إذا دخل بها ، وما ولدت فى حياة السيد منه فهو حر ، وما حملت منه فى حياة السيد ، ولدته بعد موته قبل اقتسام الورثة ، فهو عبد . وأما ما حملت بعد موت السيد ، فهو عبد .

BAB 12

باب الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها

The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What types of invalid marriages are annulled before and after consummation in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 53

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Annulment of Invalid Marriages

باب الخصال التى يفسخ بها النكاح قبل الدخول وبعده : من ذلك : نكاح الشغار : وهو : ان يزوج أحدهما وليته على أن يزوجه الثانى وليته ، ولا صداق بينهما : فيفسخ ، وإن دخل بها ، ويكون لكل واحدة صداق مثلها ، إن دخل بها . ونكاح الشغار هو مما اختلف الناس فى إجازته . ونكاح المحرم يفسخ ، وإن دخل بها ، كان لها الصداق الذى سمى لها ، ونكاحه مما اختلف فيه . والمأة تزوج نفسها دون أن يعقد عليها أحد ، أو تتزوج وليها . أو الأمة تتزوج بغير إذن سيدها ، فإن هذا كله يفسخ ، وإن بها ، وإن أجاز الولى أو السيد النكاح . وإذا كانت الأمة غرته من نفسها ، /64/ [151] ***

[152] ودخل بها ، كان لها صداق مثلها ، وأخذ منها الفضل .

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage, option marriage, temporary marriage, and analytical marriage in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 55

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Mut'ah Marriage

وقيل : إن طال زمانه جدا : لم يفسخ . وقيل : إذا شهد عدلان فصاعدا ، فهو وإن لستكتم الشهود . وإن نكاح السر ، إنما هو على ما وقع بعهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إشهاد رجل وامرأة . وأما نكاح الخيار : فاختلف قول مالك فيه : كان يقول : يفسخ قبل الدخول وبعده . ثم رجع وقال : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده . ومن ذلك نكاح المتعة : وهو أن يتزوجها إلى ميقات يذكره ، ويفسخ وإن دخل بها ، ويعاقبان إن كانا عالمين بمكروه ذلك ، ولا طلاق فيه ، ولا ميراث ، ولا عدة وفاة . ومن ذلك نكاح التحليل يفسخ وإن دخل بها ، ويعاقب المحلل والمرأة إن كانت واطاته على ذلك ، والشهود إن كانوا عالمين ، ولا تحل /65/ بذلك لزوجها الأول . ومن ذلك نكاح المريض ، أو المريضة ، إذا كان مرضهما مرضا يمنعان به القضاء فى أموالهما ، إلا فى الثلث ، فإن صح المريض منهما قبل الفسخ : ثبتا على النكاح ، وقيل يفسخ وإن صح ، فإن مات المريض قبل أن يفسخ نكاحه : فلا ميراث للمرأة ، وإن لم يدخل بها : فلا صداق عليها وعليها عدة الوفاة _ دخل بها أو لم يدخل _ وقيل : عدتها ثلاث حيض ، وإن دخل بها فلها صداقها من الثلث ، مبتدأ على جميع ما يدخل فى الثلث . وقيل غن المدين فى الصحة يبدأ على صداق المريض . وقيل : لها صداق مثلها فى الثلث إذا دخل بها ، ليس ما سمى من الصداق . وإن كان سمى لها أكثر من صداق مثلها . [153] ***

[154]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted under duress?

Kitab al-Khisal, p. 56

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages >

Marriages Contracted by Guardians

ومن ذلك : نكاح المرأة على الغلبة ، هو نكاح غير جائز ، ويفسخ ، /66/ وليس له يتزوجها ، حتى يستبرى رحمها بثلاث حيض من ذلك الماء الفاسد .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract?

Kitab al-Khisal, p. 56

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

ومن ذلك أن يقول لها : إن مضى الشهر فأنا أتزوجك ، ورضيت ، ورضى وليها ، فهذا نكاح باطل لا يقام عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an intoxicated person?

Kitab al-Khisal, p. 56

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Contracted by Guardians

وأما نكاح السكران ، فغير جائز ، وطلاقه جائز عليه . [155] [156]

Mas'alah: What is the ruling on a reciprocal marriage agreement with specified dowers?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages >

Shighar Marriage

أحدهما يزوج وليته بصداق يسميه ، على أن /67/ يزوجه الثانى وليته بصداق يسميه ، فإن ذلك يفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعد الدخول ، لمن دخل بها منهما صداق مثلها ، إلا أن يكون التسمية أكثر من صداق مثلها : فلا ينقص منها .

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one contract in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

ومن ذلك : النكاح والبيع فى عقدة واحدة ، إن دخل بها : جاز النكاح ، وكان لها صداق مثلها ، ويفسخ البيع ما لم يفت ، فإن فات بعد قبض المبتاع بوجه من وجوه الفوت ، كان عليه قيمة السلعة يوم قبضها .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage stipulation regarding non-payment of dower?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

ومن ذلك أن يشترط :إن لم آتك بالصداق إلى أجل كذا وكذا : فلا نكاح بيننا ، فإن دخل بها : جاز النكاح ، وقيل يفرق بينهما – وإن دخل بها –

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on freeing the wife's father?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

ومن ذلك أن يتزوجها على أن يعتق أباها : فإن دخل بها جاز النكاح ، وكان لها صداق مثلها ، ولا يرجع عليها بشيء من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on divorce and inheritance in a forbidden marriage?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Legal Effects of Invalid Marriages

فكل نكاح كان حراما من الله ورسوله ، فما طلق فيه فليس بطلاق ، وفسخه فسخ بغير طلاق ، ولا ميراث فيه .

Mas'alah: How does marriage by arbitration (nikah al-tahkim) compare to marriage by delegation (nikah al-tafwid)?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Contracted by Guardians

ونكاح التحكيم كنكاح التفويض ، إذا تزوجها على حكمها وحكمه ، أو حكم أحد

بعينه .

BAB 14

باب الخيار والعيوب في النكاح

The Chapter on Options and Defects in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the defects that annul marriage before consumption but confirm it after?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Annulment Before and After Consummation

باب الخصال التى يفسخ بها النكاح قبل الدخول ويثبت بعد الدخول :

Mas'alah: What are the defects that allow a woman to annul a marriage?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects Giving Right to Annulment

باب أربعة أشياء ترد منها المرأة فى النكاح :

Mas'alah: What defects in a woman allow annulment of marriage?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

الجنون ،و الجذام ، والبرص ، والداء فى الفرج ، وإن كان يقدر معه على الوطء ، وإن كانت رتقاء .

Mas'alah: What is the ruling on defects in a husband discovered after marriage in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

وأحبت أن تعالج نفسها بما يصل به زوجها إلى جماعها ، وفعلت ذلك : فهو زوجها ، ويلومه صداقها ، والنفقة إذا دعته إلى الدخول بها ، وكذلك إذا تزوجها وبه عيب من هذه : كان لها الخيار فى فراقه ، فإن حدث به الجنون بعد نكاحه ، ضرب له السلطان أجل سنة ، وإن حدث به الجذام البين ، فرق بينهما ، إذا دعت امرأته إلى *** [160]

[161]

Mas'alah: What is the ruling on granting a husband a period for treatment of a defect?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Timing and Discovery of Defects

ذلك ، إلا أن يكون يرجى برؤه فى العلاج : فضرب له أجل ، ويحال بين الرجل ، والمرأة ، فى التأجيل فى ذلك .

Mas'alah: When does a wife lose her option to separate due to her husband's insanity?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Timing and Discovery of Defects

وقيل فى الجنون : إذا كان يقيها من نفسه ، ولا يخاف عليها منه ، ولا من ناحيته ، فى خلوته بها . لم يكن خيار ، وهى امرأته بحالها .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is unable to consummate the marriage?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

وأما المعترض فى الوطء ، فإنه يضرب له أجل سنة ، من يوم ترفعه ، إن كان لم يطأها منذ نكحها ، ولا يحال بينهما فى داخل التأجيل ، فإن انقضى الأجل ، لم يطأ : فرق بينهما تطليقة ، لا يملك فيها الرجعة ، وعليها العدة ولها صداقها كاملا .

Mas'alah: How is a dispute about consummation resolved and what is the period for a slave?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

وإن ادعى أنه وطئها ، وناكرته ذلك : كان القول قوله مع يمينه ، وله رد اليمين عليها ، ويضرب للعبد فى ذلك نصف أجل الحر ، وإذا رفعت امرأة المعترض إلى

السلطان أمرها ، وهو مريض ، لم يضرب له أجل ، حتى يصح ، فإذا صح وضرب له الأجل ، ثم مرض بعد ذلك لم يزده فى الأجل ، لأنه حكم قد مضى .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to separate due to leprosy occurring before or after marriage?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects Giving Right to Annulment

وقيل : إن المجنون يؤجل سنة ، وإن كان الجنون قبل النكاح ، وأما البرص : فإذا كان به قبل النكاح ، فلها الخيار فى فراقه – كان قليلا أو كثيرا – وإن كان حدث به بعد النكاح ، فلها خيار لها فى فراقه ، إلا أن يكون فاحشا ، مضرا .

Mas'alah: Is there a differing opinion that the wife has no option to separate?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects Giving Right to Annulment

وقيل لا خيار لها .

Mas'alah: What is the ruling if a husband discovers a defect in his wife after consummation?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage >

Annulment Before and After Consummation

وإن دخل بها زوجها وبها عيب من هذه العيوب /70/ الأربعة ، لم يعلم بعينها قبل أن يطأها ، ثم قام إذا علم قبل أن يعاود وطأها ، فإن كان وليها الذي أنكحها إياه غير جاهل ، أو يرى أنه يعلم ذلك منها ،غرم جميع صداقها إلى زوجها ، ولا يرجع وليها عليها بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the father or brother who gave the wife in marriage was absent and unaware of her defect?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Guardian's Liability for Concealed Defects

وإن كان أبوها ، أو أخوها غائبين غيبة يخفى عليهما في مثلها خبرها : حلف المنكح منها ما اطلع على ذلك منها ، ويرجع الزوج عليها بالصداق ، ويترك لها منه ربع دينار .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already engaged to another?

Kitab al-Khisal, p. 56

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Engagement Rulings

وإن خطب على خطبة أخيه بعدما رضوا بالأول ، وسموا الصدلق ، ثم ندم ، وأراد التوبة : فإنه سبيله تحليل الأول . فإن حلله ، قال ابن وهب : رجوت أن يكون

مخرجا له . وإن لم يحلله ، فليخل سبيلها إذا كان قد أفسد عليه بعد أن كانت رضيت به ، فإن تزوجها الأول بعدما فارقها هذا لها ، وإلا فليراجعها الثانى إن بدا له بنكاح جديد ، وليس يقضى عليه بهذا . وقال ابن القاسم : إن لم يحلله فليستغفر الله ، ولا شيء عليه . ولا يفسخ نكاحه ويؤدب . وروى أشهب ، وابن نافع ، أنه لا يفسخ ، لأنه يجحد ذلك ، لا يعرف ذلك ، ولو ثبت ذلك حين يعلم ولا يشك : فرق بينهما [156] ***

[157]

Mas'alah: What is the chapter on marriage by delegation (nikah al-tafwid)?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

باب نكاح التفويض :

Mas'alah: What is the ruling if the person who gave the wife in marriage was her paternal cousin?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وإن كان الذي أنكحها ابن [161] [162]

Mas'alah: What is the ruling when a free man marries a slave woman over a free wife?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Number of Wives and Polygamy Rulings

إذا تزوج الحر الأمة على الحرة : كانت الحرة بالخيار : إن شاءت فارقته بطلقة ، وإن شاءت أقامت معه .

Mas'alah: What is the ruling when a free woman marries a man who already has a slave wife without her knowledge?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Number of Wives and Polygamy Rulings

وكذلك تتزوج الحرة على الأمة ، ولم يعلم بها كان الخيار لها .

Mas'alah: Does a free woman have an option when her husband marries a slave woman?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Number of Wives and Polygamy Rulings

وأما العبد إذا تزوج الأمة على الحرة ، /71/ أو الحرة على الأمة ، فلا خيار للحرة ، لأن الأمة من نسائه ، إذا كان للرجل امرأتان ، لم يكن له أن يقسم يومين لهذه ، ويومين لهذه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to leave her husband upon emancipation?

Kitab al-Khisal, p. 65

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

إذا اعتقت الأمة تحت عبد ، فلها الخيار في فراقه ، ما لم تتركه يطأها بعد علمها بعتقها ، و لها أن تختار فراقه بواحدة ، أو بالتبات . و قيل ليس لها أن تختار ، أكثر من واحدة ، فإن وطئها بعد علمها بعتقها قبل أن تختار ، فلا خيار لها ، و لا ينفعها إن ادعت أنها جهلت أن لها الخيار . [180] [181]

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al–Sadaq (Dower)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب ما يجوز أن يكون صداقا

The Chapter on What May Serve as Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where part of the dower is valid and part is invalid?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Defects and Invalidity in Dower

فإن كان بعض الصداق جائزا ، وبعضه فاسدا ، ودخل بها جاز النكاح ، وكان لها صداق مثلها إلا أن يكون أصدقها أقل من الجائز ن ولا ينقص منه .

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is a reward, lease, or hire?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Qisas, Ju'alah, or Invalid Conditions

ومن ذلك : أن يكون الصداق جعلا ، أو إجارة ، أو كراء ، فإن دخل بها جاز النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on expenses for Hajj when no dower is specified besides the Hajj in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower Consisting of Teaching or Services

وما يتكلف مثلها فى حجها ، إن لم يسم صداقا غير الحج بها ، [158] [159]

BAB 4

باب صداق المثل

The Chapter on the Customary Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the dower in a reciprocal marriage agreement?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl in Shighar Marriage

وقيل : لها صداق مثلها ، ولا يلتفت إلى التسمية .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with no dower?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl in Tafwid Marriage

ومن ذلك الذي يتزوج على ألا صداق عليه ، فإن دخل بها جاز النكاح ، وكان لها صداق مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on the dower and rent when a marriage is contracted with an invalid dower?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl in Defective or Void Marriages

وكان لها صداق مثلها ، وكان له كراء مثله فيما شحط فيه .

BAB 5

باب التفويض في الصداق

The Chapter on Delegation in Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marriage by delegation where no dower is specified?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Rulings on Marriage Without Specified Dower

وذلك أن يتزوجها ، ولم يفرض لها صداقها ، فهو نكاح التفويض ، وللمرأة أن تمنعه البناء بها ، حتى يفرض لها صداق مثلها ، إلا أن ترضى [159] [160]

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting less than her proper dower?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Disputes Between Spouses Over Dower Specification

منه بدون ذلك ، إذا كانت ثيبا ، أو يرضى بذلك الأب فى ابنته البكر ، فإن كانت يتيمة بكرا ، فليس لها أن ترضى بدون صداق مثلها ، وإن رضي وليها ، إلا أن يفرض لها صداق مثلها .

Mas'alah: What is the dower in a marriage by arbitration or delegation before consummation?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Entitlement to Mahr al-Mithl (Dower of the Like)

وقيل : إذا تزوجها على حكمها لم يلزمها صداق مثلها ، إذا لم يرض به ، ما لم يبن

بها ، فإن بنى بها فى نكاح التحكيم ، أو التفويض ، قبل أن يفرض لها : كان لها صداق مثلها .

BAB 7

باب الصداق قبل الدخول وبعده

The Chapter on Dower Before and After Consummation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a defective dower after consummation?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Defects in Dower and Recourse

وإن دخل بها جاز النكاح ، وكان لها صداق مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with no dower after consummation?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower Entitlement After Consummation

وقيل يفسخ وإن دخل بها . [157] [158]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unspecified dower after consummation in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower Entitlement After Consummation

ودخل بها : جاز النكاح ، وكان لها صداق مثلها .

BAB 8

باب تشطير الصداق وسقوطه

The Chapter on Halving and Dropping the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when the guardian was unaware of the wife's defect?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Effect of Defects or Illness on the Dower

عمها ، أو من يغلم أنه لا يعلم ذلك منها ، رجع الزوج عليها بالصداق ، ويترك لها منه ربع دينار .

Mas'alah: What is the minimum dower and what constitutes a valid dower?

Kitab al-Khisal, p. 52

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Limits of Dower

باب الصداق : لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ، فإن أصدقها أقل من ربع دينار ، ولم يدخل بها : فإن رضى ان يكمل ربع دينار ، وجاز النكاح ، وإن لم يرض : طلقها ، وكان لها نصف ما أصدقها . وإن دخل بها كان عليه أن يكمل ربع دينار ، وجاز النكاح. والواجب أن يكون الصداق معلوما ، ولا يكون غررا مجهولا ، ولا بأس أن يتزوجها على شوار بيت ، إذا كان الشوار معروفا عند أهل ذلك [150] ***

[151] البلد ، أو يتزوجها على عبد أو خادم ، أو عدد من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، ويكون لها وسط من ذلك ، إذا لم يكن ذلك بصفة معلومة ، أو يتزوجها على عرض يسمية ، ويذكر جنسه ، ولا يصفه ، فيجوز ذلك ، ويكون لها وسط من ذلك . وإن كان بعض المهر معجلا، وبعضه مؤجلا إلى أجل معلوم : جاز ذلك ، إلا أن

يتفاحش بعد الأجل ، فرأى بعض أهل العلم : إن جاوز الأجل عشرين سنة فسخ ، ورأى بعضهم : انه يجوز حتى يجاوز الأربعين عاما ، فإذا جاوزها فسخ ، ويكون التأجيل فى ذلك بديا .

Mas'alah: Can an orphan without a guardian accept a dower less than her proper dower?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower of the Like (Mahr al-Mithl)

وقيل : إذا رضيت /69/ اليتيمة غير المولى عليها ، بدون الصداق لمثلها : جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces after consummation and disputes consummation?

Kitab al-Khisal, p. 65

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

إذا بنى بأمراته ، ثم طلقها ، و قال : لم أمسها ، و صدقته في ذلك ، فلها نصف الصداق ، فإن كانت مولى عليها ، أو صغيرة ، انتفع بتصديقها ، و عليها العدة ، و لا يملك الرجعة ، و إن طال مكثها معه ، كان لها الصداق كاملا . و إن لم يمسها ، و إن قالت امرأة بعدما بنى بها : إنه مسها حين طلقها، و أنكر ذلك الزوج فالقول قولها مع يمنيها و تأخذ جميع الصداق و عليها العدة ، و لا رجعة له عليها ، وإن كان دخل عليها في بيت أهلها دخول زيارة غير دخول البناء و خلا بها ، فادعت أنه

مسها ، و أنكر ذلك و طلقها ، فالقول قول الزوج : أنه لم يمسها إلا أن يكون دخل عليها في بيت أهلها دخول اهتداء . و الاهتداء : هو البناء و قال جامعتها ، و قالت لم يجامعني و قد خلا بها في بيت أهلها ، و غير خلوة بناء : كانت عليها العدة و عليه الصداق كاملا ، فإن شاءت المرأة أخذته كاملا ، و إن شاءت أخذت نصفه ، إذا كانت مالكة لنفسها و لا رجعة له عليها . [181] ***

[182]

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب الشقاق بين الزوجين والحكمين

The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the two arbiters?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Definition and Basis of Marital Discord (Nushuz)

باب الحكمين :

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbiters when marital discord arises?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Appointment of Arbiters (Hakamayn)

و ذلك إذا فض ما بين الزوجين ، و طال شكوى بعضهما ببعض ، و أشكل أمرهما ، و لا بينة بينهما ، فإذا بلغا ذلك /81/ السلطان ، (بعث) رجلا من أهله، و رجلا من أهلها عدلين ينظران في أمرهما ، و اجتهدا ، فإن استطاعا الصلح أصلحا ، و إلا فرقا بينهما ، و إن رأيا ان يأخذا من مالها حتى يكون خلعا : فعلا . و ليس لهما أن يأخذا من مال الزوج شيئا و يطلقا عليه . و ليس لهما أن يحكما بأكثر من طلقة واحدة . و إن لم يكن في أهلها من يستحق التحكيم ، أو لم يكن لهما أهل : بعث السلطان عدلين من المسلمين .

Mas'alah: What is the chapter on division between wives?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Rights to

Division of Nights

باب القسم بين الزوجات :

Mas'alah: How is division of nights made when a free wife stays with a slave co-wife?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Division of Nights with Slave Wives

فإن أقامت معه : كان القسم بينهما بالسوية .

Mas'alah: What is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Division of Nights with Slave Wives

وقيل : لها يومان ، وللآمة يوم .

Mas'alah: Can a husband divide nights by months between two wives?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Rights to Division of Nights

ولا شهرا لهذه وشهرا لهذه .

Mas'alah: How should a husband divide nights between two wives?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Rights to Division of Nights

وإنما يقسم بينهما : يوما لهذه ، ويوما لهذه .

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new bride without counting it in the division?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Division of Nights for New Brides

وإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا ، ولا يحسبها عليها فى القسم بين نسائه ، والثيب يقيم عندها ثلاثا ، ولا يحسبها عليها .

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al–Khul' (Khul')

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب عوض الخلع

The Chapter on Compensation in Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What types of compensation are valid in a khul' agreement?

Kitab al-Khisal, p. 60

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Valid and Invalid Types of Compensation

ويجوز أن يخالعها بعوض ، يسميه غير موصوف عندها ، فيكون عليها وسط من ذلك ، أو بعوض عندها يسميه ، ولا يصفه فيأخذه ، أو بتمر لم يبد صلاحه ، أو ببعير شارد ، أو بعبد آبق ، أو بما تثمر نخلها العام ، أو بما تلد غنمها العام ، فيجوز ذلك ، ويأخذ ما خالعها به .

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation and the waiting period?

Kitab al-Khisal, p. 60

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

إذا عقدت ذلك على نفسها ، وهى ثيب مالكة أمرها ، أو عقده عليها أبوها ، وهي بكر ، أو عقدة عليها أبوها ، وهي ثيب فى ولاية نظره برضاها (أو عقده وصيها برضاها) ، ولا عدة فى الطلاق قبل الدخول .

Mas'alah: What is the ruling on khul' after consummation and its effect on revocability?

Kitab al-Khisal, p. 60

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' as a Divorce or Annulment

وإذا افتدت منه ، أو خالعها بعد الدخول فهي طلقة ، لا يملك رجعها ، ويكون عقد الفدية ، والمخالعة ، على ما ذكرت لك فى عقد المباراة .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by khul' without a formal khul'?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Wording and Form of Khul'

وقيل : لا يملك رجعتها وقيل : إن المطلق طلاق الخلع دون خلع : أنها البتة .

[169] [170]

KITAB 24

كتاب الفرقة

Kitab al-Furqah (Marital Separation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الفسخ والتفريق

The Chapter on Annulment and Separation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when one spouse owns the other?

Kitab al-Khisal, p. 62

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Annulment and Separation > Annulment Due to Ownership (Milk al-Yamin)

و إذا ملك الزوجان أحدهما صاحبه ، أو شقصا منه ملك كل واحد منهما لصاحبه ، او لبعضه ، يكون فسخا بغير طلاق . [175] ***

[176]

KITAB 25

كتاب الطلاق

Kitab al–Talaq (Divorce)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب من يصح طلاقه

The Chapter on Whose Divorce Is Valid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on divorce of a slave?

Kitab al-Khisal, p. 62

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Whose Divorce Is Valid > Authority Over a Slave's Divorce

باب طلاق العبد :

BAB 3

باب ألفاظ الطلاق وصريحه وكنايته

The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your affair is with your family' to a wife?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

إذا قال للمدخول بها : شأنك بأهلك ، وشأنكم بها : فهي ثلاث ، وهي لغير المدخول بها : واحدة إلا أن ينوى أكثر من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'كتحرس دق' for divorce?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

إذا قال للمدخول بها : قد سرحتك ، أو قد سرحت سبيلك ، فهي ثلاث ، إلا أن ينوى واحدة لغير المدخول بها ، إلا أن ينوى أكثر من ذلك . [170] [171]

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'f raqtuk' and 'khallaytu sab lak' in divorce?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

وإذا قال : قد فارقتك ، أو قد خليت سبيلك ، فإنه ينوى فى المدخول بها ، وغير المدخول بها ، فإن نوى واحدة : حلف على ذلك ، وإن لم تكن له نية ، كانت النية

.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'اعتدى' as a kin yah for divorce?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

إذا قال لها : اعتدى ، فإن لم تكن له نية فى اثنتين ، ولا ثلاث ، فهي واحدة ، وإن قال لها لفظا ينوى به الطلاق ، فهو كما نوى من الطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce expressions and triple divorce?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Number of Divorces Effected by Explicit and Implicit Expressions

وإذا قال : حبلك على غاربك : فهي ثلاث ، ولا ينوى ، وإذا قال : أنت طالق طلقة بائنة ، فهي للمدخول بها : ثلاث ، وينوى فى غير المدخول (بها) ، فإن لم تكن له نية ، فهي ثلاث ، وإذا طلق بعضها ، أو شيئا منها ، لزمه الطلاق ، وإذا طلقها بعض تطليقة : لزمته تطليقة ، وإذا ارتد أحد الزوجين ، فهي طلقة بائنة ، لا يملك الرجعة .

باب :

BAB 4

باب الطلاق السني والبدعي

The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the proper sunni divorce procedure after consummation?

Kitab al-Khisal, p. 60

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce > Sunnah Divorce for Pregnant Women

وإذا أراد أن يطلقها بعد دخوله بها ، طلاق السنة ، فإنه يطلقها فى طهر لم يمسها فيه ، طلقة واحدة ، ثم يتركها ، حتى تمضى لها ثلاثة قروء ، ولا يتبعها في [167] ***

Mas'alah: What is the ruling on divorcing during a period of purity in which intercourse occurred?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce > Ruling on Divorce During a Period of Purity

وقيل لا تعجل بالتزويج ، حتى يتبين أن الدم الذي رأت فى الحيضة الثالثة ، دم حيض ، فإن طلقها فى طهر قد جامعها فيه ، أو فى كل طهر طلقة ، أو ثلاثة ، فذلك مكروه ، ويلزمه الطلاق فى ذلك كله .

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and post-natal bleeding?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce > Ruling on Divorce During Menstruation

وإذا قال لها : وجهى من وجهك حرام ، فهي البتة ، وإذا طلقها تطليقة ، وهي حائض

، أو نفساء ، أجبر على رجعتها ، إلا أن يكون غير مدخول بها إذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها ، فإن كانت مدخولا بها ، وأجبر على رجعتها ، وأراد طلاقها ، وأمهلها حتى تطهر من حيضتها ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم يطلقها إن أحب ، ويحسب عليها ما طلقها في دم الحيض ، والنفاس ، وإن طلقها فى دم الحيضة ، أو النفاس ، ولم يرتجعها ، حتى تنقضي عدتها ، فلا سبيل له عليها .

BAB 6

باب طلاق المدخول بها وغير المدخول بها

The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation regarding the dower?

Kitab al-Khisal, p. 60

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage > Ruling on Divorce Before Consummation

إذا طلقها قبل أن يدخل بها : فلها /73/ نصف مهرها ، وإذا بادأها على المتاركة ، قبل أن يدخل بها ، فهي طلقة ، ولا شيء عليه من مهرها .

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressions for an unconsummated marriage?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage > Implicit and Explicit Divorce Expressions

فإن قال ذلك لغير المدخول بها ، ونوى ، فإن نوى بها واحدة ، فهي واحدة ويحلف ، وإن لم ينو شيئا ، فهو البتة .

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces for an unconsummated wife?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage > Effect of Consummation on Number of Divorces

وقيل : إنها واحدة فى غير المدخول بها ، إلا أن ينوي أكثر من ذلك . باب :

BAB 7

باب الطلاق الثلاث

The Chapter on Triple Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then marries another?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Remarriage (Halala)

فإن طلق امرأته) ثم تزوج غيرها ، ثم تزوج عليها الأولى ، فإن كان طلق الأولى ثلاثة ، فلا شيء عليه فى التي تزوج .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' multiple times?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce in One Utterance

وإذا قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، انت طالق ، (فهي ثلاث) إلا أن يكون نوى بالمرتين الأوليين : تطليقة للطلقة الأولى ، فله نيته .

Mas'alah: What is the ruling on sequential triple divorce pronouncements?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce in One Utterance

وإذا قال لها أنت طالق ، فأنت طالق ، فأنت طالق ، فهي ثلاث لا ينوى .

Mas'alah: What six expressions constitute a triple divorce for a consummated marriage?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Expressions Constituting Triple Divorce

باب ستة أشياء إذا قالها للمدخول بها فهي ثلاث :

BAB 8

باب الطلاق المعلق

The Chapter on Conditional Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (talaq mu'allaq) regarding future marriages?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

وإن قال : كل امرأة أتزوجها ، فهي طالق فلا شيء عليه ، وليتزوج ما أحب ، فإن قال : إن تزوجت من بلد يسميه ، فهي طالقة ، أو قبيلة يسميها ، أو جنس يسميه ، أو بنات رجل يسميه ، أو ضرب أجلا يمكن ان يبلغه : فإنه له لازم ، إلا أن يخشى العنت ، إذا ضرب أجلا وليس له مال يتسرر منه ، فله أن يتزوج .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce related to marrying from a specific place?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

فإن قال : إن تزوجت إلا من بلد يذكره /74/ فهي طالق : لزمه الطلاق ، إلا أن يسمى قرية صغيرة ، ليس فيها من يتزوج ، فإن قال لامرأته (إن تزوجها عليلة قال أتزوجها وهي طالق البتة فاليمين له لازمة .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce upon marriage?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Remarriage

وإن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لزمه الطلاق إن تزوجها .

Mas'alah: Is there a difference between conditional and immediate divorce?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

وقيل لا يفرق بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Pregnancy or Delivery

إذا قال : إذا حضت ، فأنت طالق .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Pregnancy or Delivery

و إذا قال لها : إذا حضت فأنت طالق (فهي طالق) مكانها .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Pregnancy or Delivery

و إذا قال لها : إذا حملت فأنت طالق ، فإن كان وطئها في ذلك الطهر : فهي طالق مكانها ، و إن كان لم يطأها في ذلك الطهر : لم تطلق عليه حتى يطأها .

BAB 9

باب التمليك والتخيير

The Chapter on Delegation and Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on tamlik and takhyir (delegation and option) in divorce?

Kitab al-Khisal, p. 64

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

كتاب التخيير

Mas'alah: What are the rulings on tamlik and takhyir (delegation and option) in divorce?

Kitab al-Khisal, p. 64

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

وإذا خير امرأته ، وهى مدخول بها ، فليس لها ان تطلق نفسها إلا ثلاثا ، أو تترك ذلك ، وتبقى معه ، وليس لها ان تختار طلقة ، ولا تطليقتين ، وإذا خيرها قبل أن يدخل بها ، فلها أن تطلق نفسها : واحدة واثنتين ، وثلاثا ،إلا أن يناكرها ، ويدعى أنه إنما أراد واحدة ، /79/ فيحلف على ذلك ، ولا يلزمه غير ما حلف عليه . وإذا قال لها : اختارى ، أو قد خيرتك ، وهى مدخول بها، فقالت : قد اخترتك بعلى ، أو قبلت نفسى ، أو طلقت نفسى ثلاثا ، أو بنت منك ، أو حرمت عليك ، أو برئت منك ،أو ثيبت منك فهى ثلاث ، ولا تسأل عما أرادت ، وليس له أن يناكرها. وكذلك إن قالت ذلك فى التمليك ، ويحلف على ما أراد، فلا يلزمه غير ما حلف عليه ، وإذا خيرها فقالت : قبلت أمرى ، أو طلقت نفسى ، سئلت عما أرادت ، فإن أرادت تطليقه واحدة ، أو طليقتين ، لم يلزم ذلك الزوج ، فى المدخول بها ، وإن أرادت ثلاثا : الزوج ، ولم يكن له أن يناكرها . [178] ***

[179]

Mas'alah: When does the wife's right to choose lapse in takhyir and tamlik?

Kitab al-Khisal, p. 65

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Effect of Time Limits on the Wife's Option

و إذا خيرها فافترقا قبل أن تختار ، فقد سقط خيارها ، و كذلك إن طال مجلسهما ، و ذهب عامة النهار فيه ، و يعلم أنهما قد تركا ذلك و خرجا عما كانا فيه إلى غيره ، فقد سقط خيارها . و هذا قول مالك في التمليك ، و الخيار ، و هو الذي اختار ابن القاسم ، و ذكر أن عليه جل أهل العلم ، ثم رجع مالك عن ذلك و قال : إن لها تختار في التخيير ، و التمليك ، ما لم يوقعهما السلطان ، أو يطأها زوجها . [179] [180]

Mas'alah: What is the chapter on tamlik (delegation of divorce to the wife)?

Kitab al-Khisal, p. 65

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

كتاب التمليك

Mas'alah: What are the rulings on tamlik (delegation of divorce) when the husband gives his wife authority?

Kitab al-Khisal, p. 65

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

إذا قال لها : أمري بيدك ، أو : قد ملكتك امرك ، و هي مدخول بها ، أو غير مدخول بها ، فلها أن تقضي واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا ، و ليس له أن يناكرها ، إذا لم تكن له نية حين ملكها . فإن كان له نية حين ملكها ، فقضت بأكثر مما نوى : فله أن يناكرها ، و يحلف على ما نوى ، و إن قال لها : أنت طالق إن شئت ، فذلك لها – و إن قامت من مجلسها – ما لم تمكنه من نفسها و توقف .

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over tamlik and takhyir?

Kitab al-Khisal, p. 65

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Disputes between Husband and Wife over Intent or Action

فإن قال الزوج : إنها قد قالت : لا أشاء الطلاق ، و ادعى ذلك الزوج في التمليك ، و التخيير ، و كذبته المرأة و ادعت أنها قضت بما جعل إليها من ذلك ، فالقول قول المرأة في ذلك بلا يمين يلزمها ، و إن خلا بها و ادعت أنه ملكها نفسها، حتى قضت /80/ بما جعل إليها من ذلك فالقول قول المراة في ذلك ، بلا يمين يلزمها ، و إن خلا بها ، و ادعت أنه ملكها نفسها حتى قضت ، و ادعى الزوج المسيس ، فالقول قول الزوج مع يمنيه .

BAB 11

باب طلاق المريض

The Chapter on Divorce by the Sick Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a sick person?

Kitab al-Khisal, p. 62

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce by the Sick Person > Validity of Divorce by a Sick Person

باب طلاق المريض :

Mas'alah: What are the rulings on divorce by a sick person before and after consummation?

Kitab al-Khisal, p. 62

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce by the Sick Person > Validity of Divorce by a Sick Person

و إذا طلقها و هو مريض قبل البناء ، فلها نصف مهرها ، و لها الميراث . إن مات من مرضه ، و لا عدة عليها ، لا من طلاق ، و لا من وفاة إن طلقها و قد دخل بها كانت عليها عدة الطلاق، و لها الميراث إن مات من مرضه ذلك ، فإن مات قبل أن تنقضي عدتها ، و كان طلقها [174] [175]

Mas'alah: What is the ruling on divorce and inheritance in annulled marriages before and after consummation?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce Intended to Harm Heirs (Deathbed)

وقيل : كل نكاح يفسخ قبل الدخول وبعده ، فلا ميراث فيه ، ولا طلاق وكذلك ما

يفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعد الدخول ، فمات أحدهما قبل الدخول ، فلا ميراث فيه ، ولا طلاق ، والفسخ فيه بغير طلاق .

Mas'alah: What does the author say about the book of divorce?

Kitab al-Khisal, p. 60

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce falling on a second wife when the first wife still has remaining divorces?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

فإن كان لم يطلقها ثلاثا ، وبقى من طلاق ملك الأولى شيء ، وقع عليه الطلاق فى الثانية، [168] [169]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife three times and then remarrying her after an intervening marriage?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

فإن طلق الأولى ثلاثا ، ثم راجعها بعد زوج ، ثم تزوجها عليها : لم يقع على الثانية طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by mutual consent without compensation?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

وإذا طلقها على سنة المباراة ، دون أم يأخذ منها شيئا ، أو يعطيها شيئا ، فهي طالق طلقة ، لا يملك رجعتها .

Mas'alah: What is the ruling on divorce with compensation where the husband retains the right of return?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

وإن طلقها ، وأعطاها ، فهي طلقة يملك فيها الرجعة .

Mas'alah: What are the six expressions that result in a triple divorce?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

فإذا قال لها : أنت خلية ، أو برية ، أو بائن ، أو حرام ، أو قد وهبتك لأهلك ، أو

قد رددتك إلى أهلك ، فهي ثلاث .

Mas'alah: What is the ruling on non-explicit divorce statements in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

إذا قال : لست لى بامرأة ، أو لا سبيل لى عليك ، أو قال لها : اذهبى فتزوجي ، فلا حاجة لى بك ، فلا شيء عليه فى ذلك كله ، إلا أن يكون نوى بقوله هذا كله الطلاق . [171] [172] باب :

Mas'alah: How many divorces does a slave have and what happens if he is freed?

Kitab al-Khisal, p. 62

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

طلاق العبد : طلقتان - حرة كانت امرأته أو أمة - و إن طلقها بطلقة ، ثم أعتق بعد ذلك ، فإنما يبقى له تطليقه .

KITAB 26

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the husband's right to revoke divorce during the waiting period?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation During the Waiting Period (Iddah)

ذلك طلاق ، وهو أملك برجعتها ، ما لم تدخل فى الدم من حيضتها الثالثة ، فإذا دخلت فى الحيضة الثالثة : عجلت للأزواج ، وبانت منه ، ونفقتها ، وسكناها ، وكسوتها عليه .

KITAB 27

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila' (Oath of Abstention)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب مدة الإيلاء وضرب الأجل

The Chapter on the Period and Deadline of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the period of Ila' begin and how is it affected by the oath?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on the Period and Deadline of Ila' > Commencement of the Ila' Period

يوم رفعته ، ليس من يوم حلف . و غير هذا الوجه من الإيلاء : فهو مول من حيث حلف ، لأنه إذا وطئ حنث ، و سقط الإيلاء .

Mas'alah: What is the period of Ila' for a slave?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on the Period and Deadline of Ila' > Duration of Ila' for Slaves

و إيلاء العبد ينتهي إلى نصف أجل الحر . [184] [185]

BAB 4

باب الفيئة في الإيلاء

The Chapter on Returning in Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband who performs Faa' verbally during Ila'?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Returning in Ila' > Fay' for Those with Excuses (Sickness, Imprisonment, Travel)

و قيل في المريض : إذا فاء بلسانه و إن لم يكفر : أنه لا يطلق عليه حتى يصح ، فإذا صح : فإما فاء ، و إما طلق عليه ، و إن طلق على المريض ، و مات من مرضه ذلك : ورثته امرأته .

BAB 5

باب طلاق المولي والتفريق عليه

The Chapter on Divorce or Separation from the Person Who Made Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife during Ila' and then takes her back?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Divorce or Separation from the Person Who Made Ila' > Revocation of Ila' and Return (Raj'ah)

و إذا طلق على المولي ، فارتجع في العدة ، أو وطئها سقط عنه الإيلاء ، فإن لم يطأها حتى تنقضي عدتها ، فليست رجعتها رجعة ، و هي أملك بنفسها .

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstention)?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

باب الإيلاء :

Mas'alah: What constitutes Ila' and what are its conditions in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

لا يكون الإيلاء في ملك اليمين ، و لا في الهجرة ، و لا يكون التحريم في ملك اليمين ، و كل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته لمكانها : فهو مول ،إذا كانت يمنيه يلزمه الحنث فيها بالوطء ، و كل يمين لا يلزمه الحنث فيها بالوطء : فليس بمول، إلا أن يقول لها أنت طالق إن لم أفعل كذا ، فرعته إلى السلطان ، فإنه

يضرب له أجل أربعة أشهر من [182] [183]

Mas'alah: What distinguishes a valid Ila' from a mere oath not to have intercourse?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

و أما في هذا الوجه ، إذا قال : أنت طالق إن لم أفعل كذا ، فلا تسقط يمنيه بالوطء إذا لم يفعل عليه فهذا فرق ما بينهما ، فإذا حلف ألا يطأها ، أربعة أشهر فليس بمول . فإن زاد على أربعة أشهر ، أو لم يضرب أجلا : كان موليا .

Mas'alah: What are the rulings on Ila' when the oath is restricted to a specific place?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

و إذا حلف ألا يطأها في دار بعينها : فليس بمول ، فإن رفعت امرأته إلى السلطان : أمره أن يخرجها من الدار ، أو يجامعها و لا يترك من غير جماعها ، فإن حلف ألا يطأها في مصر ، أو في بلدة : فهو مول .

Mas'alah: What happens after four months of Ila' and how is the husband given a choice?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Expiration of Ila' and Resulting Divorce

و إذا ألى منها ، و مضت أربعة أشهر ، ورفعت أمرها إلى السلطان ، وقفه : فإما طلق عليه ، و إما فاء طلقة يملك رجعتها وفيءته : أن يطاها ، و يكفر يمنيه التي حلف عليه بها . فإن فاء بلسانه : اختبر المرة ، و المرتين ، و الثلاثة ، فإن فاء ، و إلا طلقت عليه ، و قيل في اليمين بالله : إن الإيلاء يسقط عنه بالكفارة ، إلا أن يكون يمنيه في شيء بعينه ، مثل أن يكون يمنيه في شيء بعتق رقبة بعينها ، أو بطلاق امراة له /82/ أخرى بعينها ، و إذا حل أجل الإيلاء و هو مريض ، أو غائب ، أو مسجون ، وقف في مرضه إذا كان يقدر على الكفارة ، فإما كفر ، و إما طلق عليه ، فإن فاء بلسانه ، اختبر المرة ، و المرتين و الثلاثة فإما فاء ، و إما طلق عليه . [183] [184]

KITAB 28

كتاب الظهار

Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the chapter on Zihar?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Definition and Nature of Zihar

كتاب الظهار

Mas'alah: What utterances constitute Zihar in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Definition and Nature of Zihar

إذا قال لها : أنت على كظهر أمى ، أو مثل ظهر أمى ، أو كشيء يذكره من أمه ، أو حرام مثل أمى ، فهو مظاهر . وكذلك إن ظاهر بشيء من ذوات المحارم، من نسب ، أو رضاع ، أو صهر : فهو مظاهر . وإذا قال : أنت على كظهر فلانة ، لأجنبية ليس بينه وبينها محرم : فهو مظاهر ، وقيل إنها طلاق . وأما إذا قال : أنت على كأجنبية من الناس ، ليس بينه وبينها محرم ، ولم يذكرها فهى طالق البتة .

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman or multiple wives?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar Regarding Wives and Slave Women

إذا ظاهر من أمته ، أو من أم ولده ، أو من مدبرته، فهو مظاهر ، وكل امرأة لا يحل له وطؤها ، فلا يكون مظاهرا منها ، وإن ظاهر من أربعة نسوة له ، فى كلمة واحدة ، فإنه تجزى عنه كفارة واحدة عنهن كلهن ، وإن ظاهر منهن فى مجالس شتى ، أو فى

مجلس واحد ، قال لكل واحدة : أنت على كظهر أمى ، ثم قال للأخرى : أنت على كظهر أمى ، حتى أتى على الأربع ، ففى كل واحدة كفارة .

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar for future wives?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وإذا قال : كل امرأة أتزوجها فهى على كظهر أمى ، فإن تزوج فلا يطأها حتى يكفر كفارة [185] [186]

Mas'alah: How does zihar differ from conditional divorce or manumission?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

الظهار ، وكفارة واحدة تجزئه عن ذلك ، وهو خلاف إذا قال : كل امرأة أنكحها فهى طالق، أو كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر ، فلا شيء عليه إذا تزوج أو ملك ، لأن الظهار يمين لازمة ، لا يحرم النكاح ، والطلاق /83/ يحرم النكاح ، والعتق يحرم الملك ، فذلك لم يلزم الطلاق ، ولا العتق ، ولزم الظهار .

Mas'alah: What prohibitions apply to a man who has made zihar?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibitions and Consequences of Zihar

وإذا ظاهر فلا يجامعها ، ولا يباشرها، ولا يلتذ بشيء منها . ولا ينظر إلى شعرها حتى يكفر . فإن يقدر على الكفارة ، ولا يفكر : دخل عليه الإيلاء ، فإذا مضت له أربعة أشهر : اختبر بعد عليه . وقيل إن توقيفه لا يكون إلا بعد أن يضرب له السلطان الأجل . باب :

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar from a slave woman?

Kitab al-Khisal, p. 66

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar Regarding Wives and Slave Women

إذا ظاهر من أمته ، ولا يملك غيرها ، لم يجره الصيام ، ويجزيه عتقها عن ظهاره منها ، ومن لم يقدر على العتق ، ووجب عليه الصيام : صام شهرين ، فإن أكل ناسيا وصل صيام ذلك اليومين بالشهرين ، وإن لم يصل : استأنف الشهرين . وإن جامع امرأته التى ظاهر منها فى صيامه عنها ليلا ، أو نهارا ، ناسيا ، أو معتمدا ، استأنف الشهرين ، وإن كان لا يقدر على الصيام ، أطعم ستين مسكينا : كل مسكينا : كل مسكين : مدا من حنطه بالمد الهاشمى : وهو مد [186] ***

[187]

Mas'alah: What is the measure of food for expiation in zihar?

Kitab al-Khisal, p. 67

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Expiation (Kaffarah) for Zihar: Feeding

وثلثان بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن كان كان الشعير عيش أهل ذلك البلد ، أطعم من الشعير عدل شبع بمد هشام من الحنطة . ولا يجوز أن يغذيهم ويعشيهم فى الظهار ، ولا يجزئ الدقيق ، ولا السويق ، وأما التمر : فهو مثل الشعير .

KITAB 29

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط اللعان

The Chapter on Conditions of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for li'an in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 69

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Conditions of Li'an > Conditions for the Husband Performing Li'an

قال الله تبارك وتعالى : { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم } الآيات الأربعة ، جل رواة مالك : على أن اللعان ، لا يكون إلا بأحد وجهين : إما برؤية لا مسيس بعدها . أو بنفى حمل يدعى قبلة الاستبراء ، فأما قاذف لا يدعى شيئا من هذا : فإنه يحد . قاله ابن القاسم ، وقال أيضا غير هذا : إذا قذف ، أو نفى حملا : لم يكن به مقرا : لاعن ، ولم يسأل عن شيء ، وقاله معهما ابن نافع ،

BAB 4

باب نفي الحمل والولد باللعان

The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges pregnancy then denies it in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 70

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Retraction or Admission

إذا رأى الرجل حمل امرأته ، فأثبتته البينة : أنه رأه ولم ينكره ، وأقربه ، ثم جاء بعد ذلك ينكره ، فإنه يلزمه الولد ، وعليه حد الفرية ، إذا كانت حرة مسلمة غير محدودة فى الزنا ، ويكون للملاعنة السكنى ، حتى تنتقضى عدتها إذا دخل بها ، ولا نفقة لها ، ولا كسوة ، وإن لم يدخل بها : فلا سكنى لها ، ولها نصف الصداق .

*** [191]

[192]

Mas'alah: What is the chapter heading for Li'an?

Kitab al-Khisal, p. 69

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

كتاب اللعان

Mas'alah: What is the procedure of li'an when the husband accuses of adultery?

Kitab al-Khisal, p. 69

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

فإذا لاعن برؤية قال : أشهد بالله لرأيتها تزنى ، يقول ذلك أربع مرات ، ويقول فى الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وتقول هى : أشهد بالله ما رأنى أزنى ، تقول ذلك أربع مرات ، وتقول فى الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين.فإن تبرامن حمل ، قال : أشهد بالله لزنت فلانة ، وما حملها منى ، يقول ذلك أربع مرات ، ويقول فى الخامسة : لعنة الله عليه [189] ***

[190]

Mas'alah: What is the wife's response in li'an when denying pregnancy from the husband?

Kitab al-Khisal, p. 70

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

إن كان من الكاذبين . وتقول هى : أشهد بالله ما زنيت ، وإن حملى هذا منه ، تقول هذا أربع مرات ، وتقول فى الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصاذقين .

Mas'alah: What are the effects of li'an on marriage and future relations?

Kitab al-Khisal, p. 70

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Effects of Li'an

ويكون اللعان فى دبر الصلوات ، فى المسجد الجامع ، وبمحضر من الناس ، فإذا تم اللعان بينهما ، وقعت الفرقة /85/ بينهما ، ولم يتناكحا أبدا ، وإن كذب نفسه قبل تمام لعان المرأة : جلد الحد وكانت امرأته . وإن أكذب نفسه بعد تمام اللعان

بينهما جميعا ، جلد الحد ، ولحق به الولد ، ولم ترجع إليه امرأته ، ولا يتناكحان ،

Mas'alah: What is the ruling if the woman refuses to perform li'an?

Kitab al-Khisal, p. 70

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Separation and Dissolution of Marriage

وإن نكلت المراة عن اللعان ، جلدت إن كانت بكرا ، ورجمت إن كانت ثيبا ، فإن كانت بكرا ، لم تجلد حتى تضع حملها ، ولا يعجل عليها بعد الوضع ، وإن كانت ثيبا ، لم ترجم حتتضع حملها ، فإن أصابوا للصغير من يرضعه : رجموها ، ولم تؤخر ، فإن لم يجدوا للصغير من يرضعه ، لم يعجلوا عليها حتى ترضع ولدها .

Mas'alah: What are the rulings on li'an with a kitabi or slave wife in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 70

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an Involving Slaves or Minors

وإذا كانت امرأته حرة من أهل الكتاب ، أو أمه مسلمة ، وهو حر ، أو عبد ، فلا يكون قاذفا ، ولا يلتعن ، إلا ان يدعى رؤية ، أو ينفى حملا ، باستبراء يدعيه فيقول : أنا ألتعن خوفا من أن يلحق بى الحمل ، فذلك له [190] [191] أن يلتعن إن أحب ، وإن لم يلاعن : لزمه الحمل ، ولا حد عليه ، فإن لاعن النصرانية والتعنت : حلفت فى كنيستها ، أو حيث تعظم بالله ، كما تحلف المسلمة . وإن نكلت عن اليمين وحلف زوجها : لم يلومه حملها ، ولا حد عليه

Mas'alah: What are the rulings on li'an with a wife who has been punished for zina or is a minor?

Kitab al-Khisal, p. 70

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an Involving Slaves or Minors

وإن كانت امرأته محدودة فى الزنا ، فلا حد عليه إن نكل عن اللعان ، وعليه العقوبة ، وإن كانت امرأته صغيرة فقال : رأيتها تزنى ، فإنه يلاعنها ، فإن نكل جلد الحد ، ولا لعان عليها ، لأنها لو أقرت لم تحد ، ولو زيت لم تحد . باب :

KITAB 30

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب عدة الوفاة

The Chapter on Waiting Period after Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a widow who is breastfeeding?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period after Death > Weaning and Nursing During Iddah

فأما إن توفي عنها زوجها ، و هي ترضع ، فإذاانقضت عدة الوفاة حلت للأزواج و إن لم تحس شيئا ، و إن لم تحض ، و إذا توفى عنها [172] [173]

BAB 5

باب عدة الآيسة والصغيرة ومن لم تحض

The Chapter on Waiting Period of the Menopausal, Minor, and Non-Menstruating Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who does not menstruate?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Menopausal, Minor, and Non-Menstruating Woman > Definition of Menopausal, Minor, and Non-Menstruating Women

و عدة المطلقة المدخول بها : إذا كانت لا تحيض من صغر، أو كبر ، و مثل الصغيرة توطأ : ثلاثة أشهر، و كذلك كل من لم تحض ، و دخل بها ، و هي بنت عشرين ، أو أقل ، او أكثر ، فعدتها : /76/ ثلاثة أشهر ، و إن كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء ، و الاقراء : الأطهار ، و لزوجها عليها الرجعة إذا طلقها واحدة ، حتى ترى الدم من الحيضة الثالثة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has ceased?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Menopausal, Minor, and Non-Menstruating Woman > Waiting Period for Women with Irregular or Suppressed Menstruation

فإن كانت رفعتها حيضتها ، فإنها تعتد سنة : منها تسعة أشهر للريبة ، و للعدة ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow who does not menstruate?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Menopausal, Minor, and Non-Menstruating Woman > Waiting Period for Widows Who Do Not Menstruate

زوجها و هي ممن لا ترضع ، و لم تحض في عدة الوفاة ، و حتى انقضت عدتها ، كانت مستحاضة بقيت حتى تحيض ، أو تبلغ تسعة أشهر ، إذا لم تحس شيئا .

BAB 8

باب الإحداد

The Chapter on Mourning

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is obligated to observe mourning (ihdad) in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 63

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Mourning > Persons Obligated to Mourn

لا إحداد على مطلقة – مبتوتة كانت أو غير مبتوتة – و إنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها – و إن كانت صغيرة أو أمة أو ذمية – إذا كان زوجها مسلما .

BAB 9

باب السكنى والنفقة في العدة

The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does inheritance continue between spouses during the waiting period?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing Rights of the Divorcée

والميراث بينهما ، حتى تنقضى عدتها .

Mas'alah: What are the rulings on 'iddah, maintenance, and housing for a divorced pregnant woman?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Maintenance for the Pregnant Divorcée

و كل عدة في الطلاق : فالعدة بعد الريبة ، و كل عدة في الوفاة : فالعدة قبل الريبة . و كل طلاق لا يملك فيه الرجعة في عدتها ، فلا نفقة لها عليه ، و عليه السكنى لها ، إلا أن تكون حاملا لا يملك الرجعة ، فعليه نفقتها و كسوتها و إخدامها ، و إن كان يقوى على الإخدام ، و إسكانها ، فإن لم يبق من أجل الحمل إلا مثل الشهرين ، و الثلاثة أو نحو ذلك ، قوم ما كان يصير لتلك الأشهر ، من الكسوة لو كسيت في أول الحمل ، و أعطته دراهم و لا تكسى . و إذا كانت هذه المطلقة الحامل أمة ، فلا نفقة لها ، و لا كسوة – حرا كان زوجها أو عبدا – فإن كانت حرة ، و كان زوجها عبدا فلا نفقة لها و لا كسوة . باب المفقود : المفقود على ثلاثة أوجه : إذا فقد فلم يزر موضعه : كتب السلكان إلى عمال الكورة ، و يبحث عن خبره ، فإن لم يتبين منه ، ضرب لامرأته أجل أربع سنين فإذا انقضت اعتدت أربعة اشهر و عشرا ،

ثم حلت للأزواج و تعطى صداقها ، إن كان لها قبله و يوقف ما له ، حتى يأتى عليه من الزمان ما يعلم /77/ أنه ليس حيا ، فيرثه ورثته الأحياء يوم جعلته ميتا ، و لا يضرب الأجل من يوم فقد و لا يرثه من ورثته ، من مات منهم قبل انقضاء المدة و المفقود في صف المسلمين في قتال العدو . روى ابن القاسم عن مالك : أنه لا *** [173]

[174]

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 56

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

ومن نكاح فى العدة : يفرق بينهما – دخل أو لم يدخل – فإن دخل فى العدة : لم يتناكحا أبدا ، وإن دخل بعد العدة : فهو كالواطىء في العدة . وقيل لا يكون ممنوعا من نكاحها إلا بالوطء فى العدة . "وقيل : يومر أن ينكحها دون أن يقضى عليه بذلك ، وإن قبل ، وباشر ، أو التذ فى العدة ، فهو مثل الواطىء فى العدة . وقيل يفرق بينهما ." ويومر أن لا ينكحها دون أن يقضى عليه بذلك ، والذي يواعد فى العدة ، ويعقد فى العدة . وروى عن مالك رحمه الله أنه قال : فراقهما أحب إلى – دخل أم لم يدخل – يكون تطليقه ، ثم يدعها حتى تحل من غير مواعدة ، ثم يخطبها . "وقيل : يفرق بينهما – دخل أو لم يدخل – وأنه كالذي يعقد في العدة ." وقيل : يفرق بينهما ، وإن مسها : فيؤمر إلا ينكحها ، ولا يقضى عليه بذلك . وليس فى عقوبة النكاح فى العدة توقيت فى الضرب ، ولها مهرها إن دخل بها ، فإن كانت غرته من

نفسها ، ولم يعلم بذلك : رجع عليها بالمهر ، ويترك لها ربع دينار ، وإذا كان الرجل يطأ أمته ، ثم زوجها قبل أن تحيض ، فسخ هذا النكاح ، ولا يترك على حال ، وكل ملك خالطه نكاح بعدة في البراءة ، أو مالك دخل على نكاح بعد البراءة ، فذلك يجرى مجرى المصيب في العدة . [154] [155]

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and inheritance during the waiting period?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

[168]

Mas'alah: What is the chapter on the waiting period in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Basis of 'Iddah

باب العدة :

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman who is breastfeeding?

Kitab al-Khisal, p. 61

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Minors and Women with Irregular Cycles

و عدة المستحاضة من الطلاق سنة ، كعدة التي رفعتها حيضتها ، إذا طلقها و هي

ترضع ، فرفعتها حيضتها ، فعدنها سنة من يوم تفطم ولدها إلى أن تحيض قبل ذلك ثلاث حيض .

Mas'alah: When does a divorced woman's waiting period change to a widow's waiting period?

Kitab al-Khisal, p. 62

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

طلقة يملك الرجعة ، انتقلت إلى عدة الوفاة ، و إن انقضت عدتها قبل وفاته أو كان طلقها و لا يملك رجعتها ، لم تنتقل إلى عدة الوفاة .

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 62

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Slave and Freed Women

و عدة الأمة : حيضتان – حرا كان زوجها أو عبدا – فإن رفعتها حيضتها : فعدتها سنة ، و غن كانت ممن لا تحيض : فثلاثة أشهر ، و عدتها من الوفاة : شهران و خمس /78/ ليال ، فإن رفعتها حيضتها : بقيت تسعة أشهر . و قيل : إن مستها القوابل قبل تمام تسعة أشهر ، فلم يرين شيئا و انقطعت الريبة : حلت ، و إذا طلقت ، و مات عنها زوجها ، فاعتدت بعض عدتها ، ثم عتقت فإنما تبنى على عدتها ، و لا تنتقل إلى عدة الحرائر .

Mas'alah: What is the chapter on mourning (ihdad)?

Kitab al-Khisal, p. 63

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

باب الإحداد :

Mas'alah: What are the restrictions of mourning (ihdad) for a widow?

Kitab al-Khisal, p. 63

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

و الإحداد : الأتتزين ، و لا تتطيب ، و لا تلبي من الثياب المصبغة شيئا إلا ألا تجد غيرها ، و لا تقدر على الاستبدال ، و تخطر و لا تلبس حليا : لا خاتما و لا غيره ، و لا تدهن بشيء من الأدهان و لا تمتشط بالحناء و الكتم ، و لا تختمر في رلأسها و لا تكتحل ، إلا ان تضطر إلى ذلك و لا بأس أن تدهن بالشبرق ، و الزيت ، و لا بأس أن تلبس من الثياب : البياض رقيقة ، و غليظة من الحرير ، و غيره .

Mas'alah: Where must a woman in 'iddah reside and when may she move in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 63

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

ولا تبيت المعتدة من وفاة ، أو طلاق ، إلا فى المسكن الذى تعتد فيه ، ولا تنتقل منه إلى غيره ، إلا من عذر، مثل أن تخاف منه على نفسها ، أو يتهدم المسكن ، أو يخرجها أهل المسكن ، إذا انقضى أجل الكراء ، فتنتقل ، ثم تعتد حيث تنتقل بقية

عدتها ، ولها أن تخرج سحرا ، قرب الفجر ، وتأتى بعد المغرب ، ما بينهما وبين العشاء . [177] ***

[178]

KITAB 31

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada'

(Suckling)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب ما يحرم من الرضاع

The Chapter on What Is Prohibited by Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fosterage from a virgin or an elderly woman?

Kitab al-Khisal, p. 71

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on What Is Prohibited by Suckling > Exceptions to Prohibition by Suckling

باب يحرم الرضاعة و النسب (سواء) : و إذا درت البكر ، فأرضعت وقعت الحرمة برضاعها ، و كذلك المرأة الكبيرة إذا استنت ، ثم درت ، فأرضعت ، فإن رضاعها يحرم ، و لبن المرأة في حياتها ، و موتها ، سواء تقع به الحرمة ، و لا تقع الحرمة إلا بلبن بنات أدم .

Mas'alah: What are the rulings on the prohibition caused by breastfeeding in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 71

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Persons Prohibited by Fosterage

يحرم قليل الرضاعة ، /86/ وكثيرها ، إذا كانت فى الحولين ، والشهرين بعد الحولين ، إذا واصل رضاعة فى الشهرين ، بعد الحولين ، فإن فطم بعد الحولين ، وانقطع رضاعة ، واستغنى عن اللبن ، وعاش بالطعام ، والشراب ، فلا يكون ما رضع بعد ذلك رضاعا ، وإن كان إنما فطم اليوم ، واليومين ، ونحو ذلك ، مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع ، ثم أرضع ، فهو رضاع يحرم ، وقيل : إذا أفطم فى الحولين ، وانقطع رضاعه ، واستغنى بالطعام ، ثم أرضع قبل تمام الحولين ، فهى رضاعة تحرم كما يحرم إذا لم يستغن بالماء عن الطعام والشراب ، وتحرم الرضاعة من قبل المرأة ، وقيل من الرجل الذى درت بلبنه ، فإن ولدت المرأة من زوجها ، ثم

طلقها ، وانقطعت عدتها وتزوجت غيره ، ثم حملت من الثانى ، فأرضعت صبيا ، فإن كان لبنها ، لم ينقطع من الأول ، فاللبن لهما جميعا ، ولو أن رجلا تزوج امرأة ، فدرت من قبل أن تحمل ، وأرضعت ، كان لبنها للزوج ، وأما رضاعة الكبير فليست بشيء . [192] [193]

KITAB 32

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب نفقة الزوجة

The Chapter on Maintenance of the Wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on maintenance before consummation when the husband is unable to pay the dower?

Kitab al-Khisal, p. 59

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Obligation of Maintenance

يدخل : ضرب له أجل ثلاث سنين ، وتجرى لها النفقة قبل أن يبني بها .

BAB 4

باب نفقة الأولاد

The Chapter on Maintenance of Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of daughters until marriage?

Kitab al-Khisal, p. 59

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Duration of Maintenance for Male and Female Children

ويلزم نفقة بناته ، وإحضانهن ، حتى يتزوجن ، ويدخل بهن أزواجهن ، ما لم يكن لهن كسب ، يستغنون به عن الآباء ، أو مال ينفق منه عليهن .

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to support a divorced minor daughter and disabled children?

Kitab al-Khisal, p. 59

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Maintenance for Disabled or Insane Children

وإذا زوج ابنته قبل المحيض ، ودخل بها زوجها ، ثم طلقها زوجها ، أو مات عنها قبل أن تحيض : ألزم الأب نفقتها حتى تحيض ، فإذا حاضت ، سقطت نفقتها عنه ، وله أن يزوجها بغير رضاها ، وإن حاضت .ويلزمه الإنفاق عليها ، وإن حاضت ، كلبكر ، وإذا كان أولاد هذه الصغار ، زمنا ومجانين ، أو عميانا ، فبلغوا ، وهم بهذه الحال ، فنفقتهم باقية على أبيهم ، لا تسقط ببلوغهم ، وإن بلغوا أصحاء ، ثم عرض لهم ذلك فلا نفقة لهم عليه .

Mas'alah: Who is obligated to provide fosterage for the child?

Kitab al-Khisal, p. 71

باب : على المرأة رضاع ولدها على ما أحبت ، أو كرهت ، إلا أن تكون دات شرف ، و غنى ، مثلها لا يكلف /87/ مؤنة الصبيان ، فيكون رضاعه على أبيه ، و إن مرضت ، أو انقطع لبنها ، و كانت ممن يلزمها رضاع ولدها : كان ذلك على أبيه ، و إن طلقها طلقة يملك رجعتها : كانت الرضاعة عليها حتى تنقضي عدتها ، لأن نفقتها عليه . فإذا انقضت عدتها ، [193] [194] كان رضاعة على أبيه ، و كذلك إن طلقها ثلاثا كان رضاعة على أبيه ، و كذلك إن طلقها و هي حامل : كان رضاعه على أبيه ، و نفقتها عليه ، حتى تضع . و إذا وجبت الرضاعة على أبيه ، فإن أبت الأم أن ترضعه بما ترضعه الأجنبية ، فلا حق لها فى رضاعه ، و إن أرضعته بما ترضعه به الأجنبية : فذلك للأم ، و ليس للأب أن يفرق بينها و بينه ، فإذا كان الأب لا يقدر على الرضاع ، إلا على الشيء اليسر ، الذي لا يشبه أن يكون رضاع مثلها ، فوجد امرأة ترضعه ، بدون ذلك كان ذلك له : إما أن ترضعه أمه ، بما وجد ، و إما أسلمته إليه ، و كذلك إذا عرف أنه لا شيء معه ، فوجد من ترضعه له باطلا : فإما أن ترضعه أمه باطلا و إما أن يسلمه إلى من وجد ، و إن كان موسرا ، فوجد من ترضعه له باطلا ، لم يكن أن يأخذه منها ، إذا أرضعته بما ترضع به غيرها ، و يجبر الأب على ذلك . و إذا كان الأب غريما ، أو مات ، و لم يكن للابن مال ، كان على الأم رضاعته ، على ما أحبت ، أوكرهت ، و لا يلزمها نفقته ، و يستحب لها أن تتفق عليه ، إذا لم يكن له مال ، و لم يجعل النفقة مثل الرضاع . [194] [195]

BAB 5

باب نفقة الأبوين والأقارب

The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of parents and the father's wife?

Kitab al-Khisal, p. 59

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Maintenance of a Father's Wife

من ذلك نفقة أبويه إذا كانا معسرين ، ونفقة مرأة أبيه ، وإن كانت غير أمه ، ولا ينفق من نسائه على أكثر من واحدة ، وينفق على خادم امرأة أبيه – إن كان لها خادم – وعلى خادم أمه .

Mas'alah: When does a man's obligation to support his parents and sons cease?

Kitab al-Khisal, p. 59

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Difference Between Maintenance of Direct Ascendants/Descendants and Other Relatives

وإن كانت لكل واحد من أبويه دار ، ولم يكن فى ثمنها فضل عم مسكن يسكنانه ، وفضل يعيشان فيها : فلا نفقة لهما عليه ، ويلزم المرأة لأبويها ، ما يلزم الرجل لهما ، ويلزم الرجل نفقة بنيه الذكور ، حتى يحتلموا .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's obligation to support his Muslim parents and daughters?

Kitab al-Khisal, p. 59

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Difference Between Maintenance of Direct Ascendants/Descendants and Other

Relatives

وهن غير الصغار ، فاخترن الكفر ، حتى يزوجهن ، ويدخل بهن أزواجهن ، وينفق الكافر على أبويه المسلمين ، وعلى بناته الأبكار المسلمات ، حتى يزوجن ، ويدخل بهن أزواجهن [166] ***

[167]

BAB 8

باب الإعسار بالنفقة والحبس فيها

The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on providing servants for the wife and separation due to inability to pay maintenance?

Kitab al-Khisal, p. 59

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance > Separation Due to Non-Maintenance

وكانت ممن لابد لها ممن يخدمها لحالها ، وأن مثلها يخدم ، وإن كانت لها خادم : أنفق عليها وكساها ، فإن كانت ممن لها غنى ، وشرف ، لزمته نفقة خادمين ، وإن أعسر الرجل من نفقة الخادم ، لم يفرق بينه وبين امرأته ، إلا ألا يجد ما ينفق على امرأته ، ولا يجد ما يكسوها ، فيؤجل في النفقة ، أو في الكسوة ، مثل الشهرين ، /72/ فإن لم يجده فى ذلك : فرق السلطان بينهما بطلقة واحدة ، وإن أيسر فى العدة كان أملك بها ، وإن أعسر بالصداق ، قبل أن [164] [165]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance from a non-husband or no inheritance in marriage?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

ومن ذلك : أن يشترط النفقة على غير الزوج ، أو يشترط المرأة على زوجها نفقة أحد : ولد أو غيره ، أو على ألا ميراث بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no maintenance or specific maintenance in marriage?

Kitab al-Khisal, p. 57

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

أو على ألا نفقة بينهما ، أو على أن لها من ا لقوت كذا وكذا ، أو على أن ينفق عليها ما تصلح مثلها ، فأمرها بيدها فدخل بها ، جاز النكاح ، وكان أمرها بيدها ، وإن قصر عن نفقة مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for wives?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

فرض النفقات على الزوجات :

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance from her husband?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

لا نفقة لامرأة على زوجها ، حتى يدخل بها ، أو يدعى إلى الدخول ، وكذلك الصغيرة ، لا نفقة لها حتى تبلغ حد الجماع ، وتدعو الزوج ، وإذا دعته إلى البناء بها ، وقد مرضت مرضا ، وقعت لها فيه المشاق : فلا نفقة لها . [163] ***

[164]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a nushuz wife?

Kitab al-Khisal, p. 59

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

وأما الناشز فرأى أهل العلم : إن كان نشوزها تدعي به ضررا ، فلا نفقة لها ، وإن كان نشوزها لبغض ، أو غير ذلك ، فلها النفقة ، بمنزلة العبد نفقته على سيده فى إباقه ، وأما خرجت زائرة إلى بعض أهلها ، فحلف ألا ينقلها حتى تكون هي التي تنتقل ، فمكثت كذلك ، ثم طلبت النفقة لما غابت : أن لها النفقة ، لأنه لو شاء ينقلها نقلها .

Mas'alah: Is a minor husband obligated to provide maintenance for his wife?

Kitab al-Khisal, p. 59

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

وأما الصغير ، فلا نفقة عليه لامرأته ، حتى يحتلم ، ويدعي إلى الدخول بها .

Mas'alah: What maintenance is the husband obligated to provide for his wife?

Kitab al-Khisal, p. 59

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

وعلى الزوج نفقة امرأته ، وكسوتها ، وإسكانها ، أمة كانت ، أو حرة ، وإن كانت الأمة تبيت عند أهلها ، فعليه نفقتها ، وكسوتها - حراكان أو عبدا -

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave wife and providing servants?

Kitab al-Khisal, p. 59

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

وقيل : لا نفقة عليه للأمة ، إذا لم يبوئها معه سيدها بيتا ، وعلى الزوج إخدام امرأته ، إذا كان موسرا بذلك .

Mas'alah: What is the chapter on those whom a man must support?

Kitab al-Khisal, p. 59

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligation of Maintenance: Causes and Conditions

باب من تلزم الرجل نفقتهم :

Mas'alah: What is the ruling on supporting sons who have their own earnings?

Kitab al-Khisal, p. 59

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Children: Duration and Cessation

إلا أن يكون لهم كسب يستغنون به عن الأب ، أو مال ينفق منه عليهم .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim supporting his non-Muslim parents and daughters?

Kitab al-Khisal, p. 59

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Obligations of Relatives: Parents and

Grandparents

وينفق المسلم على أبويه الكافرين ، وعلى بناته الأبكار ، إذا أسلم [165] [166]

KITAB 34

كتاب الجنايات

Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الجنايات

The Chapter on Criminal Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on injuries to umm al-walad, mukatab, and mudabbar slaves in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 97

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability for Injuries to Slaves and Umm Walad

باب الجناية على أم الولد ، والمكاتب ، والمدبر : وعملهم فى الجنايات ، عمل العبيد على الجاني ، ما نقصهم في الجناية ، وقيمتهم فى القتل ، غير أن العبد المدبر يقوم قيمة عبد ، وأم الولد تقوم بقيمة أمه ، وأما المكاتب فإنه يقوم قيمة مكاتب على هيئته التي كان عليها ، أو على قوته على الأداء ، ولا ينظر إلى ما أدى أولا ، أوإلى ما بقى . ويقال : ما سوى هذا المكاتب ، وقيمته رقبة كذا ، وقوته على أداء كتابته كذا ، فعلى ذا يقوم ، ويأخذ السيد عقل ما جنى عليهم ، ويحاسب سيد المكاتب بما أخذ من عقل جنايتهم فى آخر نجومه ، وكذلك سيده الجاني على المكاتب ، كان ذلك بمنزلة الأجنبي ، ما لم تكن الجناية من السيد على [331] [332] وجه المثلة التي يجب /167/ فيها عليه .

BAB 9

باب العفو عن القصاص والصلح عن الدم

The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation and settlement for blood in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 97

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Validity and Conditions of Pardon (Afw)

باب دية العفو فى قتل العبيد : وإذا عفا الرجل عن قاتله : جاز ذلك به ، وكان أولى بدمه من أوليائه بعده . وإذا كان للقتيل ولي واحد ، فعفا عن أن يأخذ الدية ، وأبي القتيل ، وقال القاتل : لا أدفع إليك شيئا فاقتلنى ، وإن شئت فدع ، فذلك للقاتل، وليس للمولي إلا أن يعفو ، أو يقتل ، وهو قول أصبغ . وقال ابن القاسم : يجبر على عطاء الدية ، لأن الله عز وجل قال : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } وبه قال أشهب . فإن كان للمقتول أولياء فعفا أحدهما ، كان على القاتل أن يدفع إلى الولي الثاني حقه من الدية ، لأنه لا يقدر على أن يقتص منه ، فلا يبطل حقه وهو يبطله . فإذا كان للقتيل بنون وبنات ، فعفا بعض البنين ، كان ما بقي من الدية /169/ بعد نصيب الذي عفا موروثا على فرائض الله عز وجل ، ويدخل فيه النساء ، فإن عفا البنون الذكور كلهم ، من غير أن يشترطوا الدية جاز عفوهم على البنات ، ولم يكن لهن شيء من الدية ، فإن عفوا على أن يأخذ الدية أو دونها ، أو فوقها ، كان ذلك كله موروثا بين جميع ورثة القتيل : من الرجال والنساء ، ويدخل فى ذلك امرأته ، والأخوة ، والأخوات ، بمنزلة البنين والبنات . [334] [335] وإذا كن بنات ، وعصبة ، وأخوات ، وعصبة ، فلا عفو للبنات ، ولا للأخوات ، إلا بالعصبة ، ولا عفو للعصبة إلا بالبنات ، وبالأخوات ، إلا أن يعفو بعض البنات ، وبعض العصبة فيمضي لمن بقي من البنات ، والأخوات ، والعصبة بأنصبائهم من الدية . وإن كان للقتيل ابنة وأخت ، فالقتيل دون قسامة العصبة ، فإن الابنة أولي من الأخت بالقتل أو

العفو ، ولا حق للعصبة فى ذلك . وإذا أقسم العصبة : لم يكن للأبنة أن تعفو دونهم ، ولا للعصبة دونها ، ولا عفو إى باجتماع منها ومنهم ، أو منها أو من بعضهم ، وقيل : إذا أقسم العصبة فلا حق للنساء فيه ، ولا كلام ، وإذا اجتمع الأب والبنات فلا عفو له إلا بهن ، ولا بهن إلا به ، وإذا كان الأب والأم ، فعفا الأب : فلا حق للأم معه فى حق ، ولا قيام ، والأخوة مع الأب بمنزلة الأم مع الأب ، وإذا كان الأب ، والولد الذكر ، فلا حق للأب فى عفو ، ولا قيام ، والجد مع الأخوة بمنزلة أخ ، وكل من قتل عمدا فعفى عنه ، وكان القتل ببينة تثبت عليه ، أو بقسامة له يستحق بها الدم ، أو بإقرار من القاتل : فإنه يضرب مائة ، ويسجن عاما تم الكتاب والحمد لله رب العالمين . [335]

Mas'alah: What is the ruling on a third party's injury to a slave leading to the slave's manumission?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

و إذا جنى الرجل على عبد غيره جناية أبطله بها . مثل ان يفقأ عينيه جميعا ، أو يقطع يديه جميعا ، او رجليه جميعا ، او كان عبدا صانعا فارها ، فقطع يده الواحد ، فإن الجاني يضمن قيمة العبد ، و يعتق عليه إذا عمد لذلك . و قيل : لا يعتق عليه ، و غنما يعتق بالمثلة على من فعل ذلك لما يملك ، و يكون ولاء /96/ المعتق الممثل به ، لسيده الذي يعتق عليه . [207] [208]

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) between slaves in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 97

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

باب القصاص بين العبيد : والقصاص بين العبيد ، كقصاص الأحرار بينهم ، ويخير سيد العبد المجنى عليه فى الجراح والنفس : إن شاء استقاد ، وإن شاء أخذ عقل عبده . فإن أراد العقل : كان سيد العبد الجاني بالخيار : إن شاء افتدى عبده بعقل الجناية ، وإن شاء أسلمه .

KITAB 35

كتاب الديات

Kitab al–Diyat (Blood Money)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الديات

The Chapter on Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the amount and classification of blood money for accidental killing?

Kitab al-Khisal, p. 94

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Blood Money for Intentional and Accidental Killing

باب الدية : الدية من الإبل ثلاث أصناف : فالديةفى قتل الخطأ : مائة من الإبل أخماسا : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة.

Mas'alah: What is the aggravated blood money (diya al-taghlig) and how is it paid?

Kitab al-Khisal, p. 95

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Aggravated and Standard Blood Money

باب : ودية التغليظ : وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، والخلفة التي فى بطونها أولادها ، وهي من أى الأصناف كانت ، قال مالك : وهي حالة فى مال القاتل ، ولا يرث القاتل منها شيئا . باب : الدية فى الخطأ /163/ على العاقلة : على أهل الذهب : ألف دينار ، وعلى أهل الورق : اثنا عشر ألف درهم كيلا . و الدية فى قتل العمد إذا قبلت ، واصطلحوا على دية مبهمة ، وكان القاتل من أهل الذهب : ألف دينار ، وإن كان من أهل الورق : اثنا عشر ألف درهم في مال القاتل حالة . وأما فى دية التغليظ على أهل الذهب والورق : فينظر إلى قيمة دية الخطأ من الإبل أخماسا ، وإلى قيمة دية التغليظ من الإبل ، ينظر ما زاده دية التغليظ على قيمة دية الخطأ : (أي) جزء هي من دية الخطأ ، فيزاد على ذلك الجزء من دية الخطأ ،

من الذهب والورق . وقيل لا يغلظ في أهل الذهب والورق ، وقيل تعطى قيمة على الإبل أنها تغلظ . وإن كان أكثر من ألف دينار ، وكذلك التغليظ فى الجراحات فيما تغلظ فيه ، وإنما التغليظ فيما صنعه المدلج بابنه إذا قتله الوالد : حد فيه بحد يده ، أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد به : قتل . فإن الوالد يدرأ عنه القتل ، وتغلظ عليه الدية ، والجد ، والأم ، والجدة للأم ، أو الأب ، أو أم أب الأم ، [326] [327] والجد فى ذلك يصير له الأب . وأما إذا عمد الأب لقتل ابنه فذبحه ذبحا ، أو تعمد فشق بطنه ، أو والدة فعلت ذلك بولدها ، فالقود فى ذلك لهما ، إلا أن يعفو من له العفو والقيام .

BAB 6

باب دية المرأة والكتابي والعبد

The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the blood money for a woman compared to a man?

Kitab al-Khisal, p. 93

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Woman

باب دية المرأة وعقلها : ودية نفس المرأة بالنصف من دية الرجل . فأما جراحها فإن عقلها فيما أصيب به : مثل عقل الرجل ، إلى أن تبلغ فيما تصاب به إلى ثلث الدية من الرجل ، رجعت إلى نصف عقل الرجل ، وذلك أن عقل أصابعها : مثل عقل أصابع الرجل ، وعقل سنها مثل عقل سن الرجل ، وموضحتها : مثل موضحة الرجل ، ومنقلتها : مثل منقلة الرجل . وإذا أصيبت بمأمومة ، أو جائفة : رجعت إلى نصف عقل الرجل ، وإن أصيبت منها فى ضربة واحدة ثلاثة أصابع ، وأنملة : رجعت إلى عقل نفسها : نصف عقل الرجل . (تم كتاب) [316] [317]

Mas'alah: What are the rulings on injuries and killing involving slaves?

Kitab al-Khisal, p. 93

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Slave

باب جناحية العبيد : ولا يقاد العبد من الحر فى الجراح ، ولا فى النفس ، ولا يقاد للحر من العبد فى الجراح ، ويقاد فى النفس ، وإذ جرح الحر عبدا : كان عليه قيمة ما نقص الجرح من ثمنه ، إلا فى أربع خصال : فى موضحته : فإن فيها عشر ثمنه ، ونصف عشر ثمنه ، وفى منقلته : ففيها عشر ثمنه ، ونصف عشر ثمنه ، وفى مأمومته ، وجائفته : ففى كل واحد ثلث ثمنه . وإذا قتل الحر عبدا عمدا ، أو خطأ : فعليه

قيمته من ماله ، ويضرب القاتل فى العمد مائة ، ويحبس عاما ، مع غرم قيمته (ولا تحمله العاقلة وإن بلغ ثلث الدية) . /158/

Mas'alah: What is the diyah (blood money) for ahl al-kitab and majus in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 97

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Dhimmi and Mu'ahid

باب دية أهل الكتاب والمجوس : ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، ودية نسائهم على نصف دية نساء المسلمين ، وجراحاتهم فى دياتهم ، ودية الذكران من المجوس : ثمانية مائة درهم ، ودية أهل الكتاب : أربع مائة درهم ، وجراحاتهم فى دياتهم ، على قدر جراحات المسلمين فى دياتهم . وإذا جنى اليهودي ، أو النصراني ، أو المجوسي ، جناية خطأ على مسلم ، يبلغ ثلث دية الجاني فما فوق ذلك : كانت الجناية هلى أهل جزيته ، وهم أهل كورته الذين خراجه معهم . ولا يقتل مسلم بكافر ، إلا أن يقتله قتل غيلة ، فيقتل به ، فإنما يقتل بسبب فساد الطريق ، فإذا لم يقتله قتل غيلة ، أو عمد ، أو كان عليه ديته ، ضرب مائة ، وسجن عاما . [334] [333]

Mas'alah: From what types of property is blood money (diya) taken?

Kitab al-Khisal, p. 94

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Calculation and Payment of Diyah

كتاب الديات لا تؤخذ الدية إلا من ثلاثة أشياء : من /162/ الإبل ، والذهب ، والورق . فأما الإبل من أهل البدو ، والعمود . وأما الذهب والورق : فمن أهل الحضر ، والقرى . فيؤخذ الذهب من أهل الذهب : وهم من أهل الشام ، ومصر ، ومكة ، والمدينة ، واليمن . ويؤخذ الورق من أهل الورق : وهم أهل العراق . ولا يقبل من أهل العمود إلا الإبل ، ولا من أهل الذهب إلا الذهب ولا من اهل الورق إلا الورق. وإنما ينظر فى العقل إلى الجاني ، لا إلى المجنى عليه ، فإن كان من أهل العمود ، كان العقل من الإبل ، وإن كان الجاني من أهل الذهب فالعقل من الذهب ، وإن كان من أهل الورق ، فالعقل من الورق ، وإنما تؤخذ الدية فى الجاني من العاقلة ، من الإبل ، والذهب ، والورق ، منجمة فى ثلاث سنين ، فإن كان ثلث الدية : ففي سنة ، وإن كان الثلثان : ففي [324] [325] سنتين ، وإن كان النصف : ففي سنتين . وروى عن مالك فى نصف الدية : اجتهد الإمام : إن رأى أن يجعله فى سنتين جعله ، وإن رأى أن يجعله فى سنة و نصف جعله ، وإن كان ثلاثة أرباع الدية : ففي ثلاث سنين ، وإن كان خمسة أسداس الدية : اجتهد الإمام فى السدس الباقى .

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing when accepted from camel owners?

Kitab al-Khisal, p. 94

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Intentional Killing

باب : ودية العمد إذا قبلت من الإبل ، واصطلحوا فى العمد على دية مبهمة ، وكان القاتل من أهل الإبل ، كانت الدية فى ذلك أرباع : خمسة وعشرون : بنت مخاض ، وخمسة وعشرون : بنت لبون ، وخمسة وعشرون : حقة ، وخمسة وعشرون :

جذعة ، وهي فى مال القاتل حالة . [325] ***

[326]

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 95

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Women and Minors

باب دية الجنين : ودية الجنين إذا ضربت الحرة ، فألقت جنينا ميتا – ذكرا أو أنثى – ففيه غرة – عبدا أو أمة– وقيمة الغرة خمسون دينارا ، أو ست مائة درهم ، وقال مالك في الغرة : الحمران أحب إلى السودان ، إلا أن يكون الحمران قليلا في البلد الذي يقضي به ، فيؤخذ من الوسط السودان . فإن كان عمدا ، أو خطأ فهو فى مال الجاني ، إلا أن يكون في الخطأ أكثر من دية الجاني ، فتكون على عاقلته . وفي جنين الأمة من سيدها ، مثل ما فى جنين الحرة سواء ، والجاني مخير فى ثلاث خصال: إن شاء أعطى الغرة ، وإن شاء أعطى الخمسين الدينار ، وإن شاء الست مائة درهم. [327] [328] وفي جنين الأمة : عشر قيمة أمه ، /164/ جنين الأمة النصرانية واليهودية : عشر دية أمه . واستحسن مالك أن يكون فى الجنين الكفارة ، إذا ضربها خطأ ، وكذلك فى الذمي والعبد : فيهما الكفارة فى قتل الخطأ ، وفي جنينها : الكفارة .

KITAB 36

كتاب العاقلة

Kitab al–'Aqilah (Collective Liability Group)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب ما تحمله العاقلة

The Chapter on What the Aqilah Bears

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rules for intentional injury borne by the aqilah?

Kitab al-Khisal, p. 97

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on What the Aqilah Bears > Aqilah Liability for Intentional Acts Treated as Error

باب ثلاث خصال فى العمد : والعمد تحمله العاقلة : ما أصاب الصبي عمدا من قتل ، أو جراح ، يبلغ ثلث الدية ، فهو على العاقلة كالخطأ ، والمجنون كذلك ، وكل ما يجنيه الرجل عمدا ، فلا يكون فيه قصاص ، وفي جسد الجاني ، مثل الذي جنى عليه ، ولا يكون للمجنى عليه أن يقتص منه ، فعقل ذلك على عاقلة الجاني ، إذا بلغت الجناية ثلث الدية ، فمائة فوق ذلك مثل : المأمومة ، والجائفة ، وما لا يستطاع منه القود مما يخاف أن يكون متلفا ، وقد كان مالك يرى ذلك فى مال الجاني ، إذا كان له مال ، وإن لم يكن له مال ، فعلي العاقلة ، ثم رجع فرأى ذلك على العاقلة ، وإن كان له مال . وأما إذا لم يكن له مال يقتص منه فى جسد الجاني ، ولو كان قائما يقتص منه ، فإن عقل ذلك فى مال الجاني /166/ العبد ، فإن قتله على ماله قتل غيلة : قتله السلطان ، وإذا جرح العبد حرا فلا قود فيه ، وعليه الأدب فى العمد ، ويخير سيد العبد فى أن يفتكه بجنايته ، أو يسلمه إلى المجني عليه فى الخطأ والعمد . [330] [331] وإذا قتل حرا قتل به ، إلا أن يستحييه أولياء الميت ، فإن استحيوه : كان سيده بالخيار بين أن يفتكه بجميع دية الميت ، أو يسلمه إلى ورثة الميت ، ويضرب مائة ، ويسجن عاما فى العمد .

BAB 4

باب ما لا تحمله العاقلة

The Chapter on What the Aqilah Does Not Bear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear in terms of blood money?

Kitab al-Khisal, p. 96

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on What the Aqilah Does Not Bear > Homicide Types Not Borne by the Aqilah

باب : ولا تحمل العاقلة عمدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا . فأما الاعتراف فقيل : إن العاقلة لا تحمله ، وأن الدية فى مال المعترف ، وروى ذلك عن مالك . وقيل إن على المعترف قدر ما كان يصيبه مع العاقلة ، وليس عليه غير ذلك ، وروى ابن القاسم عن مالك : إن كان المعترف ممن يتهم أن يكون أراد غنى ولد الميت ، لم يقبل قوله ، وإن كان مأمونا تقيا لا يتهم فيه ، ولم يخف أن إن أشاده على ذلك ليحابي به : فإنه يقبل قوله ، وتكون الدية على العاقلة المعترف ، مع قسامة ولاة الدم ، وإن أبوا من القسامة : فلا شيء لهم . [329] ***

[330] ولا تكون الدية فى مال المقر . وأما المسلم يصيب النصراني ، أو اليهودى ، أو المجوسي خطأ ، فما بلغ ثلث دية المجني عليه فما فوق ذلك ، فإن عاقلة المسلم تحمله . وقيل : إن العاقلة لا تحمل ما أصابهم به المسلم . وروى ذلك عن مالك ، وابن القاسم ، لأن ذلك فى مال الجاني .

Mas'alah: What are the rulings on the collective liability group bearing blood money?

Kitab al-Khisal, p. 95

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Definition and Scope of the 'Aqilah

باب العقل على العاقلة : لا تعقل العاقلة بما دون الثلث ، وإنما تعقل الثلث الدية فصاعدا ، إذا كان خطأ ولا تحمل العاقلة من أصاب نفسه عمدا ، أو خطأ ، وليس على النساء ، ولا على الصبيان ، ولا على المجانين ، أن يعقلوا مع العاقلة ، وإنما يعقل مع العاقلة : من بلغ الحلم من الرجال . وإذا قتل عشر رجال رجلا خطأ ، مثل أن يرفعوا صخرة فانحطت فقتلته ، وهم لا يعلمون به ، فديته على عواقلهم : تحمل كل العاقلة كل واحد منهم عشر الدية ، لأن فعلهم كفعل رجل واحد ، وجبت به الدية على العاقلة ، فاقترفت على العاقلة كل واحد منهم ما لزمه ، ويعقل عن الجاني قبيلته ، ومواليه فى البلد الذي هو فيه ، وموالي القتيل يعقلون عن القتيل . وأهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام ، و(لا) أهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر ، ولا أهل العراق ، ولا أهل اليمن ، ولا أحد من أهل هذه الكور ، لا يعقل مع أهل كورة غيره *** [328]

[329] ولا يعقل بدو مع أهل حضر ، ولا أهل حضر مع أهل بدو ، فإذا جنى رجل من أهل مصر ، ولم يكن بأرض مصر . من قومه من يحمل عنه القبيلة : ضم أقرب القبائل إليهم ، حتى يكون فيهم من يحمل العقل ، وليس عليهم بالسواء ذلك ، ولكن ذلك على الموسر بقدره ، وعلى دونه بقدره ، وقد كلن يحمل على الناس فى عطاياهم : على كل مائة درهم ، درهم ونصف ، وليس فى ذلك حد معلوم ، ويحمل الباقى على عاقلتهم ، ويكون كأحدهم . وإذا جنى الجاني ما يبلغ ثلث ديته ، أو ثلث دية المجنى عليه خطأ : حملت العاقلة ، وقيل إن العاقلة إنما تحمل ثلث دية المجنى عليه ، لا ثلث دية الجاني . وعقل /165/ الموالي يلزمه العاقلة فى الخطأ .

KITAB 38

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

Canonical Maliki reference section

BAB 6

باب التعزير

The Chapter on Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for insulting speech?

Kitab al-Khisal, p. 94

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

باب التعزير : وإذا قال الرجل لرجل : ياشارب الخمر ، أو ياخائن ، أو ياآكل الربا ، أو يافاسق ، أو يافاجر ، أو ياحمار ، أو يا قرد ، أو ياخنزير ، فإن الإمام ينكله فى ذلك على قدر ما يرى . وكذلك إذا قال : ياابن الفاجرة ، أو يا ابن الفاسقة : نكله الإمام . فإن قال له : ياابن الخسيئة : حلف ما أراد قذفا ، وينكل ، فإن أبى أن يحلف : حبس حتى يحلف ، فإن طال زمانه : نكل وخلى سبيله . وإن قال له : ياسارق على وجه المشاتمة : نكل ، وإن قال له سرقت متاعي ، إن كان من أهل التهم : فلا شيء عليه إذا لم يرد بقوله شتما ، وإذا وجب التعزير على رجل ، وكان من أهل المروءة ، والعفاف ، وإنما هى طائرة أطارها : تجافى السلطان عن عقوبته ، وإن كان يعرف بالطيش ، والاذى : ضربه النكال . والعفو فى التعزير جائز – وإن بلغ الإمام – وهو خلاف الحدود . [323] [324]

KITAB 39

كتاب حد الزنا

Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب الإحصان

The Chapter on Ihsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes ihsan in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 58

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Ihsan > Definition and Linguistic Meaning of Ihsan

لا يكون الإحصان إلا بالوطء الجائز فى النكاح الصحيح ، الذي يقام عليه ، ولا خيار لأحد فى فسخه ، إذا كان الزوج مسلما بالغا ، فيكون محصنا بما ذكرت لك ، ويحصن العبد امرأته الحرة ، ويحصن الصبية ، والأمة ، والحرة ، الذمية : الحر المسلم البالغ ، إذا كان النكاح صحيحا .

KITAB 40

كتاب حد القذف

Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب ألفاظ القذف وصيغه

The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage (nafi al-nasab)?

Kitab al-Khisal, p. 93

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation > Qadhf by Denial of Paternity or Lineage

باب النفى : إننفاه عن نسبه ، وقال لست ابن فلان ، وأمه حرة ، أو أم ولد : جلد الحد ، وإن كان أبواه عبدين ، أو كافرين : جلد الحد ، إذا كان المنفى حرا مسلما . وإن قال لغيره : لست لأبيك ، وأبواه حران مسلمان : جلد الحد ، وإن قال _ لغيره وأبوه مسلم وأمه كافرة ، أو أمه _ : لست لأبيك ، وقف مالك عن الجواب فيه ، ورأى ابن القاسم : عليه الحد ، لأنه حمل أباه على غير أمه ، فصار قاذفا لأبيه . وإذا قال الرجل: لست من بنى فلان ، لقبيلته /159/ التى هو منها ، فإن كان من العرب : جلد الحد ، وإن كان من الموالى : لم يضرب الحد إذا حلف بالله ما اراد نفيا . وإذا قال : لست من موالى فلان ، أو لست من الموالى ، وله أب معتق أو جد معتق : جلد الحد . وغن قال لرجل معتق ، ليس مولاك فلان ، أو لست من موالى فلان ، فلا حد عليه ، لأنه ليس أب كفاف يقطع نسبة منه . ومن نسب عربيا إلى غير آبائه ، جلد الحد ، ومثل أن يقول لرجل من قيس : يا كلبى ، أو يقول : يا نبطى . وأما من قال لبربرى : يا حبشى ، أو لرخل من الكوالى يا فارسى ، وهو رومى ، فلا حد عليه . وغن دعاه بغير جنسه ، ويحلف بالله ما أراد قطع نسبة ، فإذا حلف ، ونكل ولم يحد ، ومن قال لرجل من الفرس أو البربر يا (عرابى) ، أو قال [318] [319] لرجل من قريش يا عرابى ، ومن قال لعربى : يا قرشى : جلد الحد ، ومن قال لرجل لست لأمك فلا حد عليه ، ومن قال يا ابن الحجام ، أو يا ابن الخياط ، فإن كان من العرب ، ولم يكن لا يأبه من عمل ذلك العمل : جلد الحد . وإن كان

من الموالى : حلف ما أراد قطع نسبة ، ولا حد عليه ، وعليه التغرير ، ومن قال لعربى : يا عبد الخالد : جلد الحد ، ومن قال ذلك لمولى ، لم يضرب الحد .

BAB 6

باب العفو عمن قذف وما يدرأ به الحد

The Chapter on Pardon and What Averts the Qadhf Penalty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the victim forgiving the accuser before or after the case reaches the ruler in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 93

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Pardon and What Averts the Qadhf Penalty > Pardon Before the Case Reaches the Imam

باب العفو عن القاذف : و إذا عفا المقذوف عن القاذف ، قبل أن يبلغ إلى السلطان : جاز عفوه فإن عفا بعد بلوغه إلى السلطان : لم يجز عفوه ، إلا أن يريد سترا يخاف المقذوف إن لم يجز عفوه ، أن يأتي القاذف بالبينة أنه كذلك ، و يسأل السلطان عن ذلك في السر ، فإن أخبر أنه أمر قد سمع : أ جاز عفوه .

Mas'alah: What are the three types of slander that incur the prescribed penalty?

Kitab al-Khisal, p. 93

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

باب حد القذف وهى ثلاث خصال : لا حد إلا فى النفى ، أو القذف ، او التعريض ، يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا ، أو قذفا . [317] [318]

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a fornicator or sodomite?

Kitab al-Khisal, p. 93

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

باب إذا قال لرجل حر بالغ مسلم يا زان : ومن قال لرجل مسلم : يا زان او يا عامل عمل قوم لوط ، أو يا لوطى : ضرب القاذف الحد . وإن قال لعبده وأبواه حران مسلمان : يا ابن الزانية ضرب الحد ، وإن كان أبواه قد ماتا لا وراث لهما ، أو لهما وراث ، وكان للعبد ان يقوم على سيده ، وضرب له الحد . وإن قال لرجل : يا ابن الزانية ، وأمه مملوكة ، أو أم ولد ، أو نصرانية ، فلا حد عليه وينكل نكالا موجعا . وقيل : إذا قذف القاذف المسلم وأبواه نصرانيان ، وكان المقذوف ذا هيأة : ضرب القاذف عشرين ، أو أكثر ، فإن كان لا هيأة له : فأدنى من ذلك ومن قذف أم الولد : نكل . وإذا كان للكافر : ولد مسلم ، فقال رجل للكافر أب المسلم : ليس أبوك فلانا لأب له كافر ، أو يا ابن الزانية ، فلا حد عليه . [319] [320] وإن قال لولده المسلم : يجلد الحد . وإن قال لرجل :لست ابن فلان لجده وجده /160/ كافر : ضرب الحد ، ومن قال لرجل : يا زينم ، يا منبود ، او يا الزنا ، أو يا ولد الحنث ضرب الحد . وروى عن مالك فيمن قال لرجل من الموالى : يا ساقط : أدب . ومن قال لرجل يا مخنث : جلد الحد ، إلا ان يحلف بالله ما أراد قذفا ، فإذا حلف : نكل ولم يحد . ومن قال : زنى فوك ، أو فزجك ، أو رجلك : جلد الحد ، فإن كان المقذوف لا يعرف ، ولا يعرف أمه ، فأمه على الحرية ، ويضرب قاذفه الحد ، إلا أن يكون له بينة على الرق ، فإذا ادعى بينة قريبة : لم يعجل عليه بالحد ، وإن بينة بعيدة : جلد الحد .

Mas'alah: What is the ruling on indirect insinuations (ta'rid) of fornication or lineage denial in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 93

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

باب التعريض : وإذا قال لرجل فى مشاتمة : ما انا بران ، أو ما أمى بزانية ، أو ما أبى بزان ، أو امى بزانية ، أو ما أشبة ذلك من التعويض ، يرى أن قائله أراد نفيا ، او قذفا ، فعلى من قال ذلك الحد . [320] [321]

Mas'alah: What is the ruling on multiple accusations of fornication against one or more persons in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 93

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Multiple Accusations and Cumulative Penalties

باب : و إذا قذف جماعة في مجلس واحد ، في أيام مفترقة ، أو قذف واحد مرارا ، فإنما عليه حد واحد ، لكل قذف تقدم ، ثم إن قذف بعد إقامة الحد : ضرب الحد أيضا .

Mas'alah: Who may pursue the hadd penalty on behalf of a deceased victim of false accusation in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 93

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Effect of Death or Absence of the Victim

باب من يقوم بحد الميت المقذوف : و الميت يقوم بحده : ولده وولد ولده ، و أبوه و جده لأبيه . فمن قام منهم : جاز له – و إن كان ثم من هو أقرب منهم – فإن لم يكن من هؤلاء أحد قام من العصبة ، و البنات ، و الجدات ، و الأخوات : القيام

في ذلك ، و لا يقوم الأخ ، و الأخت ، بحد الميت ، ثم ولده ، وولد ولده ، فإن لم يكن للميت من قرابته من يقوم بحده ، لم يكن للأجنبي أن يقوم به . و إذا كان المقذوف حيا لم يكن لولده أن يقوم بحد /161/ أبيه ، و لا أن يقوم أحد عنه بغير أمره . [321] ***

[322]

Mas'alah: Which ten categories of people incur no hadd penalty for their accuser in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 94

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Victims Eligible for Hadd Protection

باب عشرة لا حد على من قذفهم : من ذلك : الصبى يقذف بالزنى ، والعبد يقذف بالزنى ، ويؤدب قاذفهم ولا حد عليهم . والأمة كالعبد ، والذمي ، والذمية ، وإن كان للذمية زوج مسلم ، أو ابن مسلم : نكل القاذف بإذانةالمسلم ، والمحدود فى الزنا ، يقذف بالزنى : نكل قاذفة ولا حد عليه ، وكذلك المرجوم فى الزنى ، لا حد على من قذفه بالزنى . وإن قال ياابن الزانية ، وهو فى أمهاته من جداته من قبل أمه من قد زنت وكان ذلك معروفا : حلف ما أراد غيرها ، ولا حد عليه وينكل ، ومن قال : يامنبوذ لابن الزانية فلا حد عليه ، وينكل ، ومن قذف بالزنى من ليس معه متاع الزنا ، فلا حد عليه . وأما الرجل يقذف ابنه ، فاستثقل مالك أن يجده ، وقال ليس من البر فقال ابن القاسم: إن قام على حقه ، فذلك له ، وعفوه جائز عند الإمام وولد ولده بهذه المنزلة [322] [323]

KITAB 41

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Maliki reference section

BAB 6

باب ما لا قطع فيه

The Chapter on Cases with No Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the cases where the hand is not cut off for theft?

Kitab al-Khisal, p. 91

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Cases with No Amputation > Exemptions from Amputation for Theft

باب خصال لا قطع على السارق فيها : إذا سرق من جوع يصيبه ، وإذا سرق أقل من ربع دينار أو سرق خمرا ، أو خنزيرا ، فإن كانت لذمى ، أو كان الذمى سارقا ، وإذا ادرك فى الحرز قبل أن يخرج . والضيف يدخله صاحب الدار ، فيسرق ، ومن ناول غيره فى الحرز شيئا ، ولم يخرج هو به ، وأخرجه غيره ، فلا قطع عليه ، ويقطع الخارج به . وإذا جر ثوبا منشورا على الحائط ، بعضه خارج /142/ الدار ، وإذا دخل الحمام فسرق منه متاعا ، لا حافظ له ، فإن كان عليه من يحرزه [290] [291] : قطع . ومن سرق من بيت أذن له فيه ، أو دعى إلى دخوله ، وإذا اختلس المجنون المطبق ، والصبى ، فلا قطع على الصبى ، ولا على المجنون ، فإن كان يجن ويفيق ، فسرق فى حال إفاقته : قطع ، فإن رفع إلى السلطان فى حال جنونه ، لم يقطع ، حتى ينكشف جنونه . ومن سرق دابة من غير مربطها ، ولا حافظ عليها : لم يقطع ، فإن كان لها حافظ ، أو كانت فى مربطها المعروف لها : قطع . وإذا سرق الأبوان من مال ولدهما ، أو الأجداد للأباء ، والأمهات ، أو الزوجين ، إذا سرق كل واحد منهم ، والزوجان إذا سرق كل واحد منهما من مال صاحبه ، فى المسكن الذى يسكنان فيه : فلا قطع على واحد منهم ، والزوجان إذا سرق كل واحد منهما من مال صاحبه فى غير المسكن الذى يسكنان فيه : قطع . وإذا سرق أجنبى مع من قد بلغ الحلم ، ولا يجب القطع فى سرقته من مال المسروق منه ، فلا قطع على الأجنبى الذى شاركه فى السرقة . وإذا سرق العبد من مال سيده ، أو

يسرق الأجير الذى ائتمنه على دخول بيته ، أو يسرق الشريك من متاع بينهما أحلفا . فإن أودعاه فسرقه أحدهما : قطع ، ةإذا كان فى حصة شريكه : ربع دينار فأكثر . ولا قطع فى ثمر معلق ، ولا فى حريسة جبل ، فى جذع قائم فى الحائط ، إذا سرق فإن أواه الحرس ، أو الحريسة ، أو المراح ، فسرق [291] [292] الحرز ، أو المراح : قطع . وإذا قطع الجذع ، ووضع فى الأرض ، وكان ذلك حرزا له ، فسرق منه سارق : قطع والغنم إذا سرقها فى الطريق ، وهى مقبلة إلى مراحها بغير راع : فإنه يقطع . ولا قطع فى شىء قائم من البقول ، والثمرة ، ولا جلود الميتة وإن دبغت ، إلا ان يكون فى صناعتها إذا دبغت ما قيمته ربع دينار : يقطع . ولا قطع فى سرقة كلب _ صياد كان /143/ أو غيره _ ولا فى سرقة عبد فصيح . ومن سرق خشبة ، أو نحوها ، مما لا (يسترفع) فيها ، فكان فى داخل ذلك ذهب أو فضة ، فلا قطع على السارق فيما داخلها . ومن سرق ذهبا وأدهق به فى داخل الحرز ، ثم خرج به ، فكان إذا سلب لا يخرج فيه قيمة ربع دينار : بم يقطع ، وإن كان ربع دينار : قطع ، وكذلك كل ما سرق ، فإنما ينظر إلى قيمته فى القطع ، يوم يخرج به من الحرز . [292] [293] باب إذا قطع السارق لم يضمن قيمة السرقة : باب إذا قطع السارق ، لم يضمن قيمة السرقة، إلا أن يكون يوم سرق موسرا ، ويتمادى به ذلك اليسر إلى أن يقطع . فأما إذا انقطع يسره ، ثم أيسر بعد ذلك فلا يضمن . وأما إذا سرق ما لا قطع فيه : فعليه الضمان _ موسرا كان أو معدما _ وكذلك إن سرق ما يجب فيه القطع من لا يدين له ، ولا رجلين ، فعليه الضمان _ موسرا كان أو معدما _ ومن أقر بسرقة بغير محنة ، ولا تهديد ، ثم نزع عن إقراره ، سقط عنه القطع ، ولزمه الضمان ، ومن أقر بشىء من الحدود بعد التهديد ، أو قبل ، لم يلزمه ضمان ما أقر به . وقيل : إذا اعترف بسؤقة من غير محنة ، وغير السرقة ثم نزع : أنه لا يقال . [293] [294] كتاب المحاربين ومن خرج محابا ،

متلصصا لأخذ أموال الناس ، على أخذ أموالهم ، أو سقاهم السيكر ان على أخذ أموالهم : فهو محارب . والرجل ، والمرأة ، والعبد ، والذمى ، غى ذلك سواء ، ولا نفى على النساء ، ولا على العبيد . الحكم فى المحارب فيه خمس خصال : إذا خرج محاربا ولم يخوف السبيل :ة ولم يأخذ المال ، ولا قتل ، وأخذ /144/ بحضرة ما خرج ، فإن الإمام يجلده باجتهاد ، وينفيه ، ويحبسه ، حتى يعرف توبته . فإن أخاف السبيل ، ولم يأخذ المال ، ولا قتل ، ولا طال زمانه ، فإن [294] [295] الإمام مخير فيه : إن شاء قتله ، وإن شاء قطع يديه ورجليه ، وإن أخاف السبيل ، وأخذ المال ، ولم يقتل ، ولم يطل زمانه ، كان الإمام مخيرا فى قتله ، أو قطع يده أو رجله . فإن أخاف السبيل وطال زمانه ، ونصب نصبا شديدا : أن الإمام يقتله ، ولا يكون مخيرا غى قطع يديه ، ورجليه _ وإن لم يأخذ المال ولم يقتل _ وإن قتل وهو محارب : فإن الإمام يقتله ، ولا يكون مخيرا فيه ، وإن رأى أن يصلبه : صلبه حيا ، وليس لأولياء القتيل فى ذلك عفو ، إذا أخذ الحرابة . فإن لم يقدر عليه حتى تاب : سقط عنه كل شىء ، إلا أن يكون قتل ، فيدفع إلى أولياء القتيل ، أو يكون أخذ مالا : فيغرمه لصا حبه ، وكذلك الجراحات . وإن كان المحاربون جماعة ، فقتل واحد منهم رجلا ، وكانوا أعوانا له : قتلوا كلهم ، أو صلبوا ، فإن تابوا قبل أن يقدر عليهم : دفعوا إلى أولياء القتيل فقتلوا ما شاءوا ، وعفوا عمن شاءوا ، وأخذوا الدية ممن شاءوا . وإن تولى واحد منهم أخذ مال رجل ، وسائرهم معه وقوف حيث أخذوه ، فإن كانوا أخذوا قبل أن يتوبوا ، أقيم الحد عليهم ، وغرموا المال كلهم ، وإن لم يكن لهم مال : لم يتبعوا بشىء مما أخذوا ، بمنزلة السرقة . وإن تابوا قبل أن يقدروا عليهم وكانوا عدما : اتبعوا بما أخذوا . ومن أسر منهم أخذ بجميع المال ، واتبع هو شركاءه . فإذا شهد على المحاربين قوم قطعوا عليهم الطريق : جازت شهادتهم عليهم ، إذا كانوا عدولا فيما شهدوا فيه ، من قتل ،

أو أخذ مال ، أو غير ذلك . [295] [296] ولا تجوز شهادة أحد لنفسه على أخذ مال أخذ منه ، و تجوز شهادتهم بعضهم لبعض ، إذا عدولا /145/ . وإذا أخذ المحابون ، ومعهم أموال ، فجاء قوم يدعونها ، ولا بينه لهم . فإن الإمام يستثنى عليهم قليلا ، ولا يطول ، فإن لم يجد للمال طالبا غيرهم ، استحلفهم ودفع المال إليهم ،ة وأشهد عليهم ، وضمنهم ذلك فى أموالهم ، دون حميل _ وإن جاء بذلك طالب غيرهم _ باب الحكم فى الخوارج : يستتاب الخوارج الأباضية ، والحرورية ، وأهل الأهواء كلهم ، فإن تابوا وإلا قتلوا ، ولا يصلى على موتاهم ، ولا قتلاهم ، ولا تتبع جنائرهم ، ولا يعاد مرضاهم . فإن خرجوا على إمام عدل يريدون قتاله ، ويدعون إلى ما هم عليه : دعوا إلى السنة والجماعة ، فإن تابوا والإ قتلوا ، فإن تابوا : وضعت عليهم الدماء التى أصابوها . [296] [297] وأما الأموال التى أخذوا ، فإن وجدت عندهم بأعيانها : أخذها أصحابها ، وإن لم توجد بأعيانها : لم يتبع واحد منهم بشىء لأنهم أخذوها على التأويل . باب أهل العصبية : والحكم فيهم : أن يدعوهم الإمام إلى مناصفة الحق بينهم ، فإن رجعوا ، والإقتلوا . باب المرتدين : وإذا ارتد المسلم عن إسلامه وأظهر ارتداده ، ولم يستره فإنه يستتاب ، ويحبس ثلاثة أيام ، فإن لم يرجع إلى الإسلام ، والإقتل ، وميراثه لجماعة مال المسلمين ، وتعتق أمهات أولاده ، فأما مدبراته : فإنهن يعتق فى ثلث ماله ، وكذلك تنفذ كتابته التى عقد فى حال إسلامه ، وكان ولاء ما أعتق من ذلك للمسلمين ، وولاء من كاتب إذا أدى كتابته للمسلمين . وأما كل وصية أوصى بها ، لو شاء أن يردها وهو مسلم : ردها ، فإنها لا تجوز ، وكل ما لا يستطيع ردها وهو مسلم : فإنها تنفذ بعد ارتداده . وأما ما أعتق من عبيده المسلمين فى حال /146/ ارتداده ، أو كتاتبهم ، أو دبرهم ، فإن تاب لزمه ما غقد من ذلك ، ويلزمه التدبير ، وإذا قتل على ردته رد ما عقد عليه ولم يجز . [297] ***

[298] وقيل إن المرتد يقتل ولا يستتاب ، وكل من يخفى دينه من الزنداقة ، واليهودية ، والنصرانية : فإنه يقتل ، ولا يستتاب ، لأن توبته لا تعرف وأن أنكر ما شهد به عليه: لم يقبل إنكاره ، وقتل ولم يستتب . وإذا ادعى التوبة : لم تقبل توبته ، وميراثه لورثه المسلمين ، إذا كانوا مظهرين للإسلام ، مستترين بما أخذوا عليه ، فأما من أظهر دينه ، وأعلن عليه ، ويقول : هو دينى ، فاتركونى عليه أو اقتلونى ، فإنه يستتاب ، فإن تاب والإ قتل ، كالمرتد . وميراثه لبيت مال المسلمين . زقيل فى الزنديق : ميراثه للمسلمين بمنزلة ميراث المرتد ، وإذا تاب المرتد : سقط عنه ما كان وجب عليه من النذر ، وما ضيع من الفرائض ، والحدود التى هى لله عز وجل ، كالزنى وشرب الخمر . ويؤخذ بما كان للناس من الحد فى الفرية ، والسرقة ، وحقوق الناس ، مما لو عمله وهو كافر ثم أسلم ، لم يوضع عنه . وإن كان حج حجة الإسلام ، من قبل ارتداده : كان عليه أن يعيدها ثانية ، لأن إسلامه كأنه مبتدا، وكذلك يسقط عنه ارتداده : أيمانه بالعتق ، أو بالظهار ، أو بالله ، وكذلك يسقط غنه إحضانه ، وقيل إن إحضانه فى الإسلام ، وأيمانه بالطلاق لا يسقط ، وحكم الحر والعبد فى الارتداد عن سواء : يستتابون على ما تقدم من ذكر الاستتابة ، فإن تابوا والإ قتلوا . وإذا أسلم الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنى عشر سنة ، ثم ارتد عن الإسلام . فرأى مالك : أن يجبر على الإسلام ، ويكره عليه بالضرب ، والتهديد على ما أحب ، أو كره ، ولم ان يقتل . [298] [299] كتاب الحدود والحدود ست خصال ، ولا يجب الرحم إلا بها : وذلك أن يكون الزانى حرا ، بالغا ، محصنا ، فإن شهد عليه بالزنى ، /147/ وذلك على وطء واحد : أنهم رأوه فى وقت واحد ، كالمرود فى المكحلة ، أو يقر الزانى على نفسه بالزنى ، والإحصان ، وبالزنى وهو معروف بالإحصان ، ثم لا يرجع على إقراره حتى يرجم . فإن رجع الزانى غير

محصن ، جلد بالسوط مائة جلدة ، ضربا بين الضربين ، ليس بالمبرح ولا بالخفيف وينفى ويحبس ، فى الموضع الذى ينفى إليه سنة . ويجرح الرجل فى الحدود وفى النكال ، وقعد ولا يقام ولا يمد ، وأما المرأة فلا تجرح فى الحدود ، ويترك عليها ما لا يقيها الضرب من الثياب ، وقعد ، وقد كان بعض الأئمة يجعلها فى قفة . [299] [300] قال مالك : والنكال على ما يرى الإمام من جرم المأخوذ به ، ويكون النكال أقل من الحدود . وحد العبيد فى الزنى : خمسون جلدة ، وفى الفرية أربعون جلدة ، وإذا لم يعرف إحصان الزانى : قبل قوله فى ذلك . ولا نفى على النساء ، ولا على العبيد ، ولا يحفر للمرجوم ، ولا المرجومة ، ويغسلان ، وكفنان ، ويصلى عليهما ، ولا يصلى عليهما الإمام . باب الإشهاد : وإذا شهد على الرجل : أنه وطئ هذه المرأة ، وقالوا : لا نعلم أهى امرأته ، أم غير ذلك ، أقام عليه السلطان الحد ، إن كانوا أربعة ، إلا أن تقوم له بينه على أنها أمته ، أو امرأته ، إلا أن يكون قدم بها من بلد غير ذلك البلد ، ولا شيء عليه إذا قال : هى امرأتى ، أو جاريتى ، وأقرت هى بذلك ، إلا أن تقوم بينة بخلاف ذلك . وإذا تزوج خامسة ، أو امرأة طلقها ثلاثا ، قبل أن تنكح زوجا غيره ، أو أخته من الرضاعة ، أو النسب ، أو امرأة من ذوات محارمه ، عارفا عامدا بالتحريم : أقيم عليه الحد إذا وطئ ، ولا يلحق فيه النسب ، لأنه لا يجمع إثبات الحدود ، وإثبات النسب . وإن كان ممن يعذر بالجهالة ، وادعى الجهالة ، فإنه يدرأ عنه الحد ، ويلحق /148/ فيه النسب ، وكذلك إذا طلق ثلاثا ، ووطئها فى عدتها ، ويقول : ظننت أنها تحل لى ، أم ولده ، فيطأها قبل أن تحيض ، [300] [301] ويقول : ظننت أنها تحل لى ، أو يطلق امرأته قبل البناء بها طلقة ، ثم يطأها ويقول : ظننت أنها تحل لى . فإن كان ممن يعذر بالجهالة ، فلا حد عليه ، ويلزمه التى طلق قبل البناء بها ، صداقها صداق واحد . ومن عمل عمل قوم لوط رجما بلغا – أحصنا ، أو لم يحصنا – فإن كان المفعول به صبيا : رجم الكبير ، ولم

يرجم الصغير ، وإذا ظهر بالمرأة حمل ، ولا زوج لها فقالت : استكرهت ، أو تزوجت ، إن قالت ذلك فلا يقبل قولها منها ويقام عليها الحد ، إلا أن تكون لها بينة على النكاح أو على أنها استكرهت ، أو جاءت تدمي ، إن كانت بكرا، أو استغاثت حتى أوتيت وهى على ذلك ، وما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها ، فإن لم تأت بشيء من ذلك : أقيم عليها الحد . ومن اشترى حرة فوطئها المشترى ، وهو يعلم أنها حرة : أقيم عليه الحد ، إذا أقر بوطئها ، وعليه صداق مثلها . وإذا باع الرجل امرأته ، أو أقرت له بذلك ، فوطئها المشترى ، فإن كان من جوع : عذر ، وتكون مطلقة بائنة ، ويرجع المشترى عليه بالثمن . فإن لم يكن من جوع قال ابن القاسم : يحد المشترى إذا علم ، وتحد هى أيضا ، وينكل الزوج ، ولكن قد جاء فى الحديث : ادرأوا الحدود بالشبهات ". ودرء الحد أحب إلى." [301] [302] وإذا وطىء الرجل أمه غيره ، وقال الواطىء : اشتريتها منك ، وأنكر سيدها ذلك ، ولا بينة له على الشراء ، فإنه يحد الواطىء ، والجارية ، إذا حلف السيد على إنكار البيع ، فغن نكل : حلف الواطىء ، وثبت الشراء، وأسقط عنه الحد . فإن قال الواطىء : تزوجتها ، وقال سيدها : بعتها منك ، فإن كان مثله يتزوج الإماء : فالقول قوله ، وإن كان مثله لا يتزوج ، فيحلف السيد ، ويكون على المشترى الثمن ، فإن نكل : حلف المشترى ، وحل له وطؤها فى كلا الوجهين ، لأن السيد قد أقر له بالوطء ، إن أخذ بجاريته ، وإلا كان كما تقدم /149/ . ومن زنى بامرأة فى دبرها ، أقيم عليه الحد : حد الزنى باب : وإذا شهد رجلان أنهما رأيا رجلا ، وامرأة ، تحت لحاف ، أو رأيا رجليها على عنقه ، أو بشيء مما هو أدنى ، أو يرياه كالمرود في المكحلة ، عوقب الرجل والمرأة ، ولم يكن على الشاهدين شيء ، لانهما لم يقذفاهما . ولو قالا : رأيناه يزني بها كالمرود فى المكحلة : ضرب كل واحد من الشاهدين : ثمانين جلدة . وإذا شهد أربع بالزنى ، فإن السلطان يكشفهم على

شهادتهم ، كيف رأوه ، وكيف صنع ، فإن كان فى ذلك ما يدرأ الحد فيه : درأه ، فإن [302] [303] كشفهم ، فوصفه ثلاثة ، وشهدوا على رؤيته ، وقال الرابع : رأيته بين فخذيها ، ولم يشهد على الزنى أحد الثلاثة : حد الفرية ، ولم يكن على الرابع شيء . وإن كشفوا السلطان بعد أن شهدوا على رجل بالزنى ، قال لهم : صفوه قالوا : لا نزيدك على هذا ، فإن الحد يدرأ عن المشهود عليه ، ويقام على الشهود حد الفرية . باب خمس من النساء لا يجب عليهن حد الزنى : وهن : المستكرهة ، والنائمة ، والمجنونة ، والصبية ، التي لم تبلغ المحيض ، والمرأة تزنى بالصبى الذي لم يحتلم . ومن قال لواحدة منهن : يازانية : جلد الحد . فأما الواطىء للمستكرهة ، والنائمة ، والمجنونة ، والصبية ، التى لم تبلغ المحيض ، فعليهم الحد والصداق . وقيل فى الصبية : إن كان مثلها تخدع ، فالصداق على الواطىء ، وإن كان مثلها لا تخدع ، ولم تحض ، فلا صداق لها عليه ، وكذلك الأمة البالغة ، العذراء ، إذا مكنته من نفسها ، فافتضت ، فلا غرم على الذي افتضها ، وعليه الحد . وأما المرأة إذا أمكنت من نفسها الصبى : فعليها النكال ولا حد عليها . [303] [304] باب تسع من النساء لا حد على من وطء واحدة منهن : من ذلك الأمة يطأها ، وله فيها شركة ، فلا حد عليه ، فإن كان غير جاهل : أدب ، ولشريكه أن يقومها عليه إن أحب ، وإن شاء تماسك بنصيبه منها ./150/ "أغ لم تحمل ، وإن حملت قومها عليه ، وعلى كل حال ، ومن ذلك الرجل يحلل أمته للرجل : فإن أصابها : قومت عليه يوم وطئها ، حملت منه أم لم تحمل ، ولا حد عليه ، ومن ذلك الرجل يطأ جارية لابنه ، أو جارية لابنته ، فإنه يدرأ عنه الحد ، وتقوم عليه – حملت منه أو لم تحمل –" والأجداد للآباء والأمهات فى ذلك بمنزلة الوالد ، من ذلك الأمة تكون للرجل وهى محرم كالخالة ، والعمة ، أو ذات محرم من الرضاعة ، فلا حد عليه ، فإن كان عالما عارفا بالتحريم : فيعاقب عقوبة موجعة ، ومن ذلك الجارية

التى أخدمت رجلا ، فيطأها ذلك المخدم : فلا حد عليه ، إن تعمد ذلك بمعرفة ، وقيل إن يعذر بجهالة : فلا حد عليه ، فإن لم يعذر :حد . وقيل : يحد ، ولا يعذر بالجهالة كالمرتهن ، والمستعير . وأما الذي يطأ الجارية من المغنم ، وهو من أهل الجيش ، فعليه الحد وقيل : لا حد عليه ، وهو قول أشهب . والذي يتزوج المرأة على خالتها ، أو عمتها ، أو المرأة فى عدتها ، ويطأ فى لك فى عدتها ، عامدا فلا حد عليه ، وعليه العقوبة ، وإذا وطىء الرجل أمه مكاتبه ، فحملت منه ، فلا حد عليه ، ويقوم عليه ، ويلحقه . [304] [305] النسب ، ومن وطىء بهيمة فلا حد عليه ، وعليه النكال "." باب القسامة خمس خصال ، تجب القسامة بها : إذا ثبت قول المقتول الحر ، المسلم ، البالغ ، بشاهدي عدل ، أن فلانا قتله عمدا ، أو خطأ ، أن فى ذلك القسامة ، وإذا ثبت بشاهد على أن فلانا ضرب المقتول عمدا ، أو خطأ ، ثم عاش بعد ذلك حياة بينة : ففي ذلك القسامة . وإذا ثبت بشاهد عدل ، أن فلانا ضرب المقتول ضربة أخافه بها ، أو غير ذلك من الجراح – عمدا أو خطأ – فعاش الرجل بعد ذلك ، وتكلم ، وشرب وأكل أو لم يأكل – ولم يسل منه دم ، حتى مات : ففي ذلك القسامة . وقيل : لا قسامة مع الشاهد الواحد على الجراح ، إذا عاش بعد ذلك حياة بينة ، ثم مات . وإذا اعترف الرجل بقتل الرجل خطأ ، والمعترف مأمون ، لا يتهم فى اعترافه ، ففي ذلك القسامة على ولاة المقتول ، فإن أبوا من القسامة فلا شيء لهم ، وقيل إن القسامة تكون بلوث من بينته ، وإن لم تكن قاطعة . وأما الذي يكون من أهل التهم ، ويلطخ بالدم ، وتقع التهمة والشبهة عليه ، غير أنه لم يتحقق عليه ما يوجب قسامة ولاة الدم ، فإن السلطان [305] [306] يحبسه لعله أن يعثر عليه بشيء ، فإن لم يثبت عليه شيء ، أطال حبسه ، واستحلفه خمسين يمينا ، وخلى سبيله . باب القسامة فى العمد : و القسامة بالبت لا بالصلح ، ولا تقسم النساء فى العمد ، ولا يقسم فيه إلا من بلغ الحلم من الرجال ، ولا يقسم

فى العمد إلا رجلان فصاعدا . فإن نكل من ولاة الدم وأحد عن القسامة ، ممن يجوز عفوه لو عفا ، فلا سبيل إلى العمل ، وإن كان من نفى أكثر من أثنين : ترد الإيمان على المدعى عليه ، فإن حلف خمسين يمينا : يسقط عنه ما أدعى عليه . وإن نكل عن اليمين : حبس حتى يحلف ، وإن لم يكن /151/ للمقتول عمدا إلا ولي واحد ممن يجوز عفوه، وله أولياء ليسوا في القعدد مثله : بأن أقسم معه واحد فما فوقه ، ولم يكن فى القعدد مثله ، قتلوا المدعى عليه ، وإن نكل عن القسامة هذا الوالي : جاز عفوه مع الأقعد ، فمن هو أقرب نسبا منه ، فإن الأقعد دينا يقسم معه ، ثم يقتلون القاتل . فإن أبوا بالقسامة ، ونكلوا عنها : ردت الإيمان على المدعى عليه . [306] [307] وإن كان المدعى عليهم (رجلين) فصاعدا ، وكانت الجراحات التي جرحه بها كل واحدة منفوذة لمقاتله ، مما تكون القسامة فيه ، أو كانت كلها غير منفوذة له ، فإن ولاة الدم يقسمون على واحد منهم ، على أنهم شاءوا ، فيقتلونه ، ويضرب سائرهم مائة ، مائة ، ويحبسون عاما . وإن كانت جراحات بعضهم لم تؤمنه ، وكانت جراحات بعضهم أخلص إلى نفسه ، أقسموا على واحد ممن أحبوا ، ممن يرى أن جراحاته أخلص إلى نفسه ، وأنفذ لمقاتله ، ولم يكن لهم الخيار فى أن يقسموا على من جراحاته لم تؤمنه ، ويضرب سائرهم مائة ، مائة ، ويحبسون عاما . وليس لولاة الدم أن يقسموا على جميع المدعى عليهم ، فى العمد ، وإنما يقسمون على واحد منهم ، على ما ذكرت لك ، ولا تكون قسامة بتدمية ذمي ، ولا نصرني ، ولا عبد . باب القسامة فى الخطأ : و القسامة فى ذلك على البت ، لا على العلم ، ويقسم فى قتل الخطأ : ورثة الميت قدر موارثهم ، من وقع نصيبه فى (كسرة) يمين جبر عليه ، إذا كان الذي يصيبه من هذا اليمين أكثرها . مثل أن يكون نصيب أحدهم من هذه اليمين : السدس ، ونصف الآخر : الثلث ، ونصيب الآخر : النصف ، حملها صاحب النصف ، إذ هو أكثرهم خطأ منهما ، فيجبر عليه فإن ترك المقتول

خطأ ابنه ، وعصبته : حلفت الابنة (خمسا وعشرين) يمينا ، وأخذت نصف الدية ، وحلف العصبة خمسا وعشرين يمينا ، وأخذوا نصف الدية . [307] [308] فإن نكل العصبة عن اليمين ، لم /152/ تأخذ الابنة نصف الدية ، حتى تحلف خمسينا يمينا ، وكذلك لو لم يدع الميت إلا بنتا دون عصبة : حلفت خمسين يمينا ، وأخذت نصف الدية . وإذا اجتمع القوم على جراحات رجل خطأ ، فعاش أياما وأكل ، وشرب ، ثم مات ، فقالت الورثة : نحن نقسم على واحد منهم ، ونأخذ الدية من عاقلته ، فليس لهم أن يقسموا على جميعهم ، ويأخذ الورثة الدية من عاقلته : كل واحد ما يقع عليه ، مثل أن يكونوا عشرة ، فيجبر على عاقلة كل واحد عشر الدية ، منجمة فى ثلاث سنين . باب ما يقسم به ولاة الدم فى العمد والخطأ : وإذا ادعى المقتول أن فلانا قتله ، فيقسم عصبته على المدعى عليه ، ويستحقون ديته ، وذلك أن القسامة لا تكون إلا بأحد وجهين : إما أن يقول المقتول : دمي عند فلان ، وينقل رجلان فصاعدا ، فإذا شهد شاهد واحد لوث على أنه جرحه ، وعاش بعد ذلك ، فاختلف فيه قول مالك : فمرة قال يبطل الدم ، ومرة قال يقسم ولاة المقتول : يقسمون بالله الذي إله إلا هو : أن فلان بن فلان ضرب فلانا بن فلان ، وأن من ضربه ذلك مات ، وإذا شهد عدلان على ضربه ، وعاش المضروب ثم [308] [309] مات ، أقسم ولاته بالله الذي لا إله إلا هو ، لمات فلان بن فلان من ضرب فلان . وإذا شهد شاهد عدل على قتله ، أجازه عليه ولم يحي بعد ضربه : حلف ولاته بالله لا إله إلا هو : أن فلان بن فلان قتل فلانا . ولا قسامة فى قتل الصبيان . وتكون القسامة فى مسجد الجامع فى أعظم موضع فيه عند الإمام ، فى دبر الصلوات، وعلى روؤس الناس . فأما أهل مكة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، فإنهم يحملون إلى مساجدها من جميع أعمالها ، فيقسمون فيها . وأما أهل الآفاق سواهم ، فإنهم يستحلفون فى جوامع مواضعهم ، إلا أن يكون الموضع قريبا من المصر ،

/153/ مثل عشرة أميال ، ونحو ذلك ، فإنهم يحملون إلى ذلك المصر فى القسامة ، فى مسجد الجامع فيه . باب تسغة أشياء فى الإنسان فى كل واحد منها مفرد الدية كلها : فى النفس الدية ، وفى العقل الدية ، وفي الأنف الدية ، إذا أوعب جدعه ، أو قطع المارن خاصة ، الدية ، وفى الذكر الدية ، إذا قطع كله ، أو قطع منه ما يمنع الكلام الدية . [309] [310] وإذا قطع ، أوأ فسد موضع الحيض من النساء ، أو موضعا يمنع الكلام الدية ، وفى الصلب إذا كسر فأقعده ، ولم يقدر على القيام : الدية . وأما إذا كان يمشي ، فأصابه من ذلك عثل ، أو حرب ، فإنه يجتهد له فى ذلك ، وفى عين الأعور الصحيح إذا فقئت ، أو إذا ذهب بصرها : الدية ، وروى عن عبد الملك بن عبد العزيز : أن فى الصدر إذا هدم ، يعني كسرففيه الدية ، وأن فى الشواة : وهى جلدة الرأس : الدية . باب ثمانية أزواج فى الإنسان فى كل زوج منهما الدية كاملة : فى العينين إذا فقئتا ، أو ذهب بصرهما ، وإن كانت قائمتين : الدية ، وفى كل واحد منهما : نصف الدية ، وفى الإذنين إذا زال سمعهما ، أو اصطلمتا : الدية ، أو لم تصطلما : الدية ، وفى كل واحد منهما :نصف الدية ، فإن لم يذهب سمعهما ، واصطلمتا ، أو جذع شيء منهما ، فغنما في ذلك الحكومة والاجتهاد ، ليس فى ذلك دية معلومة ، وفى الشفتين : الدية [310] [311] كاملة وفى كل واحد : نصف الدية ، وفى اليدين إن قطعت أصابعهما ، أو ما فوق ذلك إلى المنكبين ، الدية ، وفى كل واحدة : نصف الدية ، وفي ثدي /154/ المرأة : الدية ، وفى حملها إذ أبطل مخرج اللبن ، أوأ فسد : الدية ، وفى كل واحدة : نصف الدية ، وفى الاثنين : الدية ، وفى كل واحد : نصف الدية . وفى الرجلين إذا قطعت أصابعهما ، أو ما فوق ذلك إلى الوركين : الدية ، وفى كل واحد : نصف الدية . باب سبعة أشياء فيها الحكومة : فى إليتي الرجل ، والمرأة : حكومة ، وفي الحاجبين : حكومة ، وفي جفون العين : حكومة ، وفى شفار العين : حكومة، وفى ثدى

الرجل : حكومة ، وفى الرأس إذا حلق ولم ينبث : حكومة ، وفى اللحية إذا حلقت ولم تنبت : حكومة . ولا قصاص فى حلق الرأس ، ولا فى اللحية ، وفى ذلك الأدب . [311] [312] باب عقل الأسنان : فى كل سن : خمس من الإبل ، وعلى أهل الذهب : خمسون دينارا ، وعلى أهل الورق : ست مائة درهم باب عقل الأصابع : فى كل أصبع : عشر من الإبل ، وعلى أهل الذهب : مائة دينار ، وعلى أهل الورق : ألف درهم ، ومائتا درهم . وفى كل أنملة : ثلث عقل الأصبع . وأما الإبهام : ففى المفصلين دية الإبهام ، وفى كل مفصل : نصف دية الأصبع ، فإن قطع بعد ذلك العقد من الإبهام فى الكف : فإنما فيه حكومة . باب الشجاج وهى اثنا عشر شجة : أولها الحارصة ، وهى التي تحرص الجلد : أى تشقه ثم الدامية : وهى التي تدمي من غير أن تسيل منا دم ، ثم الدامعة : وهي التي يسيل منها دم ، ثم الباضعة : وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد ،/155/ ثم المتلاحمة : وهي التي أخذت فى اللحم ، ولم تبلغ السمحاق ، والسمحاق : جلدة ، أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم ، ثم السمحاق : وهي الشجة التي تبلغ القشرة حتى لا يكون بين العظم وبينها غيرها ، ويقال لها [312] [313] الملطاة : هى التى أنزت فى الجلد قليلا ، وليس فى هذه الست شجاج المتقدمة الذكر دية ، إذا كانت خطأ ، إلا أن تبرأ إلى شين ، فتكون فيها حكومة ، وإن كانت عمدا ، ففيها القصاص ، إلا أن يصطلحا على شىء . ثم بعد هذه الشجاج : الموضحة :وهى التى تشق تلك القشرة ، حتى يبدو أوضح العظم ، ويوضح الشجة عن العظم ، فإن كانت عمدا : ففيها القصاص ، إلا أن يصطلحا على شىء ، وإن كانت خطأ : ففيها نصف عشر الدية . ولا تكون الموضحة إلا فى الوجه ، والرأس إلى منتهى جمجمة الرأس ، ولا يكون فى اللحى الأسفل ، موضحة ، ولا الأنف موضحة ، ولا فى سائر الجسد . وإذا برأت الموضحة فى الوجه والرأس على شين ، فإنه يزداد فى عقلها لشينها بقدر الاجتهاد ، وإن لم تشن لم يزد فيها،

وقال سليمان بن يسار : يزاد فيها نصف عقلها ، وذلك : خمس وسبعون دينارا . ثم الهاشمة : وهى التى تشهم العظم ، فإن كانت فى الرأس : ففيها منقلة ، ولا قود فيها ، وإن لم يكن فى الرأس ففيها القود فى العمد ، إلا ما كان مخوفا ، مثل الفخد وما أشبه ذلك ، فإن كانتا فى الرأس خطأ ، فبرئت على عثل : ففيها الحكومة . [313] [314] ثم المنقلة ، وهى : التى أطارت فراش العظم وإن صغرت ، وهى فى الرأس ، وفى الوجه ، وفيها عشر الدبة ونصف عشر الدية ، ولا قود فيها فى العمد ، وفيها الأدب فى العمد مع ديتها . ثم اللازمة : وهى المامومة ، وهى التى تبلغ أم الرأس : يعنى الدماغ ، وإن كان مدخل إبرة ، ففيها /156/ ثلث الدية على العاقلة ، فى العمد والخطأ ، ولا قصاص فيها فى العمد ، وفيها الأدب فى العمد ، مع ديتها على العاقلة فى العمد والخطأ ، ولا قصاص فيها فى العمد ، وفيها الأدب فى العمد مع ديتها على العاقلة . والجائفة ، إن إلى الجانب الآخر ، ففيها ثلث الدية على العاقلة فى العمد والخطأ ، وإنما يكون الصلح ، والقصاص ، فى الجراح بعد البرء . وكل جارحة فى الجسد ، إذا كانت خطأ فليس فيها عقل ، إذا برأت الجراح ، وعادت كهيأتها ، فإن كان فى ذلك عثل ، او شين ، فإنه يجتهد فيه ، إلا الجائفة : ففيها ثلث الدية ، وليس فى منقلة الجسد ،ولا فى موضحة الجسد ، عقل إذا برأتا على غير عثل ، فإن على عثل : كان فيها الحكومة . [314] [315] باب القصاص فى قتل النفس : وإذا قتل القتيل بالسيف : فإن ولية يمكن من القاتل ، فيقتله بالسيف ، ولا يترك العبث عليه ، فإن لم تحمل نفسه ذلك : استأجر من يجهز عليه ، ولا يترك العبث عليه . وإذا قتل القتيل بعصاة ، أو بخنق ، أو بحجر ، أو ما أشبه ذلك ، فإن ولى القتيل يقتل القاتل بمثل ما قتل به وليه ، يضربه بذلك أبدا حتى يموت ، ولا يترك التكول عليه ليعذبه . وإن احرقة بالنار ، ضربت عنق القاتل بالسيف ، ولا يحرق بالنار . فإن قطع القاتل يد القتيل ، أو رجله ، ثم ضرب عنقه فإن القاتل يقتل ،

ولا تقطع يده ، ولا رجله ، و قيل : يقتص منه إذا أراد وجه التعذيب ، ثم يقتل . باب القصاص فى الجراح : ولا يمكن الذى له القود أن يقتص بنفسه ، ويدعى له من يعرف القصاص ، فيقتص له ، وجعله على الذى يقتص له . وإذا أصاب الجانى عيننا فخسفها ، فإن كان يستطاع ، القود منه : أقيد ، وإن كان لا يستطاع : كان فى ذلك الغقل ، فإن أصاب يدا عمدا ، فشلت : ضرب الضارب كما ضرب ، فإن شلت يد الضارب ، وإلا [315] ***

[316] كان عقل اليد فى مال الضارب ، ويقتص من الجارح ، فى جميع الجراح بمثل ما أصاب به ، إلا أن يكون متلفا مخوفا ، مثل اللسان ، والفخد ، والصلب ، مما يخشى أن يكون متلفا ، فلا فيه قود فيه . ومثل ذلك : الجائفة والمامومة .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for theft in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 91

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Definition and Conditions of Theft (Sariqah)

كتاب السرقة وإذا سرق سرقة من حرز ، لم يؤذن له فيه ، فأخرجها من الحرز ، فإن كانت ذهبا : وزن ربع دينار فما زاد ، أو كانت فضة وزن : ثلاثة دراهم كيلا فما زاد ، أو كانت غير الذهب ، والفضة ، فيما فيه قيمتها يوم سرقها : ثلاثة دراهم كيلا ، فما زاد ، فعلى السارق قطع يده اليمنى _ حرا كان أو عبدا ، ذكرا كان أو أنثى _ إذا بلغ الذكر الحلم ، والأنثى المحيض _ ذميا كان أو حربيا _ ثم إن سرق : قطعت يده اليسرى ، ثم إن سرق بعد ذلك : قطعت رجله اليسرى ، ثم إن سرق : قطعت رجله اليمنى ، ثم إن سرق : ضرب وحبس . وإن سرق من بيت المال : قطع ، وإن

سرق من المغنم ، فإن كان ممن له فيه نصيب : /141/ قطع . وقيل : اللعانا يقطع إذا سرق من المغنم ، إلا أن يسرق فوق حقه بثلاثة دراهم . فإن دخل الحرز ، فأخرج منه شيئا بعد شيء ما ، لا يجب القطع فى مثله ، فى كل نقلة ، حتى اجتمع ما يجب فيه القطع : فروى أشهب ، وابن نافع ، عن مالك : أن عليه القطع ، ورآها سرقة واحدة ، وروى ذيد عن ابن القاسم فى مثل هذا : ألا قطع عليه حتى [289] [290] يخرج فى مرة واحدة ما يجب عليه فيه القطع . وإن دخل جماعة لسرقة ، فسرقوا سرقة قيمتخا ثلاثة دراهم ، فإن كانوا تعاونوا جميعا على حملها ، أو حملوها على واحد منهم ، وكانت تحتاج إلى حمله لثقلها ، أو كثرتها ، فعليهم القطع ، وإن كانت سرقة مما يحملها واحد منهم : مثل الثوب ، والصرة ونحو ذلك ، فلا قطع على من أعان فى حملها ، وإنما القطع على من خرج بها من حرزها ، هذا فى الشيء الخفيف . وكذلك إن خرج كل واحد منهم بشيء يحمله ، وهم شركاء فى الذى يحمله الواحد . وأما إذا كان شيئا كثيرا ، مثل : الخشبة ، ونحوها ، مما لا يحمله الواحد ، فإنهم يقطعون فيما أخرجوا ، فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم : قطع أعتق يده ، ومن خرج بأقل من ذلك : لم تقطع يد .

KITAB 45

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Maliki reference section

BAB 10

باب النهي عن قتل النساء والصبيان

The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which enemy combatants may not be killed in war?

Kitab al-Khisal, p. 23

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children > Categories of Protected Non-Combatants

أربع لا يقتلون من أهل الحرب : النساء ، و الصبيان و الشيخ الكبير ، و المجنون الذي لا يعقل ، و اختلف قول مالك في /32/ الرهبان : فروي عنه كراهية قتلهم ، و أمر بترك ما يعيشون به وروي عنه قتلهم . و أما المرتد يلحق بدار الحرب يقتل و يسبى من المسلمين ، ثم يؤسر فيجيب إلى الإسلام ، فيقتل و لا يستتاب ، و أمره كالمحارب الخراج على المسلمين ، و قيل يمدد عنه القتل ، و ما أصاب من ذلك ، و يقتل من خيف من الأسرى .

Mas'alah: What does the chapter on jihad discuss?

Kitab al-Khisal, p. 23

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Definition and Virtue of Jihad

كتاب الجهاد

KITAB 46

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Law of War and Relations)

Canonical Maliki reference section

BAB 6

باب المسلم والتاجر في دار الحرب

The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trading in enemy territory?

Kitab al-Khisal, p. 46

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Trade with Enemy Territory

باب التجارة إلى أرض الحرب : و يكره للمسلم أن يتجر إلى أرض الحرب ، و أن يباع من أهل الحرب شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب ، و أنهم يتقوون به على أهل الإسلام .

KITAB 50

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay')

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب الفيء
The Chapter on Fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are fay' and khums distributed in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 23

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Fay' > Distribution of Fay' and Khums

باب الفيء و الخمس : و الفيء و الخمس ، يجعل في بيت المال و يفرق خراج كل بلدة و جزية جماجم أهل ذمتها على أهلها الذين افتتحوها – عنوة أو صلحا – أو على من سكن معهم فيها من المسلمين ، يبدا بالفقراء بقدر ما يغنيهم على الاجتهاد و النظر ، و لا ينقل في قوم إلى غيرهم ، إلا القوم تنزل بهم حاجة فينقل منهم إلى غيرهم ، بعد أن يعطى أهلها ما يغنيهم على وجه النظر و الاجتهاد ، فإن فضل فلجميع الناس ، و إن رأى الإمام ان يحبسه لنوائب تنزل من نوائب الإسلام فعل ، و من الفيء يعطى غزاة المسلمين ، و عمالهم ، و قضائهم ، و منه يجيز الإمام الرجل بجائزة لقضاء دينه ، أو لأمر يراه قد استحق الجائزة ، و للرجل أخذها [100] ***

[101]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property in the spoils?

Kitab al-Khisal, p. 23

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

باب : و من اعترف متاعه من المسلمين في الغنيمة ، قبل أن تقسم : أخذه بغير ثمن و بعد القسمة : بالثمن المبيع به و إن أصاب الجيش في غنيمتهم بالحصن ، في بلد

الحرب مسلما ، كان أسلم من أهل الحرب بماله ، و أهله ، وولده : صار أهله و ماله ، وولده ، فيئا للمسلمين . و قيل يأخذ ماله ما لم يقع في المقاسم ، و إن قسم كان هو أحق به بالثمن و صغار ولده تبع لأبيهم . [98] [99] و أما ما كان له من مال : عبد مسلم ، أو ذمي ، فهو له ، ومن وجد من العدو قبل دخوله في دار الإسلام ، أو في أرض الإسلام ، بحدثان دخوله فادعى أنه يطلب فدى، أو نحوه ، قبل منه أو يرد إلى مأمنه . و إن طال زمانه في أرض الإسلام ، و لم يعلم به ، ثم ظهر عليه فلا يقبل منه و يكون رقيقا للمسلمين ، يرى الإمام فيه رأيه بالإجتهاد ، فإن علم أنه جاسوس قتل .

Mas'alah: How are shares of spoils distributed among cavalry and infantry?

Kitab al-Khisal, p. 23

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

باب السهمان : السهمان ثلاثة أسهم : للفارس سهم ، و لفرسه سهمان ، و لا سهم للبغال و لا للحمير إلا سهم رجل ، و من كان معه فرسان ، لم يسهم له إلا لفرس واحد و أما البراذين : فالنظر فيها إلى الوالي ، فإن أجازها ، فسهمانها سهمان الخيل .

Mas'alah: Which five categories of people receive no share of spoils?

Kitab al-Khisal, p. 23

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of

Fighters

باب خمسة لا سهم لهم : الصبي، و المرأة و العبد و التاجر و الذي أجر نفسه فهؤلاء لا يسهم لهم إلا أن يقاتل التاجر ، و الأجير . فإن قاتلوا : أسهم لهم ، وروي عن مالك : الصبي إن بلغ مبلغ القتال ، و قاتل أسهم له ، و لا سهم لمن مات في الغزو ، و قبل التقاء العدو والغنيمة، و إن مات بعد اللقاء /33/ و قبل الغنيمة : أسهم له و إن لم يحضر القتال . [99] [100]

KITAB 52

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Maliki reference section

BAB 8

باب بيع الثمار والأصول

The Chapter on Sale of Fruits and Immovables

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) affecting fruit sales in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

كتاب الجوانح إذا باع الثمرة بعدما بدا صلاحها ، فأصابتها جائحة ، تبلغ الثلث ، ثلث الثمرة فصاعدا ، وضع عن المشتري بقدر ما أصابت الجائحة . و إن كان دون ثلث الثمرة : لم يوضع له شيء ، و قيل إنما يوضع له في الجائحة ، إذا بلغت ثلث الثمن فما فوقه ، و لا ينظر إلى ثلث الثمرة ، و هو قول /135/ أشهب. و إن كانت الثمرة بطونا مثل المقثاء ، أو تجمع شيئا بعد شيء كالورود و الياسمين ، أو يطيب بعضها دون بعض : مثل التفاح ، و الخوخ ، ينظر إلى أول الثمرة و آخرها ، فإن كان ما أصابت الجائحة ثلث الثمرة نظر إلى كل بطن على قدر النفاق في الأسواق ، على تشاح الناس فيها ، و لامهم على الطري و الجيد ، و فيه أرغب ، فينقص الثمن على ذلك . و إن كانت قيمة ما أصابت الجائحة الثلث من قيمة جميع الثمرة : و ضع مثل ذلك الجزء من الثمن . [279] ***

[280] و إن كانت الثمرة مثل العنب ، و التمر ، و الجوز ، و اللوز ، و ما أشبه ذلك مما لا يطيب بطنا بعد بطن فإنه يوضع عنه ثلث الثمن ، إذا أصابت الجائحة ثلث الثمرة ، و كان صنفا واحدا . و ما أصاب فوق الثلث ، وضع عنه بقدر ذلك ، دون تقويم الثمرة . و إن كانت الثمرة أصنافا مختلفة مثل العجوة ، و الشقم ، و نحو ذلك فأصابت الجائحة من الثمرة الثلث ، فإن كان الذي أصابت من العجوة ، أو من غيرها : نظر إلى قيمة ذلك ، و قيمة غيره ، فيقسم الثمن على القيمة باختلاف الثمن

في القيمة ، فيصير حكمه حكم البطون في اختلاف أثمانها . و ما أصاب الثمرة من الجائحة بسبب انقطاع الماء ، وضع عنه – قليلا كان أو كثيرا – و إن لم يبلغ الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) affecting vegetable sales in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 84

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

باب الجائحة في البقول : يوضع عن المشتري في الجائحة في البقول ، في قليل ذلك و كثيره و إن لم يبلغ الثلث . و قيل : لا يوضع عنه إلا أن يبلغ الثلث و هو قول على بن زياد و ابن أشرس عن مالك ، و كذلك في ورق التوت . [280] ***

[281]

BAB 9

باب بيع الحيوان والرقيق والعهدة

The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for live animals of the same or different species?

Kitab al-Khisal, p. 41

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

فكل ما أكل لحمه من الحيوان : الإنسية ، والوحشية صنف واحد ، لا يجوز من لحومها اثنان بواحد ، ولا حيها بمذبوحها ، وكذلك الطير كله صنف واحد ، لا يجوز من لحومها اثنان بواحد ، ولا حيها بمذبوحها ، والحيتان كذلك . فإذا اختلفت الأصناف ، فلا بأس أن تشترى لحم كل صنف من هذه الأشياء ، بلحم غيره صنفه متفضلا يدا بيد ، ولا بأس أن يشترى الحى من هذه الأصناف بلحم صنف غيره ، لأنه كلما جاز من هذه الأصناف من لحمها اثنان بواحد ، جاز الحى بالمذبوح ، وما كان من الحيوان لا يقتنى ، وشأنه الذبح ، فلا يباع بالحى مما لا يقتنى من صنفه إلا يدا بيد على التنجيز ، وأن يكون مثلا بمثل ، لأنه يعد كله لحما ، فلا يجوز بيعه بالحى مما يقتنى، مما لا يجوز لحمه إل مثلا بمثل . [122] ***

Mas'alah: What is the three-day and one-year warranty period for slaves?

Kitab al-Khisal, p. 44

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Al-'Uhdah (Warranty Period) for Slaves: Duration and Calculation

باب عهدة الثلاث (والسنة) : و ما أصاب العبد ، أو الأمة في عهدة الثلاث من موت أو عيب أو نقصان ، فهو من البائع ، إذا لم يبع بالبراءة ، و لا يعد النهار الذي فيه البيع ، من عهدة الثلاث. و ما أصابهما في عهدة السنة ، من الجنون ، و الجذام ، و

البرص ، فهو من البائع . و عهدة السنة بعد عهدة الثلاث ، و عهدة السنة بعد خروج أيام المواضعة ، و قيل : عهدة الثلاث داخله في أيام المواضعة ، و قيل : عهدة الثلاث داخلة في عهدة السنة و المواضعة داخلة في عهدة السنة من يوم وقع البيع .

BAB 10

باب بيع الجزاف

The Chapter on Bulk Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation when the measure is known?

Kitab al-Khisal, p. 43

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Rulings on Prior Sight and Knowledge of Quantity

باب إذا باع جزافا و عرف كيله : و إذا باع جزافا ، و عرف كيله ، فكتمه : لم يجز بيعه ، إلا أن يرضى [130] [131] المشتري إن تمادى فيه و لا يجوز أن يبيع حاضر لباد ، فإن فعل فسخ البيع فإن فاتت السلعة : مضى البيع . فإن كان متعودا لذلك أدب ، فإن كان غير متعود : زجر ، و لم يؤدب و قيل لا يؤدب و إن كان متعودا ، و قيل يمضي البيع و إن لم تفت السلعة ، و لا بأس أن يبتاع الحاضر للبادي ، فإذا تلقى السلع ، و اشتراها قبل أن تبلغ أسواقها ، فإن كان لها أهل راتبون : وقفت لهم في السوق ، فيمن شاء أن يأخذها بالثمن أخذها ، و إن لم يأخذها أخذ الثمن ، أو فاتت بيده مضى البيع ، و أدب إن كان متعودا لذلك و إن لم يكن لها أهل راتبون ، ووقفت للناس في السوق يشترونها بما اشتراها به . فإن لم يشترها أخذ الثمن وردت عليه . و لا يسوم أحد على سوم أخيه ، بعد أن ركن إليه البائع ،و أراد مبايعته ، و جعل يشترط عليه الوزن ، و ما أشبه ذلك ، و إن اشترى على ذلك ، فليعرض السلعة على الذي أراد شراءها ، فإن أحب أن يأخذها الثمن الذي اشتراها به زادت أو لم تزد ، إلا أن يكون أنفق عليها حتى زادت ، فيعطيه نفقته مع الثمن فإن أسلمها أمسك سلعته ، و لا شيء عليه ، و هذا إنما يؤمر به ، و لا يقضى به عليه و قد قيل : يفسخ البيع إذا ثبت ذلك عليه ، و هذا إنما يجوز النجش في البيع و هو : أن يدس من يعطيه في السلعة عطاء و هو لايريد شراءها ، فإذا /51/ علم بذلك المشتري بعد شرائه : فله أن يردها إن شاء ، و إن فاتت و كانت القيمة أقل من

الثمن ، رد البائع ما زاد على القيمة ، فإن كانت القيمة أقل من الثمن : لم للبائع الزيادة . و لا يجوز بيع الشاة [131] [132] المصراة ، أو الناقة المصراة ، و ذلك أن يترك حلابها إذا أراد بيعها حتى يعظم ضرعها ، فمن ابتاعها ، كان بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسكها ، و إن شاء ردها ، ورد معها صاعا من تمر ، فإن كان الموضع لا تمر فيه أعطى صاعا من حنطة . و من باع سلعة ، و شرط إن لم ينقده المشتري إلى أجل كذا ، و إلا فلا بيع بينهما ، فهذا بيع مكروه فإن وقعت الصفقة : ثبت البيع، و سقط الشرط ، و مصبية السلعة من البائع ، حتى يقبضها المشتري . و إذا قال اشتر لي سلعة كذا بعشرة ، و أنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل ،لم يجز ، فإن فعل و لم تفت السلعة : فسخ البيع و إن فاتت : كانت للآمر بها لازمة بعشرة يؤديها نقدا . فإن قال : اشتر سلعة كذا بعشرة ، و أنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل ، و لم يقل اشترها لي ففعل و اشترها منه لزمته اثنا عشر إلى الأجل ، لأن المأمور كان ضامنا للسلعة و يستحب له أن يتوزع ، و لا يأخذ منه إلا ما نقد .

BAB 17

باب البيع الفاسد والموقوف

The Chapter on Invalid and Suspended Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on invalid sales (buyu' fasidah) in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 42

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

باب البيوع الفاسدة :

Mas'alah: What are the rulings on invalid sales (buyu' fasidah) in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 42

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

ولا يجوز أن يباع ثمر حائط بعينه قبل أن يزهى ، ويشترط أخذه تمرا أو بعد أن يزهي، ولا يسلم فى نسل حيوان بعينها . ولا فى لبنها فى غير إبانه ، ولا يباع شيء بعينه ليس ملكا للبائع ، إلا مثل أن يسلم إليه في [123] [124] ثمر قرية بعينها ، أو حديد معدن بعينه ، وتكون القرية عظيمة ، ولا ينقطع ثمرها ، والمعدن كذلك ، فلا بأس أن يسلم إليه . وإن لم يكن له فى القرية والمعدن ملك . ولا يسلم فى زرع بعينه قبل يبسه ، وإن أفرك ، ولا في ثمر حائط بعينه بعد أن أزهى ، ويشترط أخذه ثمرا . فإن وقع وفات الزرع ، أو التمر ، ييبس أو نقص ، جاز البيع ، وإن أسلم فى زرع بعينه قبل أن يفرك ، وفى الثمرة المغيبة قبل أن يزهي ، ويشترط قبضها بعد أن تزهي ، وقبض الزرع بعد أن ييبس ، ثم فات بالقبض بعد اليبس ، والإزهاء ، كان على المشترى أن يرد الزرع والثمرة ، فإن لم يوجد مثل الثمر : يغرم القيمة ، وللمشترى أجرته فى قيامه ، وجداده الثمرة ، وحصاده الزرع ، ولا يسلم فى تراب

المعدن ، ويجوز شراؤه يدا بيد ، ولا يشترى تراب الصواغين ، ولا يسلم فيه ، ولا يجوز سراء سلعة بعينها ، ويضرب لأخذها أجلا ، إلا مثل اليومين ، أو الثلاثة ، إلا فى الدور ، فلا بأس أن يشترط قبضها إلى سنة ، وفى الأرضين أبعد من ذلك ، ولا يجوز شرط النقد فى السلعة الغائبة ، إلا أن يكون موضعها على مثل اليومين فأقل ، إلا فى الدور ، والأرضين ، يجوز النقد فيها بشرط ، وإن كانت غائبة . ولا يجوز أن يشترى بدنانير ن أو دراهم ، لا يعرف وزنها ، ولا بفلوس /46/ عليهما ، أو على واحد منهما . وإن كان على أن البيع غير لازم لواحد منهما ، فلا بأس بذلك ، ويأخذ بأى ذلك شاء ويبيع البائع بذلك [124] [125] إن أحب . ولا يجوز أن يشترى بثمن بعضه ذهب ، وبعضه فضة ، ولا سيما الذهب من الفضة . ولا يجوز أن يشترى سلعة بحكمه ، أو بحكم غيره ، ولا يجوز أن يشترى عبدا أبقا ، إلا أن يدعى المشترى معرفته بموضع عرفه فيه ، فيجوز شراؤه ، ويتواضعان الثمن ، فإن وجده ، قبض البائع الثمن ، ولا يجوز بيع الجنين فى بطن أمه ، ولا بيع البعير السارد ، ولا بيع غيران المعادن ، ولا يجوز بيع صيد برك الحيتان ، ممن يصيد فيها . وإذا جمع رجلان ثوبهما ، فباعاهما صفقة واحدة : لم يجز ، وقيل : ذلك جائز . وإذا باع على أن يعطيه رجلا غائبا بعيد الغيبة تحميلا : لم يجز، وبيع العرر فى القرآن : قوله تبارك وتعالى : { يسألونك عن الخمر أو الميسر } فالميسر فيه الغرور، أو القمار أو المخاطرة ، أو كل غرر في الدينا .فالغرر ينقسم على ثلاثة أقسام : على رؤية أو على صفة ، و لا على [125] [126] خيارو إذا باع أمة ،و أنثى من الحيوان ، على أنها حامل : لم يجز ، فإن لم توجد حاملا : ردها ، إلا في الجارية من المرتفعات ، فإنه لا يردها و يرجع المشترى بشيء لأن العمل ينقصها ، و إنما ذلك تبري من البائع ، و إن كانت من الجواري اللائي يزيدهن الحمل ، فوجدها غير حامل ردها ، و قيل إن كان الحمل بينا ، ظاهرا معروفا فلا بأس أن يبيع بشرط أنها حامل ، و الشرط و غير

الشرط في ذلك سواء ، لا يفسخ البيع و لايجوز بيع القمح في تبنه بعدما يحصد . و لا يجوز بيع الملامسة : و هو ان يلمس الثوب و لا ينشره ، و لا يوصف له ، و لا يجوز بيع المنابذة و هو : أن ينبذ الرجلان ثوبيهما /47/على غير تأمل ، و لا صفة ، و لا يجوز بيع الحصاة و هو : أن يقول : إذا سقطت هذه الحصاة من يدي فقد وجب البيع ، و لا يجوز بيع المزبنة و هو : بيع التمر في رؤوس النخل ، بكيل من التمر ، أو بجزاف منه ، أو بيع الزرع القائم ، بكيل من الطعام ، أو بجزاف منه و لايجوز بيع المضامن ، و هي : ما في بطون إناث الإبل . و لا يجوز بيع الملاقح ، و ذلك ما في ظهور الجمال ، و لا يجوز بيع حبل حبلة : و هو بيع يبتاعه أهل الجاهلية : يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التى في بطنها ، و لايجوز بيع أنثى و يستثنى ما في بطنها و لا يجوز شراء الدين على الميت و لا على الغائب و لا [126] [127] يجوز أن يأتي الرجل بظرف ، أو آنية فيشتري ملأها بلا وزن ، و لا كيل ، فإن وجد الظرف ، أو الآنية ، مملوءين عند البائع ، جاز أن يبيعهما دون كيل و لا وزن و لا يجوز أن يشتري ثوبا قد نسج نصفه ، أو لم ينسج ثوبا منه على أن ينسج ، و لا يجوز بيع الصفقات المهملة من الإبل و غيرها . و لا يجوز بيع الشيء ، على شرط أنه متى جاءه البائع بالثمن أقاله ، أو على أنه متى باعه فهو له بالثمن . و لا يجوز بيع صبرة على كيل ، على يزيده في الجملة كيلا بعينه و لا يجوز أن يشتري بنيان دار على ، على أن التباعة في كل ما اشترى على البائع ، إلا النفقة ، فإنها قطعة من الأمام و لا يجوز أن يشتري عددا من شرار غنم ، لأن الخيار فيها للبائع و لا عدة يختارها البائع و لا يجوز بيع المريض الذي قد مرض مرضا شديدا ، مخوفا، يخاف منه الموت ، و لا يجوز بيع كثير الخشب المجموع جزافا ، و لا يجوز بيع كثير الحيتان جزافا و لا أشبه ذلك جزافا و لا بأس ببيع صغار الخشب ، و صغار الحيتان و ما أشبه ذلك جزافا و لا يجوز بيع الآت الملاهي ، و لا يجوز أن

يشترى حائطا فيه تمر لم يبد صلاحه و اشترط المشتري شطرها ، و لا يجوز أن يشتري سيفا محلى بالفضة وفيه /48/ من الفضة الثلث فأدنى . و يشترط البائع نصف فضة السيف و لا يجوز أن يبيع عبدا و يشترط شطر ماله ، إلا أن يكون ماله معلوما ، يشتريه بغير صنف ماله ، أو بصنف ماله ، إذا [127] ***

[128] كان مما يجوز التفاضل بينهما ، فإن كان ماله ذهبا أو ورقا معلوما أو استثنى شطر ماله : لم يشتره إلا بغير الذهب و الورق ، و قيل : لا بأس أن يبيع العبد ، و يستثنى شطر ماله ، و أن يبيع الحائط و يستثنى نصف ثمرته ، بعد أن يبدو صلاحها . و لا يجوز بيع العربان : و هو أن يدفع العربان على أنه إن لم يتم البيع ، كان العربان للبائع ، و لا يجوز أن يباع الحائط فيه ألوان الثمر ، و يستثنى البائع تمر نخلة ، أو نخلات يختارها من نخلة و إن كان الحائط لونا واحدا : جاز له أن يختار ما بينه و بين ثلث التمرة و لا يجوز أن يشتري تمر نخلات يختارها المشتري و لا أن يشتري صبرة يختارها من صبر ثمر مختلفة الأجناس ، أو الكيل ، أو يوزن أو كيل أو جزاف صفقة واحدة . و الخراف : هو كل ما يكال ، أو يوزن ،أو يعد ، فيباع بلا كيل ، و لا وزن و لا عدد ، مع كيل ، أو وزن ، مثل أن يبيع منه صبرة حنطة بلا كيل ، و عشرة أرادب شعير صفقة واحدة ، فلا يجوز و لا يباع جزاف كيلا ، و عرض معه ، و لا يجوز أن تبيع صبرتين من شيء واحد ،أو مختلف كيلا : كل قفيز بثمنين مختلفين ، و لا أن يبيع [128] [129] صبرتين مختلفين كيلا كل قفيز و بسعر واحد ، و لا بسعر مختلف ، إلا أن يسمى بكم يأخذ كل صبرة . و لا يجوز بيع الجزاف إلا فيما يكال ، أو يوزن ، إلا في مثل الجوز ، و شبهه و صغار الحيتان ، و صغار الخشب ، و نحو ذلك . و الفاكهة تعرف بظروفها ، و ما يجمع فيها ، و لا يجوز بيع الزرع القائم ، و لا جزء منه أن على البائع حصاده ، و درسه ، و ذروه

، و لو اشترط ذلك على المشتري إذا اشترى جزءا ، لم يكن به بأس ، و قيل : لا يجوز ، و لا يجوز أن بيع لحم شاة و يستثنى جلدها ، أو رأسها ، إلا في السفر ، و قيل ذلك جائز في السفر و الحضر ، و لا يجوز أن يبيع /49/ لحم شاة و هي حية ، أو بعض لحمها و هي حية ،إذا كان له على رجل دين فدخل أو قرب أجله ، فلا يبتع منه صاحب الدين سلعة بدين ، و لا أن يبيع منه سلعة على أن يقضيه ثمنها في دينه و القضاء في البيوع الفاسدة : أن منه سلعة على أن يقضيه ثمنها في دينه و القضاء في البيوع الفاسدة : أن تفسخ ما لم يفت عند المشترى بعد قبضه لها بفواتها من يديه ، أو بنماء أو بنقصان ، أو حوالة أسواق ، فإن فاتت بما ذكرت لك كان على المشتري قيمة السلعة يوم قبضها ، إلا أن تكون فاتت من يديه ببيع ، ثم رجعت إلى ملكة قبل أن تتغير ، أو تحول أسواقها فإنه يردها و قيل لا يردها إذ قد لزمته القيمة . و إن اشترى عبدا ، أو أمه شراء فاسدا ، ثم أعتق المشتري ، أو دبر ، أو كاتب ، أو تصدق قبل أن يقبض ، فهو فوت إذا كان مليا بالثمن ، و تلزمه القيمة يوم فوت ، و إن كانت السلعة مما تكال أو توزن ،فإنه يرد مثل ما قبض في صفته ، و كيله ، ووزنه . و أما العقار ، فليس فيها حوالة أسواق فوتا و لا يفوته إلا بخروجه عن يديه ، أو ببنيان أو هدم أو غرس . [129] [130]

Mas'alah: What are the rulings on invalid sales involving conditions in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 43

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sales with Conditions: Validity and Corruption

باب من أصناف البيوع الفاسدة : قلت : أرايت من ذلك : بيع الجارية على أن تتخذ

أم ولد ،أو على ألا يخرج بها من البلد ، أو على ألا يبيعها ، و لا يهبها ، و لا يتصدق بها . فهذا كله لا يجوز ، و إن علم به قبل الفوت ، ووضع البائع الشرط : جاز البيع ، و ؟إن فات قبل ذلك : رد إلى القيمة إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن ، فلا ينقص منه شيء ، و قيل لا يجوز البيع – و إن وضع البائع الشرط – و يفسخ قبل الفوت ، و إن فات : رد إلى القيمة يوم القبض ، و كذلك إذا باع الجارية ، على أن يعتقه على أن يعتقه إلى أجل ، أو يدبره ، أو يكاتبه ، هو بمنزلته إذا باع الجارية ، على أن يتخذها أم ولد . و لا يجوز البيع و السلف ، فإن وضع السلف : جاز البيع ، و إن فات قبل ذلك ، و كان السلف من المشتري ، كان للبائع أكثر من القيمة ، أو الثمن ، و إن كان السلف من البائع : كان للبائع الأقل من القيمة ، /50/ أو الثمن ، فإن باع على ألا نقصان عليه : ردها ، فإن فاتت بالبيع : كان الربح و الخسارة لصاحب السلف و كان للمشتري أجرة مثله . و قيل : إنه بيع فاسد ، و على المشتري قيمتها يوم قبضها إذا فاتت . و قيل : إن كانت جارية فوطئها المشتري – فحملت أم لم تحمل – أو وهبها أو أعتقها ، أو تصدق بها : أن عليه الثمن الذي اشتراها به .

BAB 19

باب العيوب والرد بالعيب

The Chapter on Defects and Return for Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the categories of defects that allow returning a purchased item?

Kitab al-Khisal, p. 43

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

باب العيوب : و العيوب الفاسدة ثلاثة أصناف : عيب قديم قبل أمد البيع ، لا يمكن أن يحدث مثله بعد البيع . و عيب يمكن أن يحدث بعده و لا يحدث قبله . و عيب يحدث بعد البيع و لا يمكن أن يكون قبل البيع . [132] ***

[133] و لا يرد من العيوب إلا بما ينقض من الثمن ،فإذا كان العيب لا ينقض شيئا من الثمن : لم يجب به الرد ، و إذا اشترى سلعة فوجد بها عيبا قديما قبل أمد البيع مما ينقض من الثمن ، مما لا يمكن أن يحدث مثله بعد البيع : كان له أن يردها ، إذا كان لم يحدث عنده فيها عيب مفسد أو ما ينقصها نقصانا بينا كثيرا ، فإن /52/ حدث عنده فيها عيب خفيف ، مما ينقصها نقصانا يسيرا ، مثل الحمى الخفيفة في العبد ،أو الرمد أو صرع جسم أو صداع ، أو كي ، أو وجع ليس بمخوف : رده و لا شيء عليه . و ؟إن حدث عنده عيب مفسد ، أو ما ينقص السلعة نقصانا كثيرا ، و كان عليه المشتري بالخيار ، بأن يرجع على البائع بما بين الصحة و الداء في الثمن ،أو يرد السلعة و يرد بقدر ما حدث عنده من العيب ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ السلعة ، بالعيب الذي حدث بها عند المشتري و يرجع بالثمن فلا يكون للمشتري عند ذلك خيار فى إمساك السلعة ، و الرجوع بقدر العيب ، إلا أن يمسك السلعة دون أن يرجع بقدر العيب . و تفسير رجوع المشتري بالعيب : أن تقوم السلعة يوم اشتراها صحيحة و تقوم بالعيب يوم باعها ، فإن كان العيب سدسها أو خمسها رجع

بسدس الثمن ، أو خمسه . و إن أراد أن يرد السلعة قومت بالعيب الذي باعها به يوم اشتراها ، و قومت بالعيب الذي حدث بها لو كان بها يوم اشتراها فإن كان العيب الذي حدث بها سدسها أو خمسها رد سدس ما بقى من الثمن ، أو خمسه بعد ما طرح من الثمن لما أصاب [133] [134] العيب الذي دلس به البائع ، وإذا وجد المشتري عيبا مما يقدم ، و يحدث و لم تقم بينة بقدم العيب و لا بحدوثه ، نظر إلى العيب : فإن كان يعلم مما يخفى : حلف البائع لمبتاع السلعة ، و ما يعلم بالعيب فيها ، و إن كان العيب ظاهرا ، مما يرى أنه لا يخفى على البائع ، حلف البائع على التبات لبائع السلعة ، و ما بها هذا العيب .فإن نكل عن اليمين ، في الوجهين جميعا : حلف المشتري : و ما يعلم هذا العيب حدث عنده ، ثم يرد ، فإن نكل بعد نكول البائع ، لزمت المشتري و قيل : إن البائع يحلف في العيوب فيما يخفى و يظهر على التبات ، فإن نكل حلف المشتري على التبات ، و إذا وجد المشتري عيبا يحدث مثله ، و لا يقدم قبل /53/ الشراء ، فلا قيام له ، إذا وجد عيبا عنده هذا قديما ، و عيبا مما يحدث مثله ، و يقدم حلف المشتري : ما يعلم أنه حدث عنده هذا العيب ثم يرد و يرجع بالثمن ، و إذا اشترى سلعا صفقة واحدة ، فأصاب بعضها عيب ، فإن كانت الذي وجد بها العيب أكثر السلع رد جميع السلع ، أو يلتزمها بالثمن و لا يرجع بشيء ، و مثل أن تكون السلع ثمنها ألف دينار ، و ثمن المعيبة منها : سبع مائة دينار ، أو ثمان مائة ، و إن لم تكن المعيبة وجه ما اشترى ، لم يكن له إلا أن يرد المعيبة بما يقع عليها من الثمن ، إلا أن يشاء البائع أن يرد عليه جميع الثمن و يسترجع السلع ، لأن صاحب السلع ، و إنما باع لتحمل بعضها بعضا و إن كان العيب يسيرا جدا فللمشتري أن يرده بما يقع عليه من [134] [135] الثمن و لا خيار للبائع في أن يسترجع جميع السلع ، و كذلك روى يحيى عن ابن القاسم و كلما اشترى مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لأنه باطن ، و لا يعلم إلا من بعد

ان يشق مثل الخشب ، والجوز ، و القثاء و ما أشبه ذلك فلا قيام للمشتري في ذلك بالعيب على البائع . و ما اشترى فاستغله المشتري ، ثم وجد بها عيبا فرده كانت الغلة للمشتري و ما باع بالبراءة : فقد برئ عن عهدة الثلاث و عن عهدة السنة و من كل بيع لم يعلم به البائع ، و يحلف البائع : أنه ما علم بالعيب . و بيع البراءة : أن يقول : أبيعك بالبراءة ، و بيع السلطان على المفلس ، و في الغنائم و ما أشبه ذلك : بيع براءة ، و بيع أهل الميراث : بيع براءة و لا يرد في بيع براءة إلا بما علم البائع من العيب . و رجع مالك عن بيع البراءة ، و عن بيع الميراث ، أن تكون براءة إلا في التافه اليسير ، ثبت على بيع السلطان أنه بيع براءة و قال ليست البراءة إلا في الرقيق ، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول في البراءة . و من باعجارية مرتفعة بالبراءة من الحمل : لم يجز البيع ، و إن كانت [135] [136] من و خش الرقيق ، و لم يقر البائع بوطئها : جاز البيع .

BAB 20

باب الاستحقاق

The Chapter on Istihqaq

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on istihqaq (claim of ownership) in sales?

Kitab al-Khisal, p. 81

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Definition and Basis of Istihqaq

كتاب الاستحقاق ثلاث خصال : و ذلك أن يستحق جميع المبيع ، أو يستحق منه شيئا بعينه ، أو يستحق جزءا منه ، فإذا استحق الجميع ، رجع المشتري بجميع الثمن ، و لا شيء عليه فيما سكن ، أو عمر ، أو استعمل . و إذا اشترى ، فاستحق منه شيئا بعينه ، فإن كان يسيرا ، و لا ضرر فيه على المشتري ، رجع المشتري في الثمن بقدر ما استحق عليه ، و مضى البيع فيما بقي ، و إن كان الذي استحق ما فيه ضرر على المشتري ، أو له الضرر ، يرد ما بقي بيده و رجع بجميع الثمن . و إذا استحق منه الجزء ، فإنما يتصرف المشتري بما يقع لذلك الجزء من الثمن ، بقدر معرفة القيمة . وإن اشترى سلعا كثيرة ، أو دورا ، فاستحق منها شيئا بعينه نظر : فإن كان ما استحق وجه الصفقة ، و فيه كان يرجو الفضل ، رد ما بقي بيده ، و يرجع بجميع الثمن . و فإن أحب أن يتماسك بما بقي من نصيبه ، لم يجز ، لأنه ضرر ، و النبي صلى الله عليه و سلم قال : "لا ضرر و لا ضرار" و نهى أيضا عن إضاعة المال . فهذا من ذلك و قيل : ذلك للمشتري جائز إن رضي أن يتماسك أو يرد . [262] [263] و إذا استحق منه الثلث فما فوقه ، كان له أن يرد ما بقي ، أو يتماسك ، فإن كان الثلث فدون : نظر الحاكم في ذلك على الاجتهاد : فإن كان فيه ضرر على المشتري ، كان له أن يرد ما بقي إن أحب ، و إن لم يكن فيه ضرر ، و مضى البيع فيما بقي ، و إن كان المبيع حيوانا ، أو عروضا غير العقار ، فاستحق منه جزءا يسيرا ،أو كثيرا فهو ضرر على المشتري و يرد ما بقي إن أحب /128/ . تم الكتاب الثالث يتلوه في الرابع [263] [264] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القسمة ثلاث

خصال قسمة قرعة معه تقويم ، و قسمة مراضاة بعد تقويم ، و قسمة مراضاة دون تقويم ، (و قسمة تقويم و تعديل) : فأما قسمة القرعة ، و قسمة المراضاة بعد تقويم ، فإذا غبن فيها أحدهما فله القيام ، و إن لم يفت ما قسم : فسخت القسمة ، فإن فات بوجه من وجوه الفوت : رجع في قسمة ما غبن بنصيبه في ذلك . و أما قسمة المراضاة بغير تقويم ، فلا قيام للغبن فيها ، لأنها كالمعاوضة ، و لا يجوز قسمة القرعة بغير تقويم و تعديل، ولا يجمع بينهما في سهم واحد في القرعة . *** [264]

[265]

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 42

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

القرض جائز فى جميع الأشياء كلها ، أن يقرض الشىء فى مثله ، إذا كان على وجه المعروف ، والمنفعة للقابض . فإن كانت المنفعة للدافع لم يجز ، وكذلك الجوارى ، لا يجوز القرض فيهن على كل حال ، وكذلك تراب الذهب ، والفضة ، لا يجوز قرضه ، ولا يشترط فى القرض أن يوفيه فى بلد آخر ، إلا فى الدنانير ، والدراهم ، إذا ضرب لذلك أجلا ، وكانت المنفعة فى ذلك ، والرفق للقابض خاصة ، فإن حل الأجل : أخذه بها حيث ما وجده .

Mas'alah: What is the chapter on deferred payments (ajal) in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 42

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

باب من الآجال :

Mas'alah: What are the rulings on selling with deferred payment and repurchasing in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 42

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وإذا باع الرجل السلعة إلى أجل ، فلا يجوز أن يبتاعها من مبتاعها منه ، ولا ممن يبيعها له بنقد ، ولا إلى /45/ أجل دون الأجل ، إلا بالثمن الذي باعها منه أو بأكثر ، ، ولا يجوز أن يبتاعها إلى فوق الأجل ، إلا بالثمن أو بأقل ، إلا أن يبتاعها بأكثر ، على أن يقاضيه إذا حل الأجل ، بالثمن الذي عليه ، ولا بأس أن يبتاعها إلى الأجل كل على حال بالثمن أو بأقل ، أو بأكثر ، إذا كان الثمن صفة واحدة .

KITAB 53

كتاب المرابحة والتولية

Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What expenses are included in the capital for murabahah (cost-plus sale)?

Kitab al-Khisal, p. 47

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Calculation of Capital and Profit

باب المرابحة : و المرابحة خمسة أشياء . لا يحمل الربح عليها في السلع ، و لا يحمل في رأس المال أجرة : السماسرة ، و النفقة ، و أجرة الشد ، و أجرة الطي ، و كراء البيت ، فأما كراء الحمولة ، فإنه يحسب في رأس المال ، و لا يحسب عليها الربح . [144] [145] و ثلاثة أشياء على رأس المال يحمل عليها الربح : القصارة و الخياطة و الصبغ . و أما الحيوان فيحمل النفقة على الحيوان في رأس المال ، و لا يحمل عليه الربح ، إلا أن يعلم المشتري بذلك ، فيربحه بعد العلم .

Mas'alah: What must the seller disclose when selling on a murabahah basis?

Kitab al-Khisal, p. 47

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Disclosure of Cost and Expenses

باب ست خصال : إذا باع مرابحة لم يكن له أن يبيع حتى يبين بها : و ذلك إذا حالت عنده أسواق السلعة : بنماء أو نقصان ، أو طال مكثها عنده ، أو حدث بها نقصان عنده أو اشترى بدين ، و نقد غير ما اشترى به ، و إذا حابى في الشراء . *** [145]

[146]

KITAB 54

كتاب الربا

Kitab al–Riba (Usury)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب بيع الطعام بالطعام

The Chapter on Exchange of Food for Food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on exchanging chickpeas and lentils in terms of riba?

Kitab al-Khisal, p. 41

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Exchange of Food for Food > Exchange of Different Food Types

[122] فيها وقيل : منها ما يجوز ، منها ما لا يجوز التفاضل فيه . فأما الحمص ، والعدس ، فلا يصلح إلا مثلا بمثل .

KITAB 55

كتاب السلم

Kitab al–Salam (Forward Sale)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط السلم

The Chapter on Conditions of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for payment and delivery in a salam contract?

Kitab al-Khisal, p. 40

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Conditions of Salam > Capital (Ras al-Mal) Conditions

أن ينقد الثمن عند عقد المسالمة ، أو بعد ذلك إلى مثل اليومين ، والثلاثة أيام ، فأقل ، مع صفة السلعة ، وجنسها ، وصفة جودتها ، وصفة تعرف بها ، وكيلها الجارى بين الناس ، المعلوم عندهم ، أو وزن جار عندهم ، أو ذرع بذراع يعرفانه ، أو بعددها . ويضرب لقبضها أجلا معروفا ، مما تختلف فيه الأسواق . مثل نصف شهر ، أو عشرين يوما . وقيل إن السلم جائز إلى أيام كثيرة لم يجز السلم كما أن لو لم يصفها ، أو لم يصف قبضها ، لم يجز السلم . وإن يوصف الموضع الذى يقبضها منه : جاز السلم ، ويقبضها فى الموضع الذى كان فيه السلم .

BAB 5

باب الأجل في السلم

The Chapter on Term in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on setting a distant term in salam?

Kitab al-Khisal, p. 40

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Term in Salam > Maximum Term for Salam

باب صنف منه يجوز ضرب الأجل البعيد :

Mas'alah: What is the chapter on forward sale (salam) in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 40

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

[121] كتاب السلم

Mas'alah: What are the four conditions for a valid salam contract?

Kitab al-Khisal, p. 40

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

وعقد السلم أربع خصال :

Mas'alah: What is the ruling on setting a distant term with immediate payment in salam?

Kitab al-Khisal, p. 40

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

ويجوز ضرب الأجل البعيد فى النقد فيه ، وذلك إن أسلم إليه فى أرادب قمح موصوف /44/ منها ، بغير صنفه متفاضلا . وقيل لا تفاضل [121] ***

KITAB 56

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 44

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

باب في الصرف : و لا يجوز الذهب بالفضة ، إلا ناجزا : يدا بيد، فإن كان في ذلك [136] [137] تأخير ، أو حوالة ، أو خيار ، لم يجز . فإن تصارفا ، و تقابضا ، ثم وجد قابض الدراهم ، فيها درهما زائفا ، فرده انتقص صرف الدينار ، و لا يجوز إن بدل الدينار ، أو الدراهم ، فإن لم يردهما ، ورضيهما ، جاز الصرف ، و كذلك إن وجد في الدنانير ، أو الدراهم ، نقصا ، فرضى بذلك : جاز الصرف ، و كذلك إذا تصارفا ، ثم جاء بعد يومين قابض الدنانير ، ليدفعها إليه صرفا في دراهم ، سواء دراهمه ، و سواء عيونها ، فذلك مكروه ، فإن كان أبعد من ذلك : فلا بأس به . و إذا تبايعا ذهبا بفضة و سلعة ، فإن كانت الفضة يسيرة ، و لا تبلغ صرف دينار ، تبعا للسلعة : جاز ذلك البيع ، و كذلك الذهب مع السلعة و إن كان العرضان يسيرين و الذهب و الفضة يسيران ، جاز ذلك كان العرضان يسيرين و الذهب و الفضة كثيران ، بمثل صرف دينار فأكثر : لم يجز . و إذا كان السيف محلى بالفضة ، أو المصحف ، أو الحلي ، فكانت الفضة مثل الثلث فأدنى ، جاز أن يشتريها بالفضة ، و بالذهب نقدا فإن كانت الفضة أكثر من الثلث ، لم يشتر ذلك بالفضة ، و اشترى بالذهب ، أو بالعرض نقدا ، و إلى أجل فإن كان الحلي فيه الذهب ، و الفضة ، فلا يباع بالذهب و لا بالفضة و قيل يباع أقلهما ، و ما كان لا يجوز اتخاذه مثل السرج ، المفضض ، و ما أشبه ذلك ، فلا يباع بالفضة ، و إن كانت الفضة في ذلك أقل من الثلث /55/ . [137] [138]

KITAB 57

كتاب الخيار

Kitab al-Khiyar (Options in Sale)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What are the types and rulings of options in sales?

Kitab al-Khisal, p. 44

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Comparison of Conditional and Legal Options

باب الخيار : و الخيار أربعة أصناف : فالخيار في الاعقار : الشهر و ما أشبهه ، و في الرقيق : الجمعة و ما أشبهها ، و في الحيوان : اليوم و ما أشبه ذلك . و إن اشترط في الدابة ركوبها البريد ونحوه : جاز ، و في العروض : اليومين و ما أشبه ذلك . و الخيار يورث ، و إن اشترط أجلا بعيدا في الخيار على ما ذكرت كان البيع فاسدا و المصيبة فيه من البائع ، في البيع الفاسد في داخل أيام الخيار . فإن قبض المشتري سلعة حتى يكون الهلاك بعد أيام الخيار و بعد قبض المشتري سلعته ، فتكون المصيبة من المشتري ، بقيمة ذلك عند خروج أيام الخيار ، و ما حدث في المبيع في أيام الخيار : في البيع الصحيح من : موت أو عيب أو نقصان أو تلف فذلك من البائع فإن كان المبيع حيوانا و قبضه المشتري و ادعى أنه تلف عنده ، قبل خروج أيام الخيار ، كان القول قوله مع يمنيه و كانت المصيبة من البائع . و إن ادعى عطبه و كان بموضع لا يجهل فيه عطبه ، و فيه قوم عدول ، كشفوا عن ذلك .فإن تبين كذبه ، و كان ضامنا ، و لزمه غرم الثمن ، و إن لم يبيين كذبه أو كان بموضع يجهل ، كان القول قوله مع يمنيه ، فإن كان المبيع سوى الحيوان ، فغاب عليه ، فادعى تلفه في أيام الخيار ، فإن أثبت ذلك من غير تفريط معه ، فلا ضمان عليه ، و إن لم يثبت ذلك ضامنا ، و لزمه غرم الثمن الذي اشترى به. [138] ***

[139]

Mas'alah: What are the rulings on options in sales of non-specific goods?

Kitab al-Khisal, p. 45

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Comparison of Conditional and Legal Options

و إن اشترط الخيار في السلع التي لا تعرف بأعيانها ، مثل الطعام ، و الزيت ، و نحو ذلك ، فلا يجوز أن يغيب عليها المشترى . و إذا اشترط أن يختار عددا معلوما من صنف بعينه : فذلك جائز و إن اشترط من أصناف مختلفة ، لم يجز ، حتى يشترط عدد ما يختار من صنف غير الطعام . لا يجوز أن /56/ تشترى على أن يختار في تمرة شجرة ، أو نخلة ، أو صبرة ، لأنه يكون الطعام بالطعام متفاضلا . و إذا اشترى سلعة بالخيار فوهبها ، أو كانت جارية فوطئها ، أو دابة فسافر عليها ، أو داواها فهو رضا منه بالشراء ، فإن باعها بربح قبل أن يختارها : لم يطب له الربح ، و كان الربح للبائع الأول ، إلا أن يزعم أنه باعها منه بعد الخيار بعد الخيار ، فحلف على ذلك و يكون له الربح . و قيل إن باع قبل أن يختار ، كان لرب السلعة الخيار : إن شاء جوز البيع ، و أخذ الثمن و إن شاء نقض البيع .

KITAB 59

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Maliki reference section

BAB 6

باب حبس المدين

The Chapter on Detention of the Debtor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims insolvency in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Imprisonment of Solvent vs. Insolvent Debtors

كتاب المديان و إذا وجب على العبد أو الحر دين فادعيا العدم ، فإن أقاما حميلا حتى عدمهما ، او استبرا أحدهما : لم يحبسا ، و إن لم يقيما حميلا : حبسهما القاضي حتى يثبتا عدمهما ، أو يكشف القاضي أهل الخبرة ، و المعرفة بهما ، من اهل العدل . فإن لم يوجد لهما مال حلف كل واحد منهما ما يجد لما يثبت عليه من الدين قضاء في عرض ، و لا قرض ، و إن وجدا قضى ... ، و إذا تبين لدد الغريم ، و أنه غيب مالا : حبسه أبدا حتى يأتي بماله .

Mas'alah: Are parents imprisoned for the debt of their child in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Imprisonment of Guardians and Relatives for Debt

باب لا يحبس الأبوان في دين ولدهما : و لا يحبس الأبوان في دين ولدهما ، و يحبس سائر القرابات ، بعضهم لبعض و لا يستعمل الحر ، و لا العبد و لا يؤجران في الدين . [273] [274]

Mas'alah: What are the rulings on declaring bankruptcy in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

كتاب التفليس لا يفلس الرجل ما كان له مال كفى بدينه ، فإن لم يكن له مال كفى بدينه ، و قام عليه غرماؤه ، أو واحد منهم : حبسه السلطان ، فإن قال الذي عليه الدين إن القوم (غيب) /133/ علي ديوني ، لم يصدق إذا لم يقر بذلك قبل التفليس ، فإن أقر بذلك قبل التفليس ، أو ثبت ذلك عدل للغيب أنصباؤهم ، و إذا أدى على أحد الغرماء (مال) : سجن المفلس ، و أبا سائرهم من سجنه : سجن (للطالب) . و إذا أفلس ، أو مات و عليه دين ، إلى أجل حلت عليه ، و ما كان له من دين إلى أجل ، فهو إلى أجله . و من وجد من الغرماء متاعه بعينه عنده ، كان أحق به في التفليس و هو في الموت أسوة الغرماء . و أما الصناع فهم أحق بما في أيديهم في الفلس ، و هم في الموت أسوة الغرماء . و أما الساقي يستأجر على سقي زرع ، أو أصل ، فهو أحق في التفليس ، و هو في الموت أسوة الغرماء و المستأجر على رعي غنم بأعيانها ، فهو أسوة الغرماء في الموت ، و الفلس جميعا . [274] [275]

KITAB 60

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What are the rulings on a slave given permission to trade?

Kitab al-Khisal, p. 47

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of Slaves (Ma'dhun and Non-Ma'dhun)

باب المأذون له في التجارة : و إذا أذن لعبده في نوع من أنواع التجارة ، فيما داينه به الناس ، من جميع التجارة ، فذلك في ذمته ، و فيما في يديه من مال نفسه ، و مال سيده الذي استتجره به ، و قيل لا يلزمه الدين ، إلا في النوع الذي أذن له فيه سيده ، فإن كان إنما أقعده قصارا أو صائغا بيده لغير التجارة ، فلا يكون بذلك مأذونا إليه فإن أراد التحجر عليه ، لم يحجر عليه إلا عند السلطان يوقفه السلطان للناس و يسمع به ، فمن بايعه بعد ذلك فبيعه مردود ، و إذا أقر المأذون له /60/ بدين لمن لا يتهم عليه : جاز إقراره .

KITAB 61

كتاب الصلح

Kitab al–Sulh (Settlement)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب الصلح في الأموال والديون

The Chapter on Settlement in Property and Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of one hundred dirhams for fifty in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh Involving Debts

باب إذا كان عليه مائة دينار و هو بها مقر أو منكر : و إذا كان عليه مائة درهم ، و هم بها مقر ، أو منكر ، فصالحه منها بخمسين درهما نقدا ، او إلى شهر : جاز ذلك و قيل : /132/ لا يجوز الصلح بالتأخير في الإنكار ، و إن صالحه منها بعوض معجل ، و يقبضه قبضا ناجزا ، جاز و إن تأخر قبضه ، أو صالحه بعوض مؤجل ، أو دنانير مؤجلة : لم يجز في الإقرار ، و لا في الإنكار ، و إن صالحه منها بسكنى داره سنة ، أو خدمة عبده سنة : لم يجز . و قيل : ذلك جائز ، ورأى بعض أهل العلم أن الصلح إذا وقع بما اختلف العلماء فيه : جاز ، و لم يفسخ ، و إذا استهلك عرضا فصالحه على الدنانير ، أو دراهم ، أو عرضا إلى أجل لم يجز في العرض ، و جاز في الدنانير ، و الدراهم إذا لم تكن أكثر من قيمة ما استهلك ، إن كان بالدنانير صالح بها . و إن كان بالدراهم صالح [271] [272] بها ، و إن كان بهما جميعا صالح بما شاء من ذلك ، و لا يجوز الصلح بالعرض إلى أجل ، إلا إن يكون العرض الذي يدعيه قبله فإنما عنده لم يتغير . [272] [273]

Mas'alah: What are the three types of settlement in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types of Relinquishment of Rights

كتاب الصلح ثلاث خصال و الصلح بيع من البيوع ، و هو ثلاث خصال : أن يصطلحا على الإقرار ، أو على الإنكار ، أو على حق قد جهلا جميعا مبلغه ، فيصطلحان فيه على شيء و الدين بالدين ، أو على الإقرار خاصة ، أو على الإنكار خاصة .

KITAB 62

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط الحوالة

The Chapter on Conditions of Hawalah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Kitab al-Khisal, p. 47

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > The Chapter on Conditions of Hawalah > Conditions of Hawalah

باب الحوالة أربع خصال : لا تجوز الحوالة ، إلا أن يكون دين المحال بها حالا . و أن يكون للمحيل على المحتال عليه دين ، مثل الذي حال عليه به و إن تكون صفة الديون واحدة و أن لا يغره من فلس به عليه . فإذا اجتمعت هذه الخصال ، جازت الحوالة ، و لم يرجع المحال على المحيل فإن غره من فلس به ، رجع على الذي أحاله ، كذلك إن لم يكن له عليه دين ، فإنما هي حمالة ، و له الرجوع على الذي أحاله ، إلا أن يعلم بذلك صاحب الدين و، فرضي بأن يحيل عليه ، و يبرأ الغريم من دينه ، فإنه يلزمه ذلك ، و لا رجوع له على الغريم . و إن لم يعلم بذلك : وجب له الرجوع. [143] [144] و لا تجوز الحوالة إلا على دين المحتال ، و يجوز أن يحتال بما حل من دينه فيما حل و فيما لم يحلل ، و لا يجوز أن يحتال بما لم يحلل من دينه فيما حل و لا فيما لم يحلل و إذا اختلفت صفة الديون لم تجر الحوالة و كان من الدين بالدين .

KITAB 63

كتاب الضمان والحمالة

Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب كفالة الوجه والنفس

The Chapter on Personal Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on personal suretyship (kafalah bi al-wajh) and liability for the guarantor?

Kitab al-Khisal, p. 46

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Obligations of the Personal Guarantor (Kafil bi al-Wajh)

باب أربع خصال إذا تكفل بها لزمه ضمان الوجه و إن لم يحضره : غرم المال إذا قال : أنا كفيل لك بفلان ، أو بنفس فلان ، أو بوجه فلان أو بعين فلان ، فإن أحضره برئ من الحمالة ، و إن لم يحضره تلوم على الحميل ، مثل ثلاثة أيام ، و نحو ذلك ، فإن لم يحضره : غرم [141] ***

[142] المال وإن كانت غيبة المكفول ببلد لا يرتجى قدومه إلى ثلاثة أيام و نحو ذلك ، لم يؤجل الحميل ، و أعدى عليه الحق ، و إن اشترط الكفيل أنه إن لم يحضره فعليه طلبه ، و أنه لا يضمن من المال شيئا ، فله ما اشترط و لا يلزم غرم المال ، إلا إن لم يحضره ، و عليه طلبه ، إلا أن يعلم أن الكفيل قدر على الإتيان به ، ففرط ، و تركه وهو يمكنه فيضمن حينئذ المال ، و إذا تحمل بالمال فليس يؤخذ به إلا في ثلاث /58/ خصال : إذا كان الغريم غائبا ، لا مال له حاضر فيعدى عليه ، أو يكون معدما ، و إن كان حاضرا ، أو يكون مديانا يخاف إن قام عليه خاصة الغرماء ، فإذا كانت خصلة من هذه الخصال ، كان لصاحب الدين أخذ الكفيل بالمال ، و قيل إن كان يثبت مال الغريم بعد ، فإنه يؤخذ الحميل بالمال و إذا التزم الحميل على غرم المال ، أو قال : حقك على لا تكلم غريمك ، فلصاحب الدين أن يأخذ الحميل إن أحب ، و إن كان الغريم مليئا حاضرا ، أو إذا قال :/ ما وجب لفلان على فلان (فلان) فأنا ضامن له و هما غائبان ، أو حاضران ، فالحمالة لازمة . و كذلك إن قال

له : بايع فلانا ، فما بايعته منه فأنا ضامن له فذلك لازم له إذا أثبت ما بايعه به و قيل : لا يلزمه من ذلك شيء إلا ما يشبه أن يداين بمثله المحتمل عنه و إن أتاه قبل أن يداينه فقال له : لا تفعل فقد بدا لي ذلك له ، و تسقط عنه الحمالة و كل حمالة كان أصل شرائها حراما ، فليس على المحتمل شيئ مما تحمل ، و إن سلف دينارا في دينارين و تحمل بهما (رجلا) فلا شيء على التحميل ، إذا لم يعلم عملهما ، فإن كان علم و تحمل ، فهو ضامن للدينار الذي يرجع به المسلف ، و كذلك إن كان له عليه دينار فحوله عليه في زيت إلى شهر ، و تحمل له بالزيت حميل ، فلا شيء على الحميل ، إذا [142] [143] لم يعلم بعملهما ، فإن علم بعملهما : أخرج الزيت ، و بيع منه بدينار و يقضيه ، و يتبع الحميل صاحبه بالزيت الذي أخرجه ، و يباع عليه .

Mas'alah: What are the four forms of suretyship (kafalah) that bind the guarantor?

Kitab al-Khisal, p. 46

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

باب الكفالة أربع خصال : إذا تكفل بها لزمته إذا قال : أنا كفيل ، أو ضمين لك ، أو قبيل لك أو زعيم .

Mas'alah: What are the eight cases in which kafalah (suretyship) is not permissible?

Kitab al-Khisal, p. 47

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on

Guaranteeing Unknown or Future Debts

باب ثمان خصال لا تجوز الكفالة بها لا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب ، و لا تجوز الكفالة في الصرف ، و لا في القصاص ، و لا في التعزيز ، و لا في الحدود ، و لا فيما يباع بعينه أن يأخذ به كفيلا – قريب الغيبة كان أم بعيدا – و لا في عمل أجير يستأجره على أن يعمل لنفسه ، و لا في حمولة دابة بعينها ، /59/ و إن تحمل له بالأجرة جاز إن مات الأجير ، أو عطبت الدابة جاز ذلك و إن كان الكراء مضمونا : جازت الكفالة بذلك .

KITAB 65

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What are the rulings on an agent who acts without the principal's approval in a sale?

Kitab al-Khisal, p. 81

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

كتاب الوكالات أربع خصال إذا فعل المأمور منهما واحدة دون /125/ رأي الآمر ، لم تجز عليه : و ذلك أن يبيع بالنسيئة ، أو بالعرض مما لا تباع بمثله تلك السلعة أو بما لا يتبايع الناس بمثله ، أو يشتري بها لنفسه ، فإن باع بالنسيئة و لم تفت السلعة : كان للآمر أن يفسخ البيع إن أحب ، و إن فاتت السلعة ، و كان سمى له الآمر الثمن – نقدا كان أو مما يكال أو يوزن – ضمن له ما سمى ، و إن لم يسم له ثمنا : ضمن له السلعة ، و يباع الدين الذي تباع به السلعة إن كان مما يحل بيعه ، بما يباع به مثله ، و إن كان حيوانا ، أو عرضا ، بيع بعين ، و إن كان عينا ، بيع بعرض ، ثم بيع العرض بالعين . فإن كان ذلك أكثر مما سمى الآمر من التسمية : كان للآمر الفضل و كذلك إن كان أكثر من القيمة ، و إن كان لم يسم له ثمنا : كان له الفضل و إن كان الدين طعاما : استوفى به حتى يحل أجله بعد أن يدفع المأمور إلى الآمر الذي سمى ، أو القيمة ، إذا لم يسم شيئا ، فإذا حل و استوفى المأمور الطعام : بيع . فإن كان فيه فضل على ما قبضه الآمر : كان له الفضل ، و إذا باع المأمور السلعة بما لا تباع بمثله ، فإن كانت السلعة لم تفت ، كان له أن يفسخ البيع إن أحب أن يجبره و لا يضمن المأمور شيئا ، فإن فاتت السلعة ، كان ضامنا لما يسمى له من الثمن النقد ، [259] [260] إن كان سمى له عينا ، أو ما يكال أو يوزن . و إن لم يسم له ثمنا : ضمن له قيمة السلعة ، و إن شاء أخذ العوض الذي باع به السلعة . و إذا باع المأمور بما لا يتغابن الناس بمثله : كان له ضامنا لما سمى ، أو للقيمة إن كان لم يسم له . و إذا اشترى المأمور /126/ السلعة لنفسه و لم تفت عنده :

أخذها الآمر إذا أحب ، و إن فاتت عنده بنما أو نقصان ، أو حوالة أسواق : كان الآمر مخيرا بين اثنين : أن يأخذه منه ما أمره أن يبيعها به من العين ، أو مما يكال ، أو يوزن . أو أمره أن يبيع بالدين ، فباع بغير ما أمره به ففاتت السلعة : لم يضمن المأمور إلا القيمة .

Mas'alah: What are the cases where an agent's purchase does not bind the principal?

Kitab al-Khisal, p. 81

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

باب أربع خصال إذا فعلها المأمور بالشراء دون رأي الآمر فلا يلزم ذلك الآمر : و ذلك أن يشتري ما فيه عيب مفسد ، فيلزم المأمور الشراء ، و لا يلزم الآمر ، إلا أن يكون العيب مما يحتوي على مثله في خفته و الشراء به ، فرضيه الآمر : جاز . [260] [261] و إن اشترى من يعتق على الآمر ، و هو يعلم فلا يجوز له ، و إن لم يعلم المأمور ، فيلزم الآمر ، و يعتق عليه . أو يشتري بما لا يتغابن الناس بمثله ، فلا يلزم الآمر، أو يأمره أن يشتري بثمن ، فيزيد زيادة كثيرة : فلا يلزم الآمر ، و يلزم المأمور . و إن أراد الزيادة اليسيرة ، التي تزاد في مثل تلك السلعة : جاز ذلك على الآمر .

Mas'alah: What actions require the consent of both agents when a person appoints two agents?

Kitab al-Khisal, p. 81

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

باب اثنتا عشرة خصلة إذا وكل الرجل وكيلين على واحدة منها لم ينفذ فعل واحد منهما دون صاحبه : ذلك: البيع ، و الشراء ، و المعاوضة ، و النكاح ، و المخالعة ، و الإجارة ، و الصلح ، و عقد الكتابة ، و عتق العتق على مال ، أو على غير مال إذا فوض ذلك إليه و لم يجعلهما فيه رسولين ، و التقاضي ، و المقاسمة ، و أن يملكهما أمر أمرأته في طلاق ، أو إمساكها عليه .

Mas'alah: When does the action of one of two agents suffice without the other?

Kitab al-Khisal, p. 81

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

باب خصال إذا وكل الرجل وكيلين على شيء واحد : و إذا وكل الرجل وكيلين على شيء واحد لهما ، نفذ فعل أحدهما دون صاحبه ، إذا وكلهما على عتق دون مال ، أو /127/ طلاق دون مال أمرهما بإنفاذ ذلك ، و جعلهما فيه رسولين ، دون أن يفوض ذلك إليهما و كذلك ينفذ أيضا و إن لم يفعل ذلك واحد منهما ، إذا كانا رسولين في العتق ، و الطلاق ، أو وكلهما أن يدفعا شيئا عنه إلى من وجب لعه عليه ففعل أحدهما ذلك : جاز [261] [262]

KITAB 66

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Admission)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What are the rulings on istilhaq (acknowledgment of paternity) in inheritance?

Kitab al-Khisal, p. 72

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

و لو أن رجلا لا وارث له يعرف من قريب و لا بعيد ، إلا الولد ولد الصلب خاصة ، فإنه يستلحقه في حياته و عند موته و لا يتهم و إن كان له ولد غيره ، و لا يجوز استلحاق في ذلك بمنزلة الأجنبي . و العصبة إذا كان وارث معروف ، جاز له أن يستلحق أباه في صحته ، أو مرضه ، إذا كان الأب مقرا بذلك ، فإن نسبة يثبت منه ، لأن الأب هو الذي استلحقه ، و إذا أقر في مرضه : إن فلانة امرأته و إن الولد الذي معها ولده ، فروي عن بعض أهل أنها ترثه ، وولدها يلحق به و إن لم يكن معه ، و إن لم يكن معها ولد ، لم ترثه إلا ان تقيم بينة على أصل النكاح ، أو سماع من العدول ، فإنها امرأته ، فثلاثة يجوز الإقرار لهم ، و إن كان له وارث و هم : الأب و الولد ، و المرأة معها الولد . [199] ***

[200]

Mas'alah: What is the ruling on a debt acknowledgment during terminal illness?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

باب الإقرار بالدين فى المرض:

Mas'alah: How is a debt acknowledgment during terminal illness treated for heirs and non-heirs?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وإذا أقر المريض بالدين ، فالدين مبدأة كانت لمن يجوز إقراره بها ، و لمن لا يجوز راره بها ، أخذها بعد يمينه بما يلزمه الحلف به ، من أنه لم يقبض ، ولا وهب ، ولا سقط الدين عن المقر بوجه من الوجوه ، إلى حين يمينه هذا ، فإن كان الدين لمن لا يجوز إقراره بها : رجعت ميراثا ، يبدا بها قبل الوصايا ، ثم تكون الوصايا فى ثلث ما بقى بعدها ، فإذا أقر فى مرضه بدين لوارث : لم يجز إقراره ، إلا لامرأته ، إذا كان له ولد معها ، أو من غيرها ، فإن كان يعرف منه انقطاع إليها ، أو مودة ، وقد كان [229] [230] الذي بينه وبين ولدها متفاقما ،(ولعلها) الولد الصغير منه ، أو كان لها صبي معروف بذلك ، أو يورث كلالة ، فلا يجوز إقراره لها ، وإذا أقر فى موته بدين لصديق ملاطف ، أولا مرأتهوعليه دين ثابت يستغرق ماله : لم يجز إقراره ، وإن أقر بدين فى مرضه لصديق ملاطف ، وكان يورث كلالة : لم يجز إقراره . وقيل : إقراره جائز فى الثلث .

KITAB 67

كتاب العارية

Kitab al-'Ariyah (Loan of Use)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the chapter on loans?

Kitab al-Khisal, p. 42

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

باب القرض :

KITAB 68

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب ضمان المغصوب

The Chapter on Liability for the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming the skin of an undressed dead animal?

Kitab al-Khisal, p. 89

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Direct Acts (Mubashara)

و إذا استهلك جلد ميتة غير مدبوغ ، أو كلب ماشية ، أو زرع ، أو صيد ، فعليه قيمة ذلك كله .

BAB 4

باب زيادة المغصوب ونقصه

The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the owner's choice when the usurper causes a defect to an animal?

Kitab al-Khisal, p. 88

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Owner's Options (e.g., Take Increase or Compensation)

و إن كان الغاصب جنى في النقصان على الحيوان : كان المغصوب بالخيار بين أن يضمنه ما نقصها جنايته ، أو يضمنه جميع قيمتها و تركها له ، و السارق كذلك .

BAB 6

باب غصب العقار والحيوان

The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the thief being like the usurper regarding liability for slaves and animals?

Kitab al-Khisal, p. 88

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Usurpation Involving Slaves, Dogs, and Falcons

و السارق في ذلك بمنزلة الغاصب ، و الحيوان بمنزلة العبيد ، فإن كان السارق و الغاصب حبسا الرقيق و الحيوان عن أسواقهما ، حتى حالت أسواقهما غير أنهما على حالهما : فلا ضمان عليهما ، و إنما يأخذ صاحب الرقيق و الحيوان رقيقه و حيوانه .

Mas'alah: What is the chapter on usurpation (Ghasb)?

Kitab al-Khisal, p. 86

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the ruling on one who usurps land?

Kitab al-Khisal, p. 86

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

و من غصب أرضا

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper on usurped land?

Kitab al-Khisal, p. 86

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

و إذا زرع الغاصب الأرض ثم استحقها صاحبها في أوان الزريعة : كان له أن يأمر الغاصب بقلع ما زرع ، فإن أحب أن يتركه في أرضه لنفسه ، و لم يكن للغاصب في قلعة منفعة : كان له أن يتركه ، و لم يكن للغاصب أن يقلعه ، إلا أن يشاء صاحب الأرض ، أن يأمره بقلعها .

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper dispute over crops?

Kitab al-Khisal, p. 86

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

فإن لم يكن بينهما /137/ في الزرع قول ، و لا جرى بينهما فيه ذكر ، حتى إذا أمكن تنازعا فيه ، فإنه للمزارع ، و عليه كراء الأرض ، و إذا كان صاحب الأرض دعا الغاصب إلى قلعة في إبان الزريعة ، فتركه الغاصب يائسا من منفعته ، و برئ منه إلى صاحب الأرض ، فأقره لنفسه في أرضه : فلا شيء للغاصب بعد ذلك فيه .

Mas'alah: What is the ruling on rent for usurped land when the season has passed?

Kitab al-Khisal, p. 86

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

و إن استحق الأرض ، و قد ذهب أو أن الزريعة : لم يكن أن يقلع ما زرع الغاصب ، و على الغاصب كراء الأرض . فإن غصب الأرض في أوان الزريعة ، أو قبل ذلك فلم

يزرعها ، و استحقها صاحبها بعد أو أن الزريعة ، فلا كراء على الغاصب ، و إن أكراها : غرم الكراء .

Mas'alah: Is the usurper liable for rent even if he did not cultivate or lease the land?

Kitab al-Khisal, p. 86

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

و قيل : إن على الغاصب الكراء ، و إن لم يزرع و لم يكر ، لأنه منعها من صاحبها .

*** [283]

[284]

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees planted by a usurper on usurped land?

Kitab al-Khisal, p. 87

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

و إن بنى الغاصب في الأرض ، أو غرس ، فإن أحب صاحب الأرض أن يأمر الغاصب بقلع ذلك قلعه ، و إن أحب أن يقره لنفسه نظر : فإن كان فيه للغاصب منفعة إذا قلع أعطاه صاحب الأرض قيمة ذلك مقلوعا بعد أجر القلع ، و ما كان لا منفعة له فيه ، إذا قلع مثل الجص ، و التزويق ، فلا شيء للغاصب فيه .

Mas'alah: What is the chapter on usurping a house?

Kitab al-Khisal, p. 87

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

باب من غصب دارا :

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who lives in or rents out a usurped house?

Kitab al-Khisal, p. 87

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

و إذا غصب الدار و سكنها كان عليه كراء ما سكن ، فإن أكراها غيره كان عليه غرم الكراء ، فإن حابى في الكراء ، كان عليه غرم المحاباة ، فإن لم يكن له مال غرم المكتري المحاباة ، وكذلك غن حابى في كراء الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who neither lives in nor rents out a usurped house?

Kitab al-Khisal, p. 87

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فإن لم يسكن الدار الغاصب ، و لا أكراها فلا شيء عليه . و قيل : عليه الكراء ، لأنه منعها من صاحبها ، فإن تهدمت الدار من فعله ، أو من فعل غيره : كان ضامنا لقيمتها ، و إن بنى فيها ، أو غرس ، كان الحكم فيها على ما تقدم في غاصب الأرض ، و إن كان غصب السكنى فعليه الكراء /138/ . [284] ***

[285]

Mas'alah: What is the chapter on usurping slaves, animals, trees, food, or goods?

Kitab al-Khisal, p. 88

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Slaves and Umm Walad

باب من غصب رقيقا ، أو حيوانا ، أو شجرا ، أو طعاما ، أو عرضا :

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses or rents out usurped slaves?

Kitab al-Khisal, p. 88

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Slaves and Umm Walad

و إذا استخدم الغاصب العبيد أو أكراهم ، أو تركهم دون خدمة ، إلا كراء فلا شيء عليه في ذلك كله ، و الكراء للغاصب .

Mas'alah: What is the alternative ruling on the usurper's liability for using the enslaved persons?

Kitab al-Khisal, p. 88

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Slaves and Umm Walad

و قيل : عليه كراء ما استخدم العبيد ، و غرم ما أكراهم به ، و الكراء فيما تركهم فيه دون خدمة و لا كراء .

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when the usurped property suffers a natural defect?

Kitab al-Khisal, p. 88

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

و إن كان دخل ذلك نقصان يسيرا أو كثير ، و كان من عند الله ، كان ربهما بالخيار بين أن يأخذ رقيقه و حيوانه بنقصانه ، دون أن يرجع في النقصان بشيء على الغاصب و السارق ، و إن شاء ضمنهما قيمة الرقيق و الحيوان يوم غصب الغاصب أو سرق السارق .

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who gives birth from the usurper?

Kitab al-Khisal, p. 88

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

و إن كانت أمة فولدت منه ، فولدها رقيق لسيدها ، و لا يلحق بالغاصب ، و يجلد الحد إن أقر بوطئها . [285] [286]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for wool, milk, and offspring of usurped sheep?

Kitab al-Khisal, p. 88

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

و إن كانت غنما فجز أصوافها ، وشرب ألبانها ، و أكل سمنها و جبنها ثم قدم صاحبها : ضمن الغاصب ما جز و ما أكل ، و أخذ الغنم صاحبها مع غلتها ، فما كان

من ذلك يوزن ، أو يكال : فعلى الغاصب مثل مكيلته ، أو وزنه ، و إن توالدت : أخذها و أولادها ، فإن ماتت الغنم و بقي نسلها : كان صاحبها بالخيار بين أن يأخذ نسلها ، و لا يرجع عليه بقيمة أمهاتها ، أو يأخذ قيمة أمهاتها ، و لا يأخذ نسلها .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for usufruct when the usurped animal dies?

Kitab al-Khisal, p. 88

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

و كذلك إن كان /139/ الغاصب استغلها و ماتت : كان صاحبها بالخيار بين أن يرجع عليه في غلتها ، و لا شيء له في قيمتها ، أو يرجع عليه في قيمتها يوم غصبها ، و لا شيء له في غلتها ، و السارق كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for fruit from usurped trees?

Kitab al-Khisal, p. 88

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

و أما الشجر إذا غصبها و استغلها ، فعليه مكيلة الثمرة إن عرف كيلها ، و إلا قيمتها إن لم يعرف المكيلة ، و القول في ذلك قول الغاصب مع يمينه ، إذا لم يثبت عليه ما يقوله ، و يعد للغاصب أجر سقيها ، و علاجه فيها يرجع به عليه في الشجر ، و كذلك يعد له أجر رعية للغنم فيما يرجع به عليه من غلتها إلا أن يكون له ما يعد له أكثر مما يرجع به عليه ، فلا تكون له الزيادة في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for consumed food and where it must be repaid?

Kitab al-Khisal, p. 88

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

و اما إذا غصب الطعام ، فاستهلكه فعليه مكيلته ، كذلك ما يوزن ، فلو لقيه في غير البلد الذي غصبه فيه ، لم يأخذ منه إلا في البلد الذي غصبه فيه ، و عليه أن يوفيه له في موضعه . قال أصبغ : إذا كانت المسافة يسيرة فله أن يأخذ إذا كان بعينه ، و إن كانت بعيدة فلا، لأنه يدخله حديث عمر بن الخطاب أين الحمال ؟ . [286] ***

[287]

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking back his specific property from the usurper wherever found?

Kitab al-Khisal, p. 89

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

و قال عيسى : إذا كان بعينه ، فله أن يأخذه منه حيث ما وجده ، و إن كا استهلك عرضا : فعليه قيمته يوم غصبه في البلد الذي غصبه فيه و يأخذه به حيث ما وجده .

Mas'alah: What options does the victim have when finding usurped goods in another city?

Kitab al-Khisal, p. 89

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

و إن وجد عرضه بعينه ، أو طعامه بعينه ، أو رقيقه بعينه ، في غير البلد الذي غصب فيه ، كان بالخيار أن يأخذ عرضه بعينه حيث وجده أو يأخذ قيمته يوم غصبه في الموضع الذي غصب ، و يأخذ القيمة حيث وجد الغاصب .

Mas'alah: What is the ruling on usurped food found elsewhere?

Kitab al-Khisal, p. 89

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

و أما الطعام فليس له إلا مكيلته في الموضع الذي غصب منه و قيل : إن له ان يسأخذه حيث وجده بعينه ، و إن شاء تركه ، و أخذ مكيلته في البلد الذي غصب فيه

Mas'alah: What is the ruling on usurped slaves and currency found elsewhere?

Kitab al-Khisal, p. 89

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

و اما الرقيق : فليس له إلا ان يأخذهم حيث ما وجدهم من البلدان /140/ إذا كانوا بحالهم ، و كذلك الدنانير و الدراهم سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim usurping wine or pigs from a dhimmi?

Kitab al-Khisal, p. 89

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

و إذا غصب المسلم الذمي خمرا ، أو خنازير ، كان عليه قيمة ذلك ، و يقوم ذلك اهل دينهم ، و قيل : إنما يقوم ذلك أهل الرضى من المسلمين . [287] ***

[288]

Mas'alah: What is the ruling on a purse of dinars witnessed then lost?

Kitab al-Khisal, p. 90

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

و من انتهت صرة دنانير ، بمحضر شهود ، ينظرون إليه ثم غاب عن الشهود ، ثم غاب عليها ، فالقول قوله مع يمينه في عددها ، و قيل : إن القول قول المغصوب مع يمينه إذا ادعى ما أشبه ، و ابن الظالم أحق من حمل عليه . [288] ***

[289]

KITAB 69

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What are the three categories of property eligible for shuf'ah (pre-emption)?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

كتاب الشفعة و الشفعة في ثلاثة أشياء : فيما ينقسم من العقار ، و في النقض ، و في الثمرة إذا بيعت بعدما بدا صلاحها ، مثل النخل ، و العنب ، و الثمار كلها و في المقاثي . و إذا يبست الثمرة ، فلا شفعة فيها ، و قيل في الشجرة بين الرجلين يبيع أحدهما حصته منها : أن فيها الشفعة ، لأنها من الأصول .

Mas'alah: What types of property are not subject to shuf'ah (pre-emption)?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

باب ما لا شفعة فيه : و لا شفعة فيما لا يقسم من العقار ، و لا في طريق ، و لا في عرصة دار - صلحت القسمة /130/ فيها أو لم تصلح - و لا شفعة في الحيوان و لا في شيء من العروض ، و لا في الزرع و البقول ، و لا في هبة ، و لا صدقة ، و لا في حبس ، فإذا كانت الهبة على المثوبة ، و أثاب الموهوب ، أو قبلها ، و فاتت عنده ، كانت فيها الشفعة . و إذا حبس الرجل حصته من [267] [268] عقار ثم باع شريكه حصته ، فلا شفعة للذين حبست عليهم ، و إن أحب المحبس أن يأخذ الشفعة ، و يلحق ذلك بالحبس : كان ذلك له .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the co-owner is present at the sale?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

باب إذا باع شقصا و شفيعه حاضر : و إذا باع شقصا و شفيعه حاضر ، فشهد في البيع ، ثم قام بعد عشرة أيام أو نحوها ، فطلب شفعته ، كان ذلك له ، و يحلف ما كان ذلك منه تركا لشفعته ، و إذا باع و علم شفيعه بالبيع ، ثم قام بعد شهرين أو نحوهما ، كان ذلك له و لا يمين عليه ، و إن تباعد تركه مثل الأشهر السبعة ، أو التسعة ، حلف ما كان سكوته تركا للشفعة ، و كذلك يحلف في العام ، فإن علم و ترك و هو حاضر أكثر من عام ، مما يرى أنه تارك للشفعة : فلا شفعة .

Mas'alah: What is the procedure when a co-owner claims pre-emption?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

باب إذا قام في الشفعة : و إذا قام في الشفعة ، أجله القاضي في الثمن مثل ، اليومين و الثلاث ، و إن حضر بالثمن ، و إلا سقطت شفعته . و قيل : يؤجله أكثر من ذلك على قلة المال ، و كثرته ، و هو قول أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent co-owner?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

باب الغائب على شفعته : و الغائب على شفعته ، و إن طالت غيبته حتى يقدم ، أو يطلب المشتري أن يكتب له القاضي إلى القاضي بموضع الغائب ، بما يثبت له [268] [269] عنده من ابتياعه ، و بما يطلب من قطع الشفعة عنده ، فيوقف القاضي ذلك الغائب فإما اخذ ، و إما ترك و قيل إن السلطان لا يكتب في ذلك ، فإن أحب المشتري أن يشخص إليه يرفعه إلى السلطان و يوقفه : فإما اخذ /131/ و إما ترك . و ليس في قرب الموضع الذي تنقطع فيه شفعة الغائب حد عند مالك و رأى فيه اجتهاد السلطان . و قال : قد تكون المراة الضعيفة على البريد ، و الرجل الضعيف على مثل ذلك ، و لا يستطيع أن ينهض ، و كذلك الصغير و البكر ، على شفعتهما ، حتى يكبر الصغير و يملك أمره ، و حتى تنكح البكر ، و يدخل بها زوجها ، و تملك أمر نفسها ، إلا أن يكون لهما أوصياء ، فيوقعون على الاخذ ، أو الترك ، فما رأوا من ذلك مما هو أفضل لهما ، جاز ذلك عليهما ، و كذلك المولى عليه ، و الشاهد (بورث) .

Mas'alah: How is pre-emption distributed among multiple co-owners?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

باب الشفعة على قدر الأنصباء : و الشفعة على قدر الأنصباء ، فمن ترك منهم الأخذ ، كانت الشفعة كلها لمن أراد الأخذ منهم ، فإن ترك بعضهم ، و أراد من بقي أن يأخذ بقدر نصيبه ، و يترك غير ذلك لمن بقي أن يأخذ إلا الجميع ، أو يترك . [269] [270]

Mas'alah: Which four categories of people have no right of pre-emption?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

باب أربعة لا شفعة لهم : و ذلك إذا باع أحد المتفاوضين من دار من شركتهما ، و إذا باع الوصى حصة يتيم في ولاية نظره ، من دار مشتركة بينهما ، و إذا باع الأب حصة الابن له صغيرا في دار هو شفيعها ، فليس لواحد من هولاء شفعة ، لأن البيع تسليم للشفعة ، و ليس كالشراء ، لأن الشراء ليس بتسليم الشفعة و قيل الشفعة للوكيل . [270] [271]

KITAB 70

كتاب القراض

Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب عمل العامل وتصرفاته

The Chapter on Work and Acts of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on travel expenses and clothing in a qirad contract?

Kitab al-Khisal, p. 81

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on the Agent's Travel and Expenses

باب الشرط في السفر و النفقة /124/ : إن اشترط رب المال على العامل زكاة الربح : جاز ، و إن اشترط العامل على رب المال زكاة الربح : جاز و إن كان المال يسيرا ، أو سافر به العامل سفرا بعيدا فلا نفقة له ، و لا كسوة في المال ، و إن كان سفرا قريبا : كانت له النفقة دون الكسوة ، و إن كان المال كثيرا و كان السفر بعيدا : كانت له النفقة و الكسوة ، و إن كان سفرا قريبا : كانت له النفقة دون الكسوة ، إلا أن يطول مقامه، فتكون له النفقة و الكسوة .

Mas'alah: What actions is the agent prohibited from doing without the owner's permission in qirad?

Kitab al-Khisal, p. 81

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on the Agent's Violation of Conditions and Unauthorized Acts

باب ثمانية خصال ليس للعامل أن يعمل منها شيئا دون أصحاب المال فإن فعل ضمن : ليس له أن يشارك ، و لا يقارض ، و لا يبيع بالدين ، و لا أن يضع ، و لا أن يسلف ، و لا أن يهب ، و لا أن يحابي ، إلا أن يكون له نصيب فيه فيجوز قدر نصيبه ، و قيل : لا يجوز ، و لا يستودع مال القراض إلا من عذر ، مثل خراب منزل ، أو إرادة سفر . [258] [259]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qirad in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 81

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Definition and Essential Conditions of Qirad

كتاب القراض لا يجوز القراض إلا بالدنانير ، و الدراهم ، و أما نقد الذهب ، و الفضة فقيل : القراض بها جائز ، و قيل : يكره القراض بها في البلد الذي لا يدار فيه إلا بالدنانير و الدراهم ، فإن وقع القراض بها جاز ، فإن كان البلد مما يدار فيه الذهب و الفضة نقدا ، جاز القراض بها . فإذا تفاضلا ، رد مثل ما أخذ من النقد .

Mas'alah: What are the invalid conditions in a qirad contract that revert it to a hire contract?

Kitab al-Khisal, p. 81

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

باب خصال لا يجوز القراض بها و إن وقع رد إلى أجرة مثله و هي إحدى و عشرون خصلة : و ذلك القراض و الهبة و القراض و البيع ، و القراض و الإجارة ، و القراض و السلف ، و الزيادة يزدادها أحدهما من الربح دون صاحبه ، و أن يشترطا على العامل أن يخرج مالا يخلطه مع مال القراض ، و أن يشترط عليه أن يخرج بالمال إلى بلد من البلدان فقيل : ذلك جائز ، و ان يحبس رب المال ماله ، و يقول للعامل اشتر و أنا أنقد ، و تقبض أنت السلعة ، و أن يشترط عليه أن تباع سلعة بعينها ، و يكون مخزونة عند المقارض ، أو عند رب المال ، حتى ياتي سوقها و نفاقها ، أو يشترط عليه ألا يشتري إلا من فلان ، أو من عمل فلان ، أو أن يقعد به

في حانوت فلان ، أو أن [256] [257] يشتري ببلده سلعة ، فيخرج بها إلى بلد يبيعها به ، أو على أن يجعل معه حافظا يحفظ عليه ، أو غلاما ، أو ولدا ، يعلمهما له ، أو يشترط زكاة المال في الربح أو على أن يطلب دوابا يبتاعها لنسلها ، أو يشترط عليه ألا يبيع إلا بالنسيئة فعمل على ذلك ، أو أن يشترط سلعة تختلف في شتاء أو صيف ، أو على ألا ينفق من المال ، ففعل في هذا كله : أنه يرد إلى أجرة مثله .

Mas'alah: What are the four invalid conditions in qirad that revert it to a similar qirad?

Kitab al-Khisal, p. 81

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

باب أربع خصال لا يجوز القراض بها : فإن فعل شيئا من ذلك رد إلى قراض مثله : و ذلك أن يعطيه المال على الضمان ، أو على أن يعمل به إلى أجل ، أو يدفع إليه قراضا مبهما ، أو سلعة له يبيعها له ، ثم يجعل ثمنها في قراضها ، فيرد في ذلك كله إلى قراض مثله و لا ضمان على العامل للمال ، الذي اشترط عليه ضمانه [257] [258] و يكون للعامل عليه أجرة مثله ، في بيعه للسلعة التي دفعها إليه ليبيعها و يرد في ثمنها إلى قراض مثله .

KITAB 71

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط المساقاة

The Chapter on Conditions of Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What may the worker stipulate on the orchard owner in a musaqah contract?

Kitab al-Khisal, p. 49

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Conditions of Musaqah > Stipulations of Worker's Assistance from Owner

باب ثلاثة أشياء يجوز للعامل أن يشترطها على رب الحائط : الغلام ، والدابة ، إذا كان الحائط كثير المؤنة ، والدابة والغلام يسيرها . ويشترط ما هلك كان على رب الحائط خلفهما ، وإلا كان غررا لا يجوز ، ويشترط التلقيح ، وما أشبه ذلك من التافه اليسير ، والمساقاة فى كل أصل نخل ، أو كرم زيتون ، أو رمان ، أو ما أشبه ذلك. وأما الزرع ، والمقاثى ، والبصل ، والقصب ، وقصب السكر ، والكمون ، وما أشبه ذلك ، لا تجوز المساقاة فى شيء من هذه الخمسة أشياء ، حتى يعجز صاحبها عن سقيها ، قبل أن يحل بيعها . زكل شيء إنما تجنى ثمرته ، والأصل نابت ، أو غير نابت ، أو كان ثمرته نباتا ، فالمساقاة فيها جائزة . ولا يجوز المساقة فى البقول ، ولافى القصب ، ولا فى القرط ، وإذا كان فى الحائط بياض ، يكون يبعا للسواد ، مثل الثلث فدون ، فإن اشترط العامل بذره لنفسه دون رب الحائط : جاز ذلك ، وإن اشترط رب الحائط أن يزرعه له العامل ببذر رب الحائط ، والعمل من العامل ، والزرع لرب الحائط : لم يجز ، فإن اشترط أن يبذره العامل ببذر من عنده ، ويكون الزرع بينهما : جاز وإن اشترط أن يكون البذر بينهما : لم يجز . [147]

***

[148]

BAB 8

باب المغارسة

The Chapter on Mugharasah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Mugharasah contract where land is given for planting trees in exchange for a share?

Kitab al-Khisal, p. 85

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Rulings on Worker's Share and Sale of Work

ووجه ذلك : أن يدفع إليه أرضه على أن يغرسه أصولا من نخيل أو شجر ، و ما أشبه ذلك من الأصول ، على أنها إذا بلغت شيئا معروفا من قدرها ، أو على تبلغ الإثمار ، فهي و الأرض بينهما على شركة معلومة يتراضان عليها .

Mas'alah: What conditions are invalid in a Mugharasah contract?

Kitab al-Khisal, p. 85

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Rulings on Unequal Division and Defective Conditions

و لا يجوز أن يشترطا في ذلك شيئا ما يكون الإطعام قبله ، و لا يشترط أن يكون الأصول بينهما دون الأرض ، فإن اشترطا أن الأصول و مواضعها من الأرض بينهما : جاز ذلك .

Mas'alah: What is the ruling if some planted trees die in a Mugharasah contract?

Kitab al-Khisal, p. 85

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Rulings on Fixed Terms and Growth Stages

و إن غرس على ما اشترطا عليه ، فمات بعض ما غرس ، و حيي بعضه نظر : فإن كان الذي حيي جل الأرض ، و أكثرها : كانت الأرض بينهما بما فيها ، و لم يضرهما ما مات منها . و إن كان الذي مات جل الأرض و أكثرها ، فلا شيء عليه فيما نبت من ذلك اليسير ، لأنه ليس وجه ما عمل عليه . و قيل : إن الذي نبت بينهما على شرطهما ، و باقي الأرض لصاحبها . [282] ***

[283]

Mas'alah: What are the conditions and permissible stipulations in a musaqah contract?

Kitab al-Khisal, p. 48

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Pillars and Conditions of Musaqah

باب المساقاة وهى تسع خصال : يشترط رب المال على العامل ، وذلك : شد الحظار ، وهو ما شد مما حظر به النخل بغير الجدر ، فإن اشترط شد الحظير بالخدد ، وأن يبنى فيما انثلم فيه : لم يجز ، أن يكون يسيرا . أو الشيء اليسير يكون فى الضفيرة بينهما ، ولو عظمت نفقته ، لم يجز أن يشترطها والضفيرة محبس الماء . ويشترط حم العين وهو : كنسها ، وشرب الشرب وهو : منفعه مستنقع الماء حول الأصل . وإبار النخل : وهو تذكيرها ، وقطع الجريد ، وجد الثمرة ، وسقيها ،وحفظها ، وجميع العمل فيها ، على أن للعامل شطر الثمرة ، أو أكثر ما تراضيا عليه . واثنان إذا كانا فى المساقاة لا يجوز لصاحب الحائط إخراجهما ، ولا إخراج واحد منهما . وذلك : دواب الحائط ، وغلمان كانوا يعملون فى الحائط ، ويترك الدواب ، والغلمان ، على ما كانوا عليه فى الحائط . وما مات من رقيق الحائط ، أو دوابة ،

كان على رب الحائط خلفهم ، وتكون النفقة عليهم /61/ على العامل . فإن اشترط رب الحائط إخراجهم : لم يجز ، فإن عمل على ذلك : كان أجيرا . [146] ***

[147]

Mas'alah: What does the chapter on tree-planting partnership (al-mugharasah) cover?

Kitab al-Khisal, p. 85

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

كتاب المغارسة

KITAB 72

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط المزارعة

The Chapter on Conditions of Muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in agriculture in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 85

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Conditions of Muzara'ah > Effect of Invalid Conditions on the Contract

و الشركة بين الرجلين في الزراعة : أن يكون البذر بينهما على الجزء الذي يتراضان عليه ، و يتفقان عليه ، فيما بعد ذلك على ذلك الجزء فإن كانت /136/ الارض من أحدهما ، و البقر و العمل من الآخر ، و كان كراء الأرض مثل كراء البقر ، و قيمة العمل و البذر بينهما : جازت الشركة .

Mas'alah: What does the chapter on sharecropping cover?

Kitab al-Khisal, p. 85

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Legitimacy of Muzara'ah

كتاب المزارعة

Mas'alah: Why is it invalid for one party to provide seed and another land in sharecropping?

Kitab al-Khisal, p. 85

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

و لا يجوز أن يكون البذر من أحدهما ، و الأرض من الآخر ، لأنه يصير كراء الأرض بالطعام .

Mas'alah: What is the ruling on both parties jointly renting land and sharing inputs in agriculture?

Kitab al-Khisal, p. 85

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Compared to Leasing and Partnership

و إذا سلما من ذلك ، مثل أن يكتريا الأرض جميعا ، و يخرج أحدهما البذر و الآخر البقر ، و جميع العمل . و كانت قيمة البذر و قيمة كراء البقر ، و جميع عمل الزرع سواء ، فلا بأس بذلك . [281] [282]

KITAB 73

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب إجارة الدور والأرضين

The Chapter on Leasing Houses and Lands

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on renting houses in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 38

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Renting Houses in Mecca

[119] كتاب كراء الدور

BAB 5

باب إجارة الدواب والرواحل والسفن

The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on hiring mounts and transport animals in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 36

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Hire for Specific Purposes: Riding, Transport, Breeding, and Labor

[117] كتاب الرواحل والدواب وإذا تكارى على حمل أعدال معروفة العدد ، والوزن ، ثم بدا له ، فله أن يكرى من غيره ، أو يحمل غيره . فذلك جائز ، إذا أكرى من غيره على مثل حمولته ، أو يشبه حمولته ، فإن كان أضر وأتعب ، لم يجز . _ وإن كان وزنهما واحدا _ . وإن لم يسم ما يحمل عليها : لم يجز ، إلا أن يكونوا قوما قد عرفوا بما يحملون ، فذلك جائز ، فيحملون ما قد عرفوا . وقيل : إن سمى النوع الذى يحملون : جاز ، ويحمل على الدابة ما يحمل مثلها ، وإن تكارى دابة بعينها ، جاز النقد فيها ، إلا أن يتباعد فى دابة الركوب إلى ايام كثيرة ، جاز الكراء ، ولم يجز النقد ، وقيل : لا يجوز الكراء ، ويجوز فى القرب : كثلاثة أيام ونحوها ، وإن كان الكراء فى دابة بعينها ، ثم عطبت : انتقض الكراء ،وفى غير معينة كان مضمونا عليه ، وإن لم يكر إلا دابة بعينها ، فتكارى منه على حمولته ، ثم عطبت الدابة : كان الكراء مضمونا عليه ، إلا إن اشترط أنه إنما يكرى منه دابة بعينها . وإذا يكارى دابة يركبها فى حوائجه شهرا ، كما يركب الناس الدواب فى حوائجهم : جاز . أو عن الطحن للقمح عليها شهرا ، ولم يسم ما طحن كل يوم : جاز ذلك ، لأن وجه الطحين معروف [117] ***

Mas'alah: What are the rulings on hiring mounts for specific journeys in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 37

[118] وإن تكاراها ليشيع عليها : لم يجز ، إلا أن يعرف /42/ الموضع ، وإن تكارى كراء مضمونا ، أو دابة بعينها ، ليركب فى يوم بعينه ، ففر المكارى ، ثم قدم بعد ذلك اليوم : فليس عليه إلا الحمولة ، والكراء لازم لهما ، إلا فى كراء الحج وحده ، فإنه يفسخ إذا فات أوان الخروج إلى الحج ، وإن اكترى دابة دابة لركوبه ، فله إن يكريها من غيره ممن هو مثله فى خفته ، وقيل يكره ذلك . فإن تكارى إلى موضع بعينه ، وشرط إن وجد حاجته فى طريقه ، أن يعطيه بحساب ما ركب : جاز ما لم ينقد . [118] ***

BAB 9

باب ضمان الأجراء

The Chapter on Liability of Workers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the liability of artisans for goods in their possession in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Craftsmen for Defective Work

كتاب تضمين الصناع يضمن الصناع الصناع بما تلف عندهم قيمته ، يوم دفع إليه دون أن يقوم بالعمل ، و إن كانوا قد عملوه ، و لا أجرة لهم في ذلك ، و إن قامت لهم بينة (عدلا) على تلف ذلك عندهم دون تضييع ، و لا تعد : فلا ضمان عليهم و لا أجرة لهم فيما عملوا . و إذا أفسدوا العمل ، و كان العمل يسيرا : ضمنوا قيمة ما افسدوا . و إن كان الفساد كثيرا : ضمنوا قيمة السلعة يوم قبضوها ، وأخذوا السلع لأنفسهم ، و لا اجرة لهم . و أما الاجير فلا ضمان عليه فيما تلف بيده مما استؤجر عليه ، و لا فيما حدث في ذلك من نقصان عنده ، إلا أن يضيع أو يتعدى . و إذا استؤجر على حمل طعام ، أو إدام ، فادعى تلفه : ضمن ، إلا أن يقيم البينة على تلفه : فلا ضمان عليه . [275] [276]

BAB 10

باب كراء الأرض

The Chapter on Leasing Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on leasing land in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 38

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Permissibility and Conditions of Leasing Land

كراء الأرضين :

Mas'alah: What are the rulings on renting rain-fed land for multiple years in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 38

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Permissibility and Conditions of Leasing Land

من أكرى أرضا هي تستقى من المطر إلى سنين جاز ما لم ينقد بشرط ، إلا إن أمكنه الحرث فيها من عامه ، جاز النقد لذلك العام ، فإن لم يأتها من المطر بعده ما يتم به الزرع ، (وفيها) فلا كراء عليه ، وغن جاء من المطر ما كفى بعضه ، وهلك بعضه ، كان عليه من الكراء بحساب ما تحمل ، وسقط /43/ عنه بقدر ما عطش من الأرض ، وهاج الزرع فيه إلا أن يكون ما حصد لا قدر له ، ولا منفعه ، فلا شيء عليه من *** [119]

Mas'alah: What are the rulings on rent reduction due to crop failure or flooding in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 39

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

[120] الكراء فإن اسغدرت الأرض فى أوان الحرث ، وأهلك الماء الزرع _ إن كان فيها زرع _ ولم ينكشف الماء ، ثم امتنعت من الحرث إلى فوت الزريعة ، فلا كراء عليه أيضا فى هاتين الخصلتين : يسقط الكراء لقحط ، أو باستغدار الأرض بالماء ، حين الزريعة ، أو فواتها ، ولا يسقط الكراء من جائحة غيرهما ، ولا ينقد إلا فى أرض مأمونة، كأرض النيل ونحوها . وإن كان اكترى أرضا ليزرع فيها شعيرا : جاز له أن يزرع به مثل مضرة الشعير . ولا تكرى الأرض بشيء من الطعام ، أو الشراب ، ولا بشيء من الحيوان الذى لا يقتنى ، وشأنه الذبح ، ولا بشيء مما تنبت الأرض ، حاشا العود ، والصندل ، والخشب ، ونحوه . [120] ***

Mas'alah: What are the rulings on hiring for specific tasks and the invalidation of ijarah in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 35

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

[114] وإذا استأجر رجل رجلا على حمل شيء بعينه ، أو حرز شيء بعينه ، أو على أن يعمل على دابة بعينها معينة ، أو ليتجر بدنانير معينة ، فلا تجوز الإجارة فى هذا ، إلا على أنه إن ذهب بشيء مما استؤجر عليه : فعليه خلف ذلك ، ولم تنقض الإجارة . وعلى المستأجر أن يأتى بمثله ، إلا أن يشاء أن يدفع الإجارة كاملة ، ويترك عمل الأجير ، ولا تنقض الإجارة فى مثل هذا إلا بموت الأجير ، إلا فى خصلتين : فى المعلم : يستأجر لتعليم الصبيان ، أو الظئر : على رضاع الصبي ، فينتقض بموت الصبي فى التعليم ، والرضاع ، وإن استأجر ليعمل على دابة بغير عينها ، أو دنانير بغير عينها ، لم ينقض الإجارة إن تلفت . وإذا استأجر دابة بعينها ، أو ثوبا ، أو عبدا ، أو سلعة بعينها ، انتقض بموت ما استؤجر من ذلك ، أو بتلف السلعة . ولا يجوز

الجعل ، والإجارة ، فى صفقة واحدة ، وإن استأجره على بيع سلعة كثيرة ،أو يسيرة ، فلا يجوز إلا بتأجيل ، ولا ينقده فيه بشرط ، لأنه إن باع قبل الأجل ، رد من الإجارة بقدر ما بقى من الإجارة ، وله الإجارة إن بعد الأجل بغير بيع . ولا يجوز الجعل فى السلع الكثيرة ، إلا فى ثوبين فأقل ، أو رأس دابة [114] [115] ونحوها ، ويجوز الاستئجار للمعلم على الحذاق للقرآن . وتعليم الكتاب على الفراغ ، أو المشاهرة ، أو المساناة ، وكذلك تجوز الإجارة على تعليم غلامه على الخياطة ، ونحو ذلك على الفراغ ، وبالمشاهرة ، وبالمساناة ويكره أن يستأجر لتعليم الشعر والكتابة ، وتجوز الإجارة على آذان في المسجد ويقيم ويصلي فيه بأهله وخدمة المسجد ، ولم تقع من اإجارة على الصلاة بشيء ، ووقع على غيرها الكراء . وتجوز الإجارة على قيام رمضان ، وتجوز إجارة الطبيب على البرء ، أو علاج معلوم ،أمدا معلوما ، إذا لم يعجل نقده ، ولا تجوز إجارة ما لا يعرف بعينه ، مثل الطعام ، والقطن ، وما أشبهه ، مما يوزن ، أو يكال ، أو يعد ، مما لا يعرف بعينه .

Mas'alah: What are the rulings on renting houses and shops in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 38

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

إذا أكرى دارا شهرا ، أو سنة معينة ، فلا ينقض إلا باجتماعهما ، وإذا اكترى مشاهرة ، أو مساناة ، فإن لم يعين : فلكل واحد منهما نقضه فيما يستأنف ، وقيل لا ينقض الشهر الإول إلا عن تراض منهما ، ويصنع فيها ما شاء ما لم يضر بالدار المبلطة المجصصة ، فيمنع من الضرر ببنيانها ، وكذلك إن لم يسم فى حانوت

الكراء بصنعته ، فله انتفاعه به ما لم يضره ، وقيل إن اشترطه المتكارى فى كرائه : جاز ، وقيل لا يجوز ، إلا أن يسمى ما يعمل فيه ، إذا كانت الأعمال مختلفة : بعضها أضر من بعض ، وما هطل من البناء : لم يجبر ربه على تطيينه . فإن أضر بالمكارى والبنيان ، فهو مخير : إن شاء سكنه ، وإن شاء خرج . فإن قال ربها : أنا أتمه ، وأصلحه ، ولا تخرج : فالمستأجر المخير .

KITAB 74

كتاب الجعالة

Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts (ju'alah) in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 35

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Nature of Ju'alah

[115] [116] كتاب الجعل وإذا قال : إن جئتنى بعبدى /41/ وهو بموضع كذا ، ولم يعرف مكانة فلك كذا ، أو قال : من جاءنى بعبدى الأبق فله كذا ، فمن جاء به ممن سمع قوله ، فله جعله المسمى ، ونفقة العبد على الذى جاء به . وإن جاء به من لم يسمع قوله ، إلا أنه معروف للأباق ، فله جعل مثله ، فإن لم يعرف بذلك ، فله نفقته على العبد خاصة ، ومن استأجر على حفر بئر حتى يبلغ الماء جاز إن علم قراره ، وإلا لا خير فيه ، وقيل يجوز ، إلا إن جهل ذلك أحدهم : لم يجز . [116]

***

KITAB 76

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What are the rulings on found property in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Linguistic Analysis of Luqatah

كتاب اللقطة قال مالك : لا أحب /134/ لأحد أن يأخذ لقطة ، إلا أن يكون لها قدر ، و من التقط لقطة ، فإنه يعرفها سنة – قليلة كانت أو كثيرة – في الموضع الذي التقطها فيه ، و حيث يظن أن صاحبها هنالك . و من التقط لقطة في أرض النصارى ، أو قرية نصارى ، ليس فيها احد من المسلمين ، فإنه يعرفها أساقفتهم ، في الموضع الذي التقطها فيه ، و حيث يظن أنه يصاحبها ، فإن جاء ضمنها له ، إلا أن يشاء صاحبها ألا يضمنها له ، فيكون له أجرها . و إن كانت يسيرة ، و تصدق بها قبل سنة ، لم يكن بذلك بأس ، و إن أكلها ضمنها لصاحبها ، فإن جاء صاحبها ، و عرف صفتها و عفاصها ووكاءها ، أو الصفة و الوكاء ، أو الصفة و العفاص : دفعت إليه . و رأى بعض أهل العلم : أن عليه اليمين ، فإن نكل : فلا شيء له ، ورأى بعضهم : إن نكل : دفعت إليه . و إن التقط مالا يبقى في أيدي الناس ، من الطعام حتى يفسد له : [276] [277] فليتصدق به ، فهو أفضل من أن يأكله ، و إن أبى صاحبه ، و قد أكله ، او تصدق به لم يضمنه تافها كان أو غير تافه – و إن كان فقيرا : فلا بأس بأن يأكله . [277] [278]

Mas'alah: What is the chapter on a purse of dinars that has been taken?

Kitab al-Khisal, p. 90

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Linguistic Analysis of Luqatah

باب من انتهت صرة دنانير :

KITAB 78

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Person)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on the wife and wealth of a missing person?

Kitab al-Khisal, p. 62

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Return of a Missing Person

يتزوج امرأته حتى يعلم أنه مات ، و يقف ماله حتى يعلم موته ، أو ياتي عليه من الزمان ما يعلم أنه مات .

Mas'alah: What is the ruling on the missing person in enemy territory according to Ashhab?

Kitab al-Khisal, p. 62

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Missing Persons in Battle or Enemy Territory

وروى أشهب عن مالك في المفقود بين الصفين في أرض العدو : أنه يضرب لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر في أمرها ، و لا يضرب لها من يوم فقد .

Mas'alah: What is the ruling on the missing person in civil strife according to Ibn al-Qasim?

Kitab al-Khisal, p. 62

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Missing Persons in Plagues, Epidemics, or Civil Strife

و أما المفقود في فتن المسلمين التي يكون بينهم فروى ابن القاسم عن مالك : أنه لا يضرب لامرأته أجل ، و إنما يتلوم له أمدا يسيرا بقدر ما ينصرف أوانهما ، ثم تعتد بعد التلوم ، و تحل للأزواج و يقسم ماله .

Mas'alah: What is the ruling on the missing slave and the missing person in a distant battle?

Kitab al-Khisal, p. 62

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Missing Persons in Battle or Enemy Territory

و قال ابن القاسم : إذا كانت المعركة في فتن المسلمين ، على بعد من بلد المفقود ، مثل افريقية ، و نحوها ، ضرب لامرأته أجل سنة ، و تتزوج ، و يقسم ماله ، و يضرب للعبد المفقود : نصف أجل الحر .

KITAB 81

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب حريم العامر والبئر والدار

The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) around wells in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 83

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Wells and Springs

كتاب حريم الآبار و ليس للبئر ، و لا للعيون حريم ، إلا لما يضر بها فإذا ظهر الضرر : منع من إحداثها . و ما كان من آثار الماشية ، و ذهب أحد إلى أن يحفرها ، أو يبني بقربها ، في موضع عطن الإبل ، أو مرابض الغنم ، أو البقر حول البئر . [278] [279]

KITAB 83

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الوصية

The Chapter on Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which four types of people are allowed to make bequests?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Validity and Capacity of the Testator

باب أربع تجوز وصاياهم ، ولا يجوز غيرها من أفعالهم :

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'witness that so-and-so made a bequest' without details?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Witnessing and Documentation of Bequests

باب إذا شهد الموصى فقال : اشهدوا أن فلانا أوصى ولم يزد :

BAB 3

باب قدر الوصية والثلث

The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on bequests less than, equal to, or exceeding one-third of the estate?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Definition and Scope of the One-Third Limit

وذلك أن يوصى بما دون الثلث ، أو يوصى بمبلغ الثلث ، أو يوصى بأكثر من الثلث ، ما أوصى به ، ما بينه وبين الثلث ، ولا يجوز ما زاد على الثلث ، إلا أن يجيز ذلك الورثة ، إذا كانوا مالكين لأنفسهم ، ولا تدخل وصية الموصى ، إلا فيما علم من ماله قبل أن يموت ، إلا فى المدبر فى الصحة ، فإنه يدخل فيما علم وفيما يعلم . وقيل : إن المدبر فى المرض : يدخل فيما علم به ، وفيما لم يعلم .

Mas'alah: Which seven people cannot dispose of their wealth except within the one-third limit?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Gifts and Transactions During Terminal Illness

باب سبعة لا يجوز قضاؤهم فى أموالهم إلا فى الثلث :

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths dinars to one person and one-third of his wealth to another?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

باب إذا أوصى بدنانير لرجل ، وثلث ماله لآخر :

Mas'alah: What is the order of priority among bequests and obligations from a sick person's estate?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Priority and Ordering of Multiple Bequests

فأول ذلك : صداق المريض ، إذا دخل بامراته : فهو من الثلث . وقيل : إنه من رأس المال ، هو قول ابن عبد الحكم ، وأنها جناية من المريض ، ثم المدبر فى الصحة . وقيل : إن المدبر فى الصحة ، مبدأة على صداق المريض ، ثم الزكاة إذا أوصى بها ، وقد فرط فيها . ثم العتق فى كفارة النفس ، فى قتل الخطأ ، والعتق فى كفارة الظهار ، فإن لم يكن فى الثلث ، إلا ثمن رقبة واحدة ، وكفارة إطعام الظهار : أعتقت الرقبة في [230] ***

[231] قتل النفس ، وأطعم ما بقى فى كفارة الظهار . فإن لم يكن فى الثلث إلا ثمن واحدة ، أو كفارة واحدة ، فقولان فيهما : قول ابن القاسم : فقال مرة يبدأ العتق فى قتل النفس ، لأن فى الظهار (فيها براح) من سبب الإطعام ، وقيل ذلك إليهم : يعتقون الرقبة على أى الرقاب شاؤوا . وقيل يقرع بينهما ، وقيل يتحاصان ، ولا يبدأ واحد /110/ منهما قبل صاحبه . وقيل : إذا كان فى الثلث ثمن رقبة ، وفضله لا تبلغ كفارة الظهار بالطعام ، أنه يبدأ بالظهار ، وأما إن كان عن قتل عمد ، فهو بمنزلة العتق التطوع ، يوصى به ، ثم الطعام لقضاء رمضان ، الذى فرط فيه ، ثم الطعام عن كفارة الأيمان ، وما كان عليه من نذر ، أو من كل أمر كان واجبا ، مما

أوجبه اللعان عليه فى حياته ، فهو يبدى على العتق للتطوع _ بتلا كان أو غيره _ ثم المعتق البتل فى المرض ، والمدبر فى المرض ، يتحاصان إذا كان العتق والتدبير فى كلمة واحدة . فإن لم يكن ذلك فى كلام واحد : بدئ بالأول فالأول . فإن كان المعتقون بتلا : عددا من العبيد ، والدبرون : عددا من العبيد ، وكان ذلك فى كلمة واحدة ، وتحاصوا بينهم بعد ذلك من المعتقين بتلا ، ولم يتحاصوا فيما بينهم ، وتكون المحاصة بين المدبرين ، ولا يقرع بينهم . ثم الموصى بعتقه معجلا ، والموصى بعتقه بعد أشهر ، أو ما قرب ، والذى أوصى أن يشترى عبدا بعينه، فيعتق عنه ، والمكاتب إن عجل كتابته ، والموصى بعتقه على مال ، إن عجل ما عليه من المال ، فهؤلاء كلهم يتحاصون . وإن لم يعجل المكاتب ما عليه ، ولم يعجل الموصى بعتقه على مال ما عليه ، بدئ [231] [232] بالموصى بعتقه بغير مال معجلا ، والموصى بعتقه بعد أشهر ، أو ما قرب ، والحج ، والرقبة بغير عينها ، والوصايا ، كل ذلك سواء ، لا يبدأ بشيء منه على غيره . وروى عيسى عن ابن القاسم : أنه إذا أوصى أن يحج عنه ، وكان ضرورة ، أن يبدأ على الوصايا ، وبه قال أحمد بن حنبل . وروى عن مالك فى الحج ، والرقبة بغير عينها ، أنهما يتحاصان . وقال أيضا : إن الرقبة عينها : مبدأ على الحج ، وحكى بعض أهل العلم ببلدنا قال : اجمعنا وأصحابنا أن الحج إذا أوصى به ، مبدأ على كل شيء : على المدبر وغيره . [232] [233] كتاب القضاء وفيه ست خصال وما يستحب للقاضى أن يكون: قال مالك : قال عمر بن عبد العزيز : لا يصلح (للقاضى) إلا أن يكون حليما ، ورعا ، نزيها ، طيبا ، عالما بما كان قبله من الأقضية ، وقيل من الأمر ، /111/ مستشيرا لذوى الأمر ، وقيل لذوى الرأى . باب ست خصال يكره للقاضى أن يقضى مع واحدة منها : لا يقضى إذا داخله هم ، ولا نعاس ، ولا ضجر ، ولا يقضى وهو جائع . ولا يقضى وهو شبعان جدا ، ولا يقضى فى القضاء كثيرا جدا . باب الحكم

خصلتان : ما فى كتاب اللعان عز وجل ، أو أحكمته السنة ، فذلك الحكم الواجب . والحكم الذى يجتهد فيه العالم يرأيه : فذلك الذى لعله يوافق . [233] [234] باب : يستحب للقاضى أن يقضفى المسجد ، وهو من الأمر القديم ، وذلك أنه يرضى بالدون من المجلس ، ولا يحجب الناس عنه ، ويصل إليه الضعيف ، والمرأة . ولا بأس أن يضرب فيه الأسواط اليسيرة . فأما الحد ، وما كثر من الضرب ، فلا يكون فى المسجد . باب إذا كان القاضى يشهد على الشىء ومعه غيره : وإذا كان القاضى يشهد على الشىء ومعه غيره ، أو يرى رجلا على حد ، أو يسمعه يقذف ، أو يراه يغصب ، فإنه لا يقضى بعلمه ، وليرفع شهادته إلى من هو فوقه ، فيشهد عنده ، وأما ما تستخرج المنازعة من الخصمين ، فى مجلس القاضى ، فإنه لا يقضى أيضا بينهما بعلمه ، ولا بسمعه بينهما . وقيل يقضى بينهما بعلمه فى ذلك ، وقيل يقضى عليهما بما يسمع منهما . وأما الشهود : فإلى القاضى العدالة والجراحة فيهم ، إن عدل المعدلون من يعرف بالجراحة : لم يكن له أن يقبله ، ومن علم انه عدل: أمضاه بعلمه دون أن يعدل عنده. [234] [235] باب إذا قضى القاضى بقضية ، ثم تبين أن الحق فى غير ما قضى به : وإذا قضى القاضى بقضية ، ثم تبين أن الحق فى غير ما قضى به ، فإن قضيته الأولى ترد ، ويقضى بما يرى ، وإن كانت قضيته الأولى مما اختلف العلماء فيه ، أو ما قضى به غيره مما اختلف الناس فيه ، فلا ينقضه ، وما كان من جور بين ، أو خطأ بين ، يرده ولا يمضيه . باب كتب القضاة إلى القضاة : وكتب القضاة إلى القضاة جائزة فى الحدود ، والقصاص ، والأموال ، والأشياء كلها ، ولا ينبغى أن يجاز كتاب قاض إلى قاض ، حتى يكون على الكتاب /112/ شاهدا عدلان ، يشهدان أن القاضى أشهدهما على ما فيه . باب يستحلف المدعى عليه : باب يستحلف المدعى عليه بالله لا إله إلا هو ، لا يزيد على هذا ، فإن كان الشىء الذى له قدر ربع دينار فصاعدا ، حلف فى الجامع ، فى أعظم موضع فيه ، فإن كان

أقل من ربع دينار ، لم يلزمه اليمين فى الجامع ، إلا أن يكون فى الجامع ، فلا يجب أن يخرج منه ، حتى يحلف فيه . وإن كانت المرأة ممن تخرج بالنهار ، أخرجت إلى الجامع نهارا ، وحلفت فيه ، وإن كانت ممن لا يخرج بالنهار ، أخرجت بالليل ، وإن كان [235] ***

[236] الشىء مما لا يحلف فيه فى الجامع ، حلفت فى بيتها ، إذا كانت ممن لا تخرج ، ويجزئ فى ذلك رسول واحد يستحلفها ، ويستحلف أهل الذمة بالله فى كنائسهم ، وحيث يعظمون . باب الحكم بين أهل الكتاب : قال مالك فى أهل الذمة : إذا تحاكموا إلى حكم المسلمين : كان الحاكم مخيرا ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فإن حكم بينهم ، فليحكم بحكم الإسلام ، والتبرى أحب إليه من الحكم ، وإن تظالموا فيما بينهم : حكم بينهم ، ودفعهم عن الظلم ، وكذلك يحكم بينهم فى النفس ، والجراح ، ولا يحكم بينهم فى الربا ، وما أسبه ذلك ، وإذا رضى ظالمهم ، ومظلومهم أن يحكم بينهم فى الربا ، فترك الحكم بينهم فى ذلك خير ، فإن حكم بينهم أبطل الربا . [236] [237] كتاب الشهادات وإذا كان الشاهد مسلما ، حرا ، عدلا ، جازت شهادته ، فإن لم يعرف الحاكم بعدالته لم يقبله ، حتى يزكيه عنده شاهدان ، عدلان ، بأنه عدل رضى ، ويقولان : هو عندهما عدل رضى ، أو يقولان : هو عندنا عدل ، أو يقولان : نراه عدلا . باب من لا تجوز شهادته : ولا تجوز شهادة الخصم ، وهو الذى بينه وبين المشهود عليه خصومة ، ولم يصر أمرهما إلى سلامة ، ولا إلى صلح . وقيل : إذا كانت الخصومة فى الشىء اليسير ، الذى ليس مثله يوغر الصدور ، ويورث الشحناء : جازت شهاته . ولا تجوز شهادة الطنين ، وهو المتهم بغير صلاح ، وقيل : الظنين : المتهم (بالمحبة) لتمام ما شهد به . ولا تجوز شهادة جاز إلى نفسه ، ولا شهادة دافع مغرم عن نفسه ، ولا شهادة العدو على

عدوه . وقيل إذا كان أصل /113/ عدواة الشاهد غضبا لله ، فشهادته له جائزة ، ولا تجوز شهادة الأبوين لأولادهما ، (ولا شهادة ولدهما لهما) [237] [238] وقيل : إذا كان الابن منقطعا فى العدالة : جازت شهادته لهما ، فى الشىء اليسير ، ولا تحوز تجوز شهادة الزوجين : بعضهما لبعض ، ولا شهادة الرجل لابن امرأته ، ولا امرأة أبيه ، ولا لزوج ابنته . وقيل : شهادة الرجل لابن امرأته ، ولزوج ابنته ، ولا تجوز شهادة من هو فى عياله ، ولا تجوز شهادة السوال ، إلا فى الشىء اليسير التافه ، إذا كانوا عدولا ، ولا تجوز شهادة المغنى ، ولا المغنية ، ولا النائحة ، والنائح ، إذا كانوا معروفين بذلك . فأما الشاعر : فإن كان يهجو أناسا ويؤذيهم، إذا منع : فلا تجوز شهادته ، ولا تجوز شهادة المدمن على الشطرنج ، والنرد ، وإذا شهد الصبى الصغير ، أو العبد ، أو أسلم النصرانى ، فرد القاضى شهادتهم ، ثم كبر الصبى ، أو أعتق العبد ، أوأسلم النصرانى ، ثم شهدوا بتلك الشهادة ، وهم عدول ، لم تجز شهادتهم بعد ، وردت ، وغن تكن ردت قبل ذلك ، جازت شهادتهم . ولا تجوز شهادة الوصى لمن يلى النظر له ، ولا تجوز شهادة من فيه بقيه رق ، ولا تجوز شهادة المحدود ، حتى يزداد خيرا ، وصلاحا ، وتحسن حاله . وقيل : إن من حد فى شىء من الحدود : لم تجز شهادته فى مثل ما حد فيه ، وإن ازداد خيرا . ومن اقتص منه ، لم تجز شهادته فى مثل ما قتص منه ، ولا تجوز شهادة شاهد الزور ، وإن تاب ، وحسن حاله ، وقيل : إذا تاب : وازداد خيرا جازت شهادته . ولا تجوز شهادة الكاذب ، ولا شارب الخمر ، ولا [238] [239] المسكر ، ولا أكل الربا ، ولا صاحب قيان . ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه فى الفرية ، ولا فى القصاص ، ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه أيضا ، فى النكاح على أشراف قوم ، هم أشرف منه ، ولا تجريح إن جرح أخاه ، أو أباه ، أو عمه بالسفه ، فإن كان إنما جرحه الشاهد لعداوة ، جازت شهادته فى تجريح ذلك الشاهد ، ولا تجوز شهادة الحميل على المكفول

به ، فيما تحمل به ، إذا كان المكفول به عديما ، وإن كان مليئا : جازت شهادته عليه ، ولا تجوز شهادة البدوى على الحضرى فى الحقوق ، والأشرية ، ونحو ذلك ، إلا أن يكون الحضرى فى سفر ، فأوصى ، باع ، وأشهد عند ذلك البدوى ، وأما فى الجراح ، والقتل :فشهادة البدوى فيها جائزة على الحضرى ، إذا كان عدلا ، وإذا كان /114/ للشاهد على المشهود له حق ، أو بيده مال قراض ، فإن كان الشاهد معدما : تجز شهادته له ، وإن كان مليئا : جازت شهادته . وقيل : إن كان يسيرا : شهادته له ، أو لغيره وقيل : تجوز لغيره ، ولا تجوز لنفسه . ومن رأى شيئا يحال عن حاله ، فلم يقم بشهادته ، وهو حاضر دون عذر يمنعه : لم تجز شهادته ، إلا فى مثل الغاضب يراه الشهود يحتاز غير حقه ، فلا يضرهم ترك القيام بعملهم ، إذا كان المغضوب عالما بهم ، وإن لم يكن عالما بهم ، ولم يعلموه بما عندهم : فشهادتهم ساقطة ، ولا يضر المغضوب ترك القيام بحقه بطول زمان ، إذا كان عالما بشهوده ، لأنه قد علم أصل هذا الشيء : كيف كان فى يد الغاضب . [239] [240] ولا تجوز شهادة الأب لابنه الصغير ، أو لابنه السفيه الكبير ، وعلى ابنه الكبير ، و تجوز شهادته لكبير على كبير ، إذا كان عدلا ، ولا يتهم بميل إليه ، وأثره له ، والمشهود عليه ليس عنده بهذه المنزلة . وقال سحنون : ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، ولا تجوز شهادة القسام فيما قسموه ، لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم ، يحوزوه . وروى ابن نافع عن مالك : أن شهادتهم جائزة ، لأنهم لم يحوزوا إلى أنفسهم بذلك شيئا . ولا تجوز شهادة الهارب من الزحف ، حتى تعرف توبته ، ويزداد خيرا ، والفار من الزحف : مثل أن يفر من المثلين ، فإذا كان بين الشهد وبين ولد المشهود عليه عداوة : لم تجز شهادته عليه ، وقيل إنها جائزة فى الأموال ، ولا تجوز فى القصاص ، ولا فى الحدود ، ولا فى الجراحة ، إذا شهد على ولد عدوه ، أو أخيه ، أو والده ، وإذا كان العبد بين رجلين ، فشهد أحدهما على

صاحبه : أنه أعتق نصيبه ، وهو منكر ، فإن كان المشهود عليه مليا : أعتق نصيب الشاهد ، لأن المشهود عليه إنما جحده قيمة نصيبه ، وإن كان المشهود عليه عديما : لم يعتق من نصيب الشاهد شيئا ، وقيل : لا تجوز شهادة واحد منهما على صاحبه _ معسكرا كان المشهود عليه أو موسرا _ ولا يمين عليه . وإذا شهد أربعة أولاد على أبيهم بالزنى : فإن الأب معدما : جازت شهادتهم ، وإن كان موسرا : لم شهادتهم ، وحدوا ، وإن كان الأب (بكرا) : جازت أيضا شهادتهم ، إذا كانوا عدولا _ مليا كن أو معدما _ ويجلد الحد ، ولا تجوز شهادة المنجم الذى يدعى أنه يعرف القضاء /115/ . [240] [241] لا تجوز شهادة الذي يترك الجمعة من غير عذر ، إلا أن يكون ممن لا يتهم على الدين، لتردده إلى الصلاة و عمله ، فهو أعلم بنفسه و قيل إذا تركها ثلاثا من غير عذر ، لم تجز شهادته . و لا تجوز شهادة الذي لا يؤدي الزكاة من ماله ، و قيل في الملي إذا مطل بالدين : لم تجز شهادته و لا تجوز شهادة من استحلف أباه ، أو جده ، و لا تجوز شهادة ولد الزنا ، في الزنا . وروي عن مالك أن شهادة ولد الزنى : لا تجوز في الزنى ، و ما جر إليه ، و ما أشبه ذلك من الحدود ، و تجوز شهادة ولد الملاعنة في الزنى و لا تجوز شهادة القاضي فيما قضى به . و إذا مات الرجل ، و ترك بنين ، فشهد أحدهم أن أباه أعتق عبده : لم تجز شهادته ، و لا يعتق واحد منهم ، إلا أن يصير في ملك الشاهد : فيعتق عليه ، و يستحب له أن يبيعه ، و يجعل ثمنه في رقبة ، و يكون الولاء لأبيه ، أو يشارك به في عتق رقبة ، و إن لم تبلغ رقبة . باب شهادة الأعمى : و شهادة الأعمى جائزة ، إذا عرف ما شهد به ، و أثبته ، وعرف صوت من شهد عليه ، و كذلك الرجل يشهد على المرأة ، أو على الرجل ، من وراء الستر ، إذا عرف أصواتهما . و الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود ، و الطلاق ، و الفريه ، و الأشياء كلها . وإذا شهد شاهد عدل على رجل بطلاق امرأته ، أو عتق عبده : حلف الزوج ، أو السيد ، فإن أبيا :

حبسا حتى يحلفا ، فإن طال حبسهما : خلي سبيلهما ، و قيل في ذلك : [241] [242] حبس سنة . باب ستة أشياء تجوز الشهادة فيها على الاستفاضة و انتشار الخبر من الثقات : النكاح ، و الموت ، و النسب ، و الولادة ، وولاية الوالي ، وعزله . باب ستة لا تجوز شهادتهم ، إلا إن يكونوا مبرزين في العدالة : شهادة الأخ لأخية ، و شهادة الأجير لمن استأجره ، إذا لم يكونوا في عياله ، و شهادة المولى لمن أعتقه ، و شهادة الصديق الملاطف لصديقه ، و شهادة الشريك المقارض ، إذا شهد لشريكه في غير ما اشتركا فيه و شهادة الذي يزيد في شهادته ، أو ينقص منها . [242] [243] باب إحدى عشرة خصلة لا تجوز /115/ شهادة النساء فيهن : لا تجوز شهادتين في القصاص ، و لا في الطلاق ، و لا في النكاح ، و لا في العتق ، و لا في النسب ، و لا في رؤية الهلال ، و لا في الولاء ، و لا في الحدود ، ولا في التعزيز ، و لا في التزكية ، و لا في التجريح . و قد رأى بعض أهل العلم : أن شهادتهن لا تجوز على شهادة ، و لا على وكالة في مال . و تجوز شهادتهن في خمس خصال دوم الرجال : في الولادة ، و الحيض ، و الاستهلال ، و في الرضاع . إذا أفشى ذلك ، و في العيوب في الإماء و الأحوال التي لا يطلع عليها الرجال ، و قيل : إن شهادتهن في الولادة ، و الاستهلال ، و إنما تجوز ، إذا كان البدن قائما . [243] [244] كتاب الحبس و الهبة و الصدقة و من حبس حبسا ، فحيز عنه في صحته : فذلك حائز عنه ، و إن لم يحز عنه في صحته حتى مات أو مرض المرض الذي مات فيه ، فهو غير حائز عنه ، و يرجع ميراثا . و من حبس حبسا على من يجوز له من ولد صغير ، أو سفيه كبير أو يتيم في ولاية نظره ، فيحازته له جائزة ما لم يسكن الحبس ، أو يعتمره لنفسه ، إلا أن يكون الذي يسكن من الحبس اليسير : قدر الثلث فدون فإنه يجوز الحبس فيما سكن ، و فيما لم يسكن ، و إن كان سكن أكثر الحبس : لم يجز فيما سكن ، و فيما لم يسكن ، و إن كان حبس على كبير

فسكن اليسير ، و قبض الكبير سائر الحبس ، جاز الحبس فيما سكن ، و فيما لم يسكن ، و إن كان سكن أكثر الحبس ، و قبض الكبير باقي الحبس : جاز الحبس فيما قبض الكبير، و لم يجز في الباقي الذي لم يقبض . و قيل : لا يجوز منه أيضا ما قبض ، و إذا حبس حبسا : صدقة أو حبسا لا يباع ، و لا يوهب ، أو على مجهول من يأتي ، و لم يذكر له مرجعا ، فانقرض من حبس عليه ، رجع إلى أولى الناس بالمحبس يوم يرجع – عصبته كانوا أو ولده – حبسا على ذوي الحاجة منهم ، و ليس للأغنياء منهم فيه شيء ، فإن كانوا أغنياء رجع الحبس إلى أقرب الناس من هؤلاء الأغنياء ، إذا كانوا فقراء فإن لم يكن له أهل، رجع إلى المساكين . [244] [245] باب الهبات ثلاث خصال : هبة تراد بها المثوبة و المكافأة ، و هبة الوالدين لولدهما ، وهبة الواهب لصلة رحم ، أو على وجه الصدقة . فالهبة للمثوبة : إن أثيب منها صاحبها ، و إلا رجع فيها . فإن فاتت عند /117/ الموهوب بنماء ، أو نقصان ، أو فوتها بوجه من وجوه التفويت ، لزمه قيمتها يوم قبضها . و قيل : إن زادت ، فله أن يردها إن أحب . و إن وهب دنانير ، أو دراهم ، أو نقد ذهبا ، أو فضة ، أو حليا مكسورا ، ثم قام يطلب الثواب : لم يكن ذلك له ، و لم يقبل قوله ، إلا أن يشترط ذلك ، فتكون المثوبة غير الذهب و الفضة . و أما هبة الأبوين لولدهما ، فلكل واحد منهما أن يعتصر ما وهبه إلا في اثنتي عشرة خصلة ، لا يعتصران : و ذلك إذ تغيرت الهبة عن حالها ، و إذا نكح الولد ، و إذا استحدث دينا ، و إذا مرض الواهب ، و إذا مرض الولد الموهوب له ، فإذا صح : جاز الاعتصار ، و هو قول أصبغ و قيل لا يجوز ، و إذا وهب هبة يريد بها الصلة ، أو كانت جارية ، فوطئها الابن ، أو قال : هبة لله ، أو لوجه الله أو لطلب الأجر ، أو لصلة رحم ، أو لقرابة ، و أما اعتصار الأم : فإن [245] [246] كان ولدها صغيرا ، يتيما ، لم يكن لها أن تعتصر ما وهبته ، ما دام صغيرا ، و لا بعد بلوغه ، إذا وهبته وهو صغير

يتيم ، و ليس لواهب أن يعتصر هبة إلا للأبوين ، على ما ذكرت لك ، و لا يجوز للأبوين أن يعتصر صدقتهما على ولدهما . و أما هبة الواهب لصلة رحم ، أو على وجه الصدقة ، فلا مثوبة للواهب فيها . و القضاء في النحلة ، و العطية ، التي لم ينعقد عليها نكاح المنحول كالقضاء في الهبة ، في جميع خصالها . باب حيازة الهبات : و أما الهبة للشيء يراد بها المثوبة : فيستغنى عن الحيازة فيها و محملها محمل البيع ، و كذلك النحلة التي ينعقد عليها النكاح ، و لا حيازة فيها و قيل فيها الحيازة و أما هبة الأبوين لولدهما الكبير ، أو صدقتهما عليه . فلا تجوز ، إلا أن يقبض ذلك و تحاز في صحتهما . و كذلك هبة الأجنبي ، و صدقته ، لا تجوز ، إلا أن يقبض عن الواهب أو المتصدق في صحتهما . و أما هبة الوالد لولده الصغير ، أو ابنته البكر ، أو ولده السفيه الكبير ، فيحازته لهم حيازة ، إلا في هبة الدنانير ، و الدراهم ، فإنه يدفعها إلى غيره ، يقبضها لهم و يشهد على هبته ، و يقبضها لهم القابض بمحضر [246] [247] الشهود. و قيل إذا عدها بعينها ، و صرها ، و ختم عليها بمحضر الشهود و أشهد على نفسه بها ، فدعها من عند نفسه ، فتوجد كذلك عند موته ، فهي جائزة ماضية . و إذا وهبهم ما يلبس ، فلم يلبسوا ، أو ما يسكن ، فلم يسكنوا ، فهي ميراث جائزة ، إلا أن يسكن اليسير على ما ذكرت لك /118/ في الحبس ، و الحيازة في الصدقات ، كالحياز في الهبات سواء . باب الهبة المشاعة : الهبة المشاعة جائزة ، و الحيازة فيها : أن يقوم الموهوب له مقام الواهب في الحصة الموهوبة ، و ينزل منزلته . و إن كان الموهوب ممن يجوز عليه الواهب : جاز له هبته المشاعة ، فإن كانت في دار ، أو في ثوب فلم يسكن الدار ، و لم يلبس الثوب . فإن فعل : لم تجز هبته . و قيل : لا تجوز هبته بالمشاع لمن يجوز عليه . [247] [248] كتاب العارية خصلتان فأما عارية الحيوان : فلا ضمان على المستعير فيها ، إذا تلفت دون تضييع ، و لا تعد ، فإن ضيع ، أو تعدى : لزمه

ضمانها . و أما عارية ما يغاب عليه : فالمستعير ضامن لما تلف عنده من ذلك ، إلا أن يثبت بينة من غير تضييع ، و لا تعد ، و كذلك يضمن فيما حدث عنده في ذلك من نقصان . فإن ادعى أن ذلك النقصان حدث فيما استعار فيه : لم يصدق إلا ببينة . و قيل لا ضمان عليه ، إذا ادعى ذلك ، و أدى بما يشبه . و إذا استعار دابة ، فردها مع غلامه ، أو أجيره ، فعطبت ، أو ضلت ، فلا ضمان عليه ، إذا ادعى ذلك ، إلا أن يكون من سببهم ، أو كانوا غير مأمونين ، فيضمن إذا لم يعرف تلفها إلا بقولهم . و إذا ادعى صرف العارية على صاحبها ، فإن كانت مما يغاب عليها : لم يصدق – ببينة قبضها أو بغير بينة – فإن كانت مما لا يغاب عليه ، فالقول قوله مع يمنيه ، إذا قبضها بغير بينة ، و إن كان قبضها ببينة ، لم يبرا إلا ببينة ، و يحلف له المعير إن لم يجد المستعير بينة أو يرد اليمين . [248] [249] كتاب الوديعة و إذا دفع الرجل ما استودع إلى امرأته ، او خادمه الأمي ، يدفعان له ، أو إلى من /119/ أشبههما ، ممن يدفع له ماله : فلا ضمان عليه ، و إذا استودع الوديعة غيره : ضمنها ، إلا ان يكون لذلك وجه ، مثل : أن يكون منزله (معريا) ، او أراد سفرا ، فاودعهما ، فلا ضمان عليه ، إذا عرفت من منزله عودة ، أو سافر ، فإن ادعى صرف الوديعة : فإن كان أخذها بغير بينة : فالقول قوله مع يمينه في صرفها – كانت مما يغاب عليها أولا – لأنه أمين فيها ، و إن كان أخذها ببينة : لم يصدق في صرفها إلا ببينة ، و إن ادعى تلفها صدق ، فإن كان متهما حلف . [249] [250] كتاب العرايا العرايا في النخل ، و الثمار ، مما ييبس و يدخر ، مثل العنب ، و التين ، و الجوز ، و ما أشبهه ، يهب صاحبها ثمرتها للرجل ، ثم يريد صاحبها أن يبتاع الثمرة من الذي أعراه إياها . و الثمرة في أصولها بعد ما طابت ، فإنه يجوز له أن يشتريها بالعين ، و العوض ، نقدا ، و إلى أجل و إن كانت أكثر من خمسة أوسق ، و يشترها بالطعام نقدا من غير صنفها إذا أخذها مكانه قبل أن يتفرقا . فإن كانت خمسة أوسق فأدنى ، جاز أن

يبتاعها بخرصها نقدا ، و إن كان أكثر من خمسة أوسق ، لم يصلح بيعها بخرصها إلى الجداد و لا بخرصها نقدا و يبتاعها بغير ذلك ، بما يجوز به بيع الثمرة إذا بدا صلاحها . و إذا أعراه الفاكهة من الرمان ، و التفاح ، و ما أشبه ذلك ، لم يجز له أن يشتريها بخرصها ، و يشتريها بعد ما طابت بما يجوز له شراء الثمرة و يكون سقي العرايا و زكاتها على رب المال . [250] [251] كتاب الرهون لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه على كل حال ، كجلود الميتة و إن دبغت و ما أشبه ، لأنها لا تباع على حال . و أما الزرع الذي لم يبد صلاحه ، و الثمرة التي لم تبد صلاحها ، فرهنها جائز /120/ لأنهما ينتقلان إلى حال يجوز بيعها . و الرهن جائز في المشاع و غيره ، و لا يتم الرهن إلا أن يكون مقبوضا عن الراهن ، فإن لم يقبض عنه حتى يقوم عليه الغرماء ، أو يموت ، أو يمرض ، فصاحب الدين إسوة الغرماء . و إذا أرهن حصة له في شيء مشاع بينه و بين غيره ، فإذا قبض المرتهن الحصة ، و حازها مع من له شرك في ذلك الشيء يليها معه و ينزله بمنزلة الراهن : فذلك جائز ، و إذا رهنه حصته من شيء جميعه له . فإن المرتهن يقبض الجميع ، و إذا رهنه دنانير ، أو دراهم أو ما أشبه ذلك مما لا يعرف بعينه ، فإنهما يتواضعان ذلك عند المرتهن ، بأن يختم ، و يضع عند المرتهن ، خوفا من أن ينتفع به ، و يرد مثله . و ما ارتهن من الحيوان ، فادعى انه ضل عنه ، أو كان عبدا ، فادعى إباقه ، أو أصاب عنده ما نقصه ، فلا ضمان على المرتهن . و ما ارتهن مما يغاب عليه ، فادعى تلفه فهو ضامن ، إلا ان يقيم بينة (على أن) تشهد على تلفه دون تضييع منه و لا تعد و إذا اختلف في العدد الذي رهن به المرتهن ، و لم تقم لواحد منهما بينة ، فالقول قول المرتهن ، مع يمينه ما بينه و بين قيمة الرهن . [251] [252] كتاب الشركة خصلتان ، تجوز الشركة عليهما على الأموال ، أو على الابدان ، إذا كانت الأعمال واحدة ، و في موضع واحد . فأما بالأموال : فإذا أخرج كل واحد منهما رأس ماله و اشتركا في

العمل و الربح و الخسارة ، على رؤوس أموالهما : جازت الشركة . و أما الشركة على الأبدان : فإذا كان عملهما واحدا ، و في موضع واحد جازت الشركة ، و إن كان أحدهما أفضل عملا من صاحبه ، فلا بأس بذلك ، و إذا اشترط المساواة في العمل ، و إن اشتركا على غير السوية على جزء معلوم على أن يكون على كل واحد من العمل بقدر ذلك الجزء : جازت الشركة . باب ما تجوز الشركة به /121/ إذا أخرج كل واحد منهما رأس ماله : و تجوز الشركة به ، إذا أخرج كل واحد منهما رأس ماله من [252] [253] الدنانير ، من سكة واحدة ، أو مختلفة ، إذا كان صرفها واحدا . و بفضل يسير ، لا قدر له : جازت الشركة ، و كذلك إذا أخرج كل واحد منهم دراهم من سكة واحدة ، أو مختلفة إذا كان صرفها واحدا ، و بفضل يسير : جازت الشركة ، و كذلك إذا اشتركا بالعروض كلها ، أو بما يكال ، أو يوزن ، من غير الطعام ، أو الشراب ، من نوع واحد ، أو أنواع مختلفة جازت الشركة ، إذا اشتركا على قدر قيمة ما أخرج كل واحد منهما ، و على أن يكون العمل عليهما، و الربح و الخسارة ، بقدر رؤوس أموالهما . باب ما لا يجوز من الشركة : بأن يخرج أحدهما دنانير ، و الخر دراهم ، و لا بأن يخرج كل واحد منهما نوعا واحدا ، أو مختلفا من الطعام أو الشراب . وروى ابن القاسم إذا أخرج كل واحد منهما ، اخرجا جميعا نوعا واحدا ، او صفة واحدة من الطعام أو الشراب ، أن الشركة جائزة ، و لا يجوز ان يشتركا بغير مال أو بمال قليل ، على انه ما اشترى كل واحد منهما ، فقد فوض ذلك إليه شريكه ، و هو ضامن له ، و لا يجوز أيضا على أن يخرج أحدهما مائة و الثاني مائتين ، على أن الربح و النقصان بينهما بالسوية ، و العمل بالسوية عليهما ، و إذا وقعت الشركة فاسدة بالدنانير و الدراهم ، و عملا فربحا أو خسرا : أخرج كل واحد منهما رأس ماله . و يضرب لصاحب بؤلك [253] [254] الدنانير في الربح أو الوضيعة للعشرة الدنانير : دينار ، و

يضرب لصاحب الدراهم العشرة دراهم : درهم . و إذا وقعت الشركة فاسدة بالطعام ، و عملا ، أعطي كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع /122/ فإن خلطا طعامهما قبل أن يبيعاه : أعطى كل واحد منهما قيمة طعامه يوم خلطاه . و إذا وقعت الشركة بغير مال ، أو بمال قليل على ما تقدم نفذ بينهما ما اشتركا عليه فيما مضى و تفسخ الشركة فيما يستأنف . و إذا وقعت الشركة بالمائة ، و المائتين ، و عملا : كان الربح و الخسارة بينهما ، على قدر رؤوس أموالهما ، و يعطى صاحب المائة أجه مثله فيما اتجر فيه من المائة الزائدة مع صاحبها ، و لا يجوز أن يقعد رجل في حانوت رجل ، و يقول أتقبل عليك المتاع ، و يعمل ما أوجب ، فيما رزق الله فبيننا فإن وقع كان الربح لصاحب الحانوت ، و يكون للعامل أجرة ماله . و لو قال : أخذ المتاع بوجهي و الضمان بيني و بينك : لم يجز ، فإن وقع : كان الربح بينهما على ما تعاملا عليه ، و يكون للعامل على صاحبه أجر ما يفضله به من العمل . [254] [255]

باب الشركة في الأموال ثلاث خصال : و الشركة في الأموال ، يشاركه في جميع الأشياء كلها يتفاوضان في ذلك أو يشاركه في نوع من التجارة ، يتفاوضان في ذلك النوع خاصة ، أو يشاركه في شراء شيء بعينه في خاصة . و إذا اشتركا بشركة مفاوضة في جميع الأشياء ، فما بيد كل واحد منهما على ما تفاوضا عليه ، إلا ما اقاما عليه البينة : أن أحدهما ورثه ، أو وهب له ، أو تصدق به عليه أو كان له قبل أن يتفاوضا ، أو أنه لم يتفاوضا عليه ، و أما الشريكان في النوع الواحد من التجارات ، فلا يكونان متفاوضين إلا في ذلك النوع . و ما أقر به أحدهما من التجارات التي تفاوضا فيها فذلك لازم لشريكه ، إلا أن يقر لصديق ملاطف، أو لم يتهم عليه و لا يجوز له أن يصنع المعروف لغير وجه التجارة ، و أما الشريكان في الشيء بعينه فلا يجوز بيع احدهما على /123/ صاحبه ، و لا إقراره عليه ، و إنما شاهدا عليه ، و لا غير . [255] ***

[256]

BAB 4

باب الموصى له

The Chapter on the Beneficiary of a Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a legatee dies before the testator in a bequest of ten dirhams?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Late-Arriving Legatees

باب إذا أوصى بعشرة دراهم لرجل ، وبمثلها لآخر وتوفى أحدهما :

BAB 5

باب الموصى به

The Chapter on the Subject of a Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which five types of people cause a bequest to be void?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Conditions and Pillars of the Bequeathed Matter

باب خمسة يسقط ما يوصى لهم به :

BAB 9

باب الوصي والموصى إليه

The Chapter on the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: To whom is it not permissible to appoint as an executor?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Conditions for Appointment of an Executor

باب لا يجوز الوصية إلى مسخوط ولا إلى غير عدل :

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim as an executor?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Non-Muslim and Morally Defective Executors

ولا يجوز الوصية إلى مسخوط ولا إلى غير عدل ، ولا إلى من (لا) غير دين الإسلام ، وروى عن ابن القاسم فى المسلم يوصى للنصرانى : لا يجوز ، إلا أن يرى السلطان لذلك وجها فيجيزها . [226] [227]

BAB 10

باب تنفيذ الوصية وتصرف الوصي

The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can one of two executors act independently in selling and buying?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Executor's Authority and Scope

باب لا يجوز لأحد الوصيين أن يبيع ويشترى :

Mas'alah: What are the rules for co-executors managing orphans' property?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Investment and Trade with Orphans' Wealth

ولا يجوز لأحد الوصيين أن يبيع ويشترى للأيتام ، أو يخاصم فى حق لهم ، أو يقبل حقا لهم ، أو يزوجهم دون صاحبه ، إلا إن آلى كل واحد منهما مال صاحبه ، وكأنهما فى فعلهما فعل رجل واحد ، وإذا اختلفا فى مال الأيتام عند من يكون بينهما : كان عند أعدلهما ، ولا يقسم ، فإن كانا فى العدالة سواء : نظر السلطان فى ذلك ، ودفعه إلى أحرزهما ، وأكفئهما ، وإن قيم على الأيتام ، وأحد من الوصيين غائب ، يخاصم الحاضر منهما . فإن ثبت الحق عليهم ، وجاء الوصى الغائب بعدما قضى القاضى ، فإن كانت عنده حجة فى حجبها للوصى الحاضر : ينظر القاضى فى ذلك ، فإن لم يكن عنده حجة : أنفذ ما قضى به .

Mas'alah: What is the order of priority among different bequests?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Bequests Involving Slaves and Illness

باب تبدية الوصايا بعضها قبل بعض :

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the freeing of a share of a slave?

Kitab al-Khisal, p. 73

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

و إن أوصى بعتق شقص منه، لم يعتق منه غير ذلك /91/ الشقص ،

Mas'alah: What is the chapter on bequests and the three categories of bequests?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

كتاب الوصايا : /105/ ثلاث خصال

Mas'alah: What are the rulings on bequests by a minor, interdicted person, fool, and epileptic?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

الصبى ابن عشر سنين ، أو أقل من عشر ، بالشىء الخفيف ، وتجوز وصيته إذا أصاب وجه الوصية ، إذا لم يكن فيها اختلاط ، والصبية مثله . والمحجور عليه ، والأحمق ، والمصاب الذى يفيق أحيانا ، تجوز وصاياهم ، إذا كان معهما من عقولهما ما يعرفان به ما يوصيان به ، فأما [223] [224] من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به ، وكان مغلوبا على عقله ، فلا وصية له . وأما المحجور عليه ، فيجوز عتقه أم ولده ، ولا يتبعها مالها ، إلا أن يكون الشىء الخفيف ، وقيل : يتبعها مالها ، ويجوز طلاقه لامرأته.

Mas'alah: What are the rulings on bequests by a terminally ill person, pregnant woman, and others in danger?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

المريض الشديد المرض ، المخوف عليه ، والحامل التى مضى لحملها ستة أشهر ، وهى مصدقة فيما تدعيه ، مما مضى من أمر حملها ، ولا يرى ذلك النساء ، ولا يسألن عنه ، والقول قولها فى ذلك ، والذى يزخف فى الصف للقتال ، والذى يحبس للقتل ، وكل من وجب عليه القصاص ، أو ضرب يخاف منه الموت عليه ، كما يخاف على الذى حضر القتال . وأما من ركب البحر ، ففعلهة جائز فى ماله ، وقيل لا يجوز فعله إلا فى الثلث ، والمرأة ذات الزوج ، لا تعطى فى أكثر من الثلث ، بغير إذن زوجها ، فإن أعطت أكثر من ثلث مالها ، ورد ذلك زوجها ، لم يجز من عطيتها قليل ، ولا كثير إلا أن يكون الذى زادت : الدينار ، أو الشىء الخفيف ، فتجوز عطيتها فى الثلث ، وفى الدينار الزائد ، وفى الشىء الخفيف /106/ الزيادة

. وقيل يسقط من عطيتها ما جاوز الثلث وينفذ منها مبلغ الثلث من مالها ، كالمريضة ، والمريض ، يوضيان بأكثر من الثلث ، فينفذ من ذلك الثلث ، ويجوز بيع جميع هؤلاء ، وشراؤهم ، ما لم يكن فيه محاباة ، فإن كانت فيه المحاباة ، فهى فى الثلث . وتجوز عطيه المرأة لزوجها ، فى جميع مالها ، إذا لم يكن مولى عليها . [224] [225]

Mas'alah: What are the rulings on bequests to an heir, a killer, and an apostate?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

الوارث ، لا يجوز ما أوصى له به ، والقاتل عمدا لا يجوز ما أوصى له به المقتول فى مال ولا فى دية ، إلا أن يكون علم أنه أصابه عمدا ، فإن أوصى له بعد علمه ، فوصيته له جائزة فى ماله ، والقاتل خطأ يسقط ما أوصى له به المقتول من الدية ، ولا يسقط من المال ، إلا أن يكون علم أنه أصابه خطأ ، فأوصى له بعد علمه ، فوصيته جائزة فى المال والدية ، والموصى له يموت قبل موت الموصى ، فيسقط ما أوصى له به ، والمرتد فى حياة الموصى بعد ما أوصى به .

Mas'alah: What is the chapter on when the testator bears witness to a bequest?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

باب إذا شهد الموصى على شيء أوصى به :

Mas'alah: What is the ruling on a bequest witnessed during illness or travel if the testator recovers?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وإذا شهد الموصى على شيء أوصى به ، وقال : إن حدث في حدث الموت من مرضي هذا ، أو فى سفرى هذا ، ولم يكتب به كتابا ، ثم صح من مرضه ، أو قدم من سفره ، ثم مات بعد ذلك ، ولم يكن غير ما أشهد عليه (ولا) نقضه بفعل ولا غيره ، فإن وصيته تلك لا يجوز منها شيء ، وإن كان كتب بذلك كتابا وقال : إن حدث من مرضه هذا ، ومات فى سفره هذا ، ثم صح من مرضه ، أو قدم من سفره ، فإن كان وضع الكتاب عند غيره جازت وصيته ، وإن كانت وصيته فى بيته ، ولم يضعها على يدى غيره : لم تجز ، وقيل : إنها جائزة . [225] [226]

Mas'alah: What is the chapter on when the testator seeks permission from his heirs for a bequest?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

باب إذا استأذن الموصى ورثته فى وصيته :

Mas'alah: What is the ruling on heirs retracting their permission for a bequest?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وإذا استأذن الموصى ورثته فى صحته ، فى أن يوصي لوارث ، أو يزيد فى وصيته ، /107/ ، وإذا استأذن على الثلث ، فيأذنون له فى ذلك ، فإن ذلك لا يلزمهم ، وإن كان استأذنهم فى مرضه ، فأذنوا له ، وأجازوا ذلك فى مرضه ، دون أن يطلب إليهم ، فلما ملت رجعوا عن ذلك : فكل من كان من ورثته مالكا لنفسه ، بائنا عنه ، مستغن عن رفقه ، فلا رجع له فيما أذن فيه ، ومن كان من ورثته من ابن ، أو غيره ، أو فى عياله ،أو محتاجا إليه ، يخاف إن منعه وصح أن يكون ضررا به فى رفقه ، كما يخاف على الرجل الذى قد احتلم ، وهو فى عياله : كان لهم الرجوع فيما أجازوه ، وكما للمرأة والابن الذي لم يبن عنه ، وهو فى عياله الرجوع فى إجازنهما ، وكل من كان بائنا عنه ، وفى غير عياله : فلا رجوع له .

Mas'alah: What is the ruling on a testator's vague testimony and a mother's bequest?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وإذا شهد الموصى فقال : اشهدوا أن فلانا أوصى ولم يزد على هذا القول ، فهو وصية فى جميع الأشياء ، وفى بضع بناته ، وفى نكاح بنيه الصغار ، /108/ ووصى الوصى بمنزلة الوصى ، وليس للأم أن توصى لوالدها فيما تركت ، إلا أن يكون ما تركت يسيرا : فتجوز وصيتها نحو الستين دينارا ، وما أشبه ذلك ، وإذا لم يكن له أب ، ولا وصى ، وإن كان ما تركت كثيرا : لم تجز وصيتها ، ونظر السلطان فى ذلك ، وإن كان في ورثة الميت صغار ، وكبار ، فليس للوصي أن يبيع الميراث دون الأكابر ، [227] [228] إن كانوا حضورا ، فإن كانوا غيابا بأرض نائية : رفع الوصى ذلك إلى السلطان ، حتى يأمر من يبيعه معه نظرا للغائب ، وإذا كان دين على

الميت ، أو أوصى بوصايا ، فإن لم يؤد الورثة ما يجب أداؤه من ذلك : باع الوصية لما يجب أن يبيع له من دين ، أو وصية ، هو من المال قبل القسمة .

Mas'alah: How are multiple bequests of different types apportioned within the one-third limit?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وإذا أوصى بدنانير لرجل ، وثلث ماله لآخر ، وبعبده لآخر ، قوم العبد ، ونظر إلى مبلغ ثلث جميع ماله ، ثم يتحاصون فى الثلث ، كل واحد منهم بمبلغ وصيته ، فما صار لصاحب الدنانير : أخذ ذلك دنانير ، وما صار لصاحب العبد : أخذه فى العبد ، وما صار لصاحب الثلث : كان له شريكا مع الورثة فى جميع مال الميت . وإذا أوصى لرجل بدين من صنف واحد ، مرة بعد أخرى ، أعطى أكثر العددين ، فإن أوصى له بصنفين مختلفين : جازت له الوصيتان معا ، إذا حملهما الثلث ، أو ما حمل الثلث منهما .

Mas'alah: What are Malik's three opinions on a bequest when a legatee predeceases the testator?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وإذا أوصى بعشرة دراهم لرجل ، وبمثلها لآخر ، وتوفى أحدهما قبل موت الموصى ، والثلث إنما هو عشرة دراهم ، ففيها ثلاثة أقوال لمالك : فكان أول زمانه يقول : ةإن علم الموصى بموت الذي مات : أسلمت العشرة إلى الباقى ، وإن لم يعلم :

حاص الورثة بوصية الذي مات منهما [228] [229] هذا الباقى ، فيكون للباقى خمسة دراهم . ثم قال : تسلم العشرة إلى الباقى _ علم الموصى بموته أو لم يعلم – ثم قال : يحاص الورثة بوصية الذي مات منهما هذا الباقى ، فيكون للباقى خمسة – علم الموصى بموته أو لم يعلم – وبهذا القول الآخر ، أخذ ابن القاسم .

KITAB 84

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الفرائض

The Chapter on Inheritance Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the four fixed shares in inheritance according to the Quran?

Kitab al-Khisal, p. 71

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Heirs and Their Shares

كتاب المواريث المواريث أربع فرائض في ... سبعة : أتت في قوله عز وجل : { فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } و لم يذكر الاثنتين .فأجمع المسلمون على أن للاثنتين الثلثين ، و من ذلك قوله تعالى : { فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلأمه الثلث } و لم يذكر للأب شيئا . و أجمع المسلمون على أن للأب ما بقى ، و من ذلك قوله : { فإن كان له إخوة فلأمه السدس } . قال مالك : مضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا ، و من ذلك قوله : { فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك } و لم يذكر فوق الاثنتين من الأخوات و أجمع المسلمون على أن لهن الثلثين /88/ .

BAB 4

باب العصبات

The Chapter on Agnatic Heirs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which twenty male relatives inherit in Maliki inheritance law?

Kitab al-Khisal, p. 72

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Agnatic Heirs > Categories of Agnatic Heirs

باب عشرون من الرجال يرثون : الابن و ابن الابن و إن سفل و الأب و الجد و إن علا ، مثل جد الأب و الاخ للأب و الأم و إن سفل ، و ابن الاخ للأب و إن سفل ، و العم للأب و الأم للأب ، و ابن العم للأب و الأم ، و إن سفل ، و ابن العم للأب و إن سفل و عم الأب للأب و الأم ، و ابن عم الأب للأب و الأم و إن كانوا أسفل و العاصب الذي يلتقي مع الميت إلى أب ، و إن بعد ، إذا كان ذلك يعرف و لا يعرف عاصب غيره و المعتق إلا على ولي النعمة . فجميع من تقدم ذكرهم : عصبة. و الزوج و الأخ من الأم و ليسا بعصبة . و من يلي من هؤلاء لا تسقط وراثتهم على حال : الأب والابن و الزوج ، و كلهم يرثون الميت. حاشا المعتق فإنه يرث ، و لا يورث .

BAB 9

باب ذوي الأرحام

The Chapter on Distant Kindred

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which relatives are excluded from inheritance in Maliki law?

Kitab al-Khisal, p. 71

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Kindred > Distant Kindred Who Do Not Inherit

باب من لا يرث من ذوي القرابة : من ذلك ولد البنات وولد الأخوات ، من قبل ما كن. و بنات الاخوة من قبل ما كن و بنات الأعمام ، من قبل ما كن ، و العم من الأم ، أخو الأب لأمه ، وولد الاخوة من الأم ، و العمة ، و الخال ، و الخالة . فهولاء و أولادهم و من علا ممن أشبههم : لا يرثون ، و لا يحجبون ، و الجد أبو [195] [196] الأم و الجدة أم أب الأب ، و من فيه بقية رق . و القاتل عمدا لا يرث من المال و لا من الدية ، و يرث الولاء ، و القاتل خطأ و لا يرث من الدية و يرث في المال و الولاء و لا يرث المولود حتى يستهل صارخا ، و لا يتوارث الحملاء ، إلا ببينة تثبت بها أنسابهم ، ولو أن أهل حصن أسلموا أو جماعة لهم عدد متحملون إلى بلاد الإسلام ، توارثوا بأنسابهم ، و أما النفر اليسير ، مثل السبعة ، و الثمانية ، فلا يتوارثون و قيل في العشرين إنهم عدد يتوارثون و قيل : إنهم ليسوا بعدد يتوارثون ، و لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون عبد المسلم فيرثه ، و لا يتوارث (المجهولون) موتهم ، إذا لم يدر أيهم مات قبل صاحبه ، فميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء ، و لا يلحق ولد الزنا في استلاطه . [196] [197]

Mas'alah: How does hijb (blocking) operate among heirs in Maliki inheritance law?

Kitab al-Khisal, p. 71

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

باب الحجب : الابن يحجب من تحته من بنى البنين ، و يحجب الاخوة كلهم ، و الأب يحجب أبويه و الاخوة كلهم ، و الجد يحجب من فوقه من الاجداد ، و يحجب الاعمام و الاخوة من الام ، و بنى الاخوة من قبل من كانوا ، و البنات و بنات البنين ، و إن سفلن يحجبن الاخوة من الأم ، و الأم تحجب الجدات كلهن و الاخ للأب ، و الأم تحجب الأخ للأب يحجب ابن الأخ للاب ، و الأم، و ابن الاخ للأب ، و الأم تحجب ابن الاخ للأب و ابن الاخ و إن سفل يحجب العم اخا الأب للأب و الأم و العم للأب و الأم يحجب العم للأب . و إنما يجعل الاعلى أبدا أولى من الأسفل في كل موضع ، فإن كانوا يلقونه إلى أب واحد ، و كانوا بني أب ، أو بني أب و أم : كانوا في الميراث سواء و إن كان والد بعضهم أخا للمتوفى /89/ لأبيه ، كان الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه و أمه .

Mas'alah: Which twenty female relatives inherit in Maliki inheritance law?

Kitab al-Khisal, p. 72

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

باب عشرون من النساء يرثن : البنت و بنت الابن و إن سفلن ، إلا بنتين مثل : بنت الابن ، و الأم ، و الجدة للأب و إن علت ، مثل أم أم الجدة ما علت ، و الجدة للأم و إن علت ، مثل أم أم الجدة ما علت ، و الأخت للأب و الأم و الأخت للأب ، و الأخت للأم و الزوجة ، و المعتقة ، وولية النعمة /90/ . [198] [199]

KITAB 85

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering?

Kitab al-Khisal, p. 26

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

كتاب الذبائح

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 26

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of the Slaughtered Animal

لا يؤكل إلا ما فرى الاوداج و الحلقوم ، فإن قطع بعضها ، و ترك بعضها : لم توكل ، ان ذبح بالمروة ، أو بالعود ، أو بالحجر ، او بالعظم . فأفرى الحلقوم ، و الاوداج فإنها ذكية ، و توكل ، و لايذبح ما ينحر ، و لاينحر ما يذبح ، و من ذبح ما ينحر لضرورة جاز الذبح فما ينحر ، فإن كان لغير ضرورة لم يوكل ، و من نحر ما يذبح لضرورة أكل ، و إن كان لغير ضرورة لم يوكل ، و أما البقر فإن نحرت لغير ضرورة أكلت ، و الشأن فيها الذبح . و ما استنتس لكل صنف و اللبة و المنحر : مذبح و منحر ، و توجه الذبيحة إلى القبلة ، و يسمى /36/ الله عليها ، فإن نسي : جاز و إن تعمد : لم توكل ذبيحته .

Mas'alah: What is the chapter on meat for animals?

Kitab al-Khisal, p. 41

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

باب اللحم بالحيوان :

Mas'alah: What is the chapter on consuming the skins of dead animals?

Kitab al-Khisal, p. 89

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

باب استهلاك جلود الميتة :

KITAB 86

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What are the rulings on hunting with trained animals in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 27

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Dogs and Birds of Prey

كتاب الصيد لا بأس بأكل الصيد : صاده البازى المعلم الذى يفقه الازدجار ، فازدجر ، والإشلاء ، فيطوع ، ومثلها الصقور ، الشوذانق المعلم ، ونحوها ، والكلب المعلم ، وسباع الوحش المعلمة ، فلا بأس بما أخذت ، وإن كانت تأكل مما أخذت، فإن لم يفرط الصائد فى طلب صيده ، حتى فاته بنفسه ومات ، ووجد أثر سهمه ، أو جوارحه ، أكله ما لم يبت عنه ، فإن بات عنه ، أو فرط طلبه ، فلا يأكله حينئذ ، كما لم ينفذ جوارحه مقاتل الصيد ، ففرط فى ذكاته حتى مات : لم يوكل ، وإن فات الصيد ولم ينيب فيه البازى ، أو الكلب : فلا يوكل، ويسمى الله إذا إذا أرسل كلبه، أو بازه، وإن نسى التسمية فلا بأس ، ويسمى إذا أكل، وإن ترك التسمية عمدا : فلا يأكل الصيد ، ولا تأكل ما صاد اليهودى ، والنصر أنى ، والمجوسى ، إلا ما كان من صيد البحر ، أو السمك ، ولا يؤكل صيد غير المسلم ، إلا من صيد البحر ، وإن أرسل جوارحة، فرجع عن طلب الصيد ، وعجز عنه ، ثم رجع عنه طالبا له لم يأكله ، إلا أن يدركه ، ولم ينفذ مقاتله : فيذكيه، وإذا ضرب الصائد من الورك إلى الرأس ، فجعله جزأين وأبانه، حل له جميعه ، فإن كان إنما أبان يدا، أو رجلا ، أو فخذا، فلا يأكل منه ما بان ، ويأكل منه ما بان ، ويأكل منه غير ذلك ، وإن أصاب الصائد بحجر، أو [106] ***

[107] ببندقه ، فخزق ، أو بضع، وبلغ المقاتل لم يوكل ، فإن أصابه بمعراض ، أو بعصا ، /37/ فخزق ، ولم يصبه عرضا : أكله . [107] ***

[108]

KITAB 87

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Maliki reference section

BAB 6

باب لحوم السباع والحشرات

The Chapter on Predatory Animals and Insects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What animals are disliked to eat in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 25

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Predatory Animals and Insects > Ruling on Fanged Beasts of Prey

ما يكره أكله : سباع الوحش كلها ، و الدواب الأهلية و الهر الوحشي ، و الإنسي و الثعلب و الضبع و الذئب . [104] ***

[105]

Mas'alah: What parts of a dead animal may be used?

Kitab al-Khisal, p. 26

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Bones, Hair, and Non-Meat Parts

باب ما ينتفع به من الميتة خمسة : جلدها المدبوغ ، و الصوف ، و الوبر ، و الشعر ، و الريش ، و اختلف في الريش ، لأنها تسقى أصولها الميتة ، إلا الوبر منها فإنه يستحب غسله و مل ما يؤخذ من الميتة في الحياة ، فيؤخذ منها بعد الممات ، إلا اللبن . و يكره منها أربعة : القرن ، و الظلف ، و العظم ، و السن . [105] ***

[106]

KITAB 88

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب النبيذ

The Chapter on Nabidh

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating nabidh and the penalty for drinking it?

Kitab al-Khisal, p. 34

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > The Chapter on Nabidh > Penalties for Intoxicating Nabidh

وكلما أسكر من الأنبذة كلها فهو حرام ، يجلد شاربها ثمانين وإذا شهد فى رائحة الخمر انها بمسكر جلد أيضا ، ولا يجمع بين نبيذين فى إناء واحد ، ثم يشربان ، وإن كان به حلاوة ، مثلا بمثل من صنفه ، وكلما ينبذ على حدة ، فلا يجمع مع غيره من غير من غير صنفه . ولا يكره الانتباذ إلا فى الدباء ، والمزفت /40/ [113]

***

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the penalty for drinking them?

Kitab al-Khisal, p. 34

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Penalties and Legal Consequences

[113]

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of drinks?

Kitab al-Khisal, p. 34

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Definition and Classification of Intoxicants

كتاب الأشربة

KITAB 89

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب اللباس

The Chapter on Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What clothing is disliked or prohibited in prayer in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 12

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Clothing > Rulings on Garments in Prayer

ما يكره من اللباس فى الصلاة وغيره خمس وعشرون : كالسراويل ، والرداء إذا لم يلتحف به ، فإن التحف به فى بيته ، فلا بأس بالصلاة به /16/ ، ويكره له فى الجماعة ، والثوب الرقيق الخفيف ، وما يصف الجسد لرقتهوخفته ، لا يكون تحته غيره ، فإن صلى به : أعاد فى الوقت ، إلا أن يكون خفيفا ، لا يصف فلا بأس به ، وقيل والعباءة للمرأة تصفها ، والبرنوس وحده ليس تحته شيء ما تستتر به ، فلا بأس بالصلاة به ، وثوب الحرير للرجل فى الصلاة ، أو غيرها ، ويعيد منه في الوقت . وقيل : لا إعادة . واختلف فى الخز لسداوة الحرير فيه ، ويكره ما قائمها حرير من غيرها للرجال ، وليس فيها من الرخصة ما فى الخز، والثوب النجس من صلاته ثم علم : أعاد فى الوقت ، ويكره أن يحتزم الرجل ، ويكره للرجل إذا صلى ليرفع ثيابه من التراب ، أو يجمع شعره ليكفته ، أو يشمر كمية عند دخوله فى الصلاة ، إلا إن كان فعله لغير ذلك ، ولا يغطي لحيته بثوب حينئذ ، ولا يلبس برنوس الأعاجم ، لأنه من زي الأعاجم ، ويكره أيضا ترك الالتحاف بالوقاية فى الصلاة وغيرها . فإن صلى فى بيته دون أن يلتحف بها فدون خفيف ، وتكره الصلاة أيضا بغير رداء فى مساجد القبائل ، والذي يرمي وعليه الأصابع ، [70] [71] والمضربة ، فتحصره الصلاة ، فينزعهما حينئذ ، إلا فى خوف ، فلا بأس أن يصلى بهما . واشتمال الصماء : وهو أن يشتمل بالثوب ثم يلقيه على منكبيه ، ويخرج يده اليسرى تحت ثوبه ، وليس عليه إزار ، وإن كان عليه إزار ، فلا بأس بذلك ، وقد كره أن يصلي كذلك بإزار .

وثوب أهل الذمة تعاد الصلاة منه فى الوقت ، ولا بأس بالصلاة بما ينسجون حريرا ، والخف يبطن بدم الطحال : تكون الصلاة به مكروهة ، ولا يعيد إن صلى . ويكره أن يصلي (و) كمه محشو مما يؤكل ، وتعيد الحرة : تصلي بلا رأس مغطى ، وصدرها ، وظهور قدميها ، وكره لها حينئذ ثوب واحد يسترها ، تمسكه بيدها إلا ما لم تمسكه ، والقدم المعصفر للرجال ، مكروه أو ملتثما ، أو مقتنعا ، ولا يعيد فاعله إلا مغطى فمه ، والحرير في افتراشه ، والالتحاف به ، مكروه /17/ كلباسه ، ويكره أن يضع يده ، أو خيشمه فى سجوده على شيء من الثياب كلها ، إلا من ضرورة حر ، أو [71] [72] برد ويسجد على ما تنبته الأرض ، من حصير ونحوه . ما تكره الصلاة فيه ستة عشر موضعا : مكان فيه نجس ، وأعطان الإبل ، فى المناهل لاستتار الناس بها عند الخلا ، ولا فى المزبلة ، ويكره فى الكنيسة لغير ضرورة ، وإن كانت ضرورة ، فلا بأس بذلك . وقيل يعيد فى الوقت ، لضرورة وغيرها . وتكره على قارعة الطريق دون ضرورة ، فإن فعل فكما تقدم في الإعادة وقيل : إذا تعمد ذلك لغير ضرورة : أعاد فى الوقت وبعده ، وتكره الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل ، ولا فى الكعبة ، ولا على ظهرها ، ولا فى الحجر مكتوبة ، ولا ركعتى الفجر ولا الوتر ، ولا ركعتى الطواف الواجبتين ، ويعيد فى الوقت من فعل هذا . ولا يصلي فى بيت أهل الكتاب ، إلا على ثوب كثيف . ويعيد أبدا من صلى وراء إمام قد علا عليهم بكثير ، وتكره الصلاة فى الحضر إلى غير سترة ، إلا فى موضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد ، ومن صلى وراء إمام وسلم الإمام ، وبقرب منه سارية فليأخذ إليها ، ويكره أن يتقدم الإمام فى الصلاة ، وصلاتهم تامة إن فعلوا ، وتكره أن تصلى الجمعة على ظهر المسجد ، أو بحيث يغلق ، ويعيد فاعله أبدا . وقيل لا يعيد ، ويكره أن يصلي وأمامه مجنون ، ومن لا [72] [73] يغتسل مثله من صبي ، أو امرأة ، أو كافر . والحجر المفرد مثله ، إلا إن كان حوله غيرها ، ويكره الستر بما لا يؤكل لحمه ، من

الحيوان مثل : الخيل ، والبغال ، والحمير ، ولا بأس أن يستتر بالبقر ، والإبل ، والغنم ، ويكره أن يصلي وعن يمينه ويساره محدثان ، ويكره لهما الحديث وهو فى الصلاة . ويكره الستر إلى جنب الإنسان ، أو وجهه ، ويكره أن يصلي ، وأمامه فى القبلة نجاسة قريبة ، فإن كانت بعيدة منه ، أو بينه وبينهما ما يواريها ، أو كان عن يمينه ، أو يساره ، فلا بأس ، وتكره الصفوف /18/ بين الأساطين ، إلا من ضيق المسجد . والخطب سبعة : الجمعة ، والعيدان ، والاستسقاء ، وثلاثة فى الموسم منها قبل يوم التروية بيوم واحدة بعد الظهر ، وفى يوم عرفة : اثنتان قبل الظهر بينهما جلسة . وبعد النحر بيوم : خطبة واحدة بعد الظهر . [73] [74] كتاب الزكاة ثلاث خصال فى العين والحرث والماشية : و زكاة العين : ربع العشر من الذهب ، و الفضة ، و معادنها ، إذا بلغت من الفضة : مائتي درهم كيلا ، و حال عليها عنده الحول ، ففيها خمسة دراهم كيلا . و في عشرين دينارا ذهبا بعد حول : زكاته نصف دينار ، و يجمع بينهما إن شاء بالقيمة : الدينار بعشرة دراهم كيلا ، فإذا اجتمع بقيمة الذهب ، و بالفضة ، وزن مائتي درهم كيلا : وجبت الزكاة . و يخرج من الفضة ربع عشرها، و من الذهب ربع عشره ، و يخرج قيمة ربع العشر الذهب دراهم ، بما يساوي وقت الزكاة ، ليس بقيمة عشرة دراهم ، و الزكاة في كل ما حال عليه الحول عنده من ذهب ، أو فضة مصوغة ، مضروبة ، أو غير مضروبة ، إلا في أربعة أشياء : حلية السيف ، و حلية المصحف ، و الخاتم ، و الحلي إذا اتخذه للبس لنسائه ، أو أمهات أولاده ، أو إيمائه . و زكاة معادن العين من الذهب و الفضة ،إذا أخرج منها قدر عشرين دينارا من الذهب ، أو وزن مائتي درهم كيلا من الفضة ،أخرج منها ربع العشؤ مكانه ، و ما أخرج منه بعد ذلك ،أخرج منه الزكاة ، فإن انقطع نيله ،ثم ابتدأ بالعمل في طلبه، لم يزكه حتى يصيب مبلغ ما فيه الزكاة ، من الذهب و الفضة . زكاة الحرث : و هى العشر : من البقل أو ما /19/ تسقيه

السماء، أو النهر ،أو العين ، و إن كان يسقى بالقرب ، أو بالدلو و السانية ، ففيه نصف العشر ، [74] [75] إن بلغ خمسة أوسق ، و الوسق : ستون صاعا و الصاع : أربعة أمداد بمد النبي عليه السلام ، و هي في اثني عشر صنفا : فالتمر كله صنف واحد ، و العنب كله صنف واحد يؤخذ من زبيبه . و إن لم يعمل منه زبيب ، و الرطب مما لا يكون تمرا ، أخرج من ثمنه العشر ، أو نصف العشر ، و قد قيل فيمن أخرج عن زكاة الحب عينا ،أنه يجزئ عنه ، و القمح ، و الشعير ، و السلت ، صنف يضاف بعضها إلى بعض و اختلف في الاشتقالية أنها منها ، و قيل إنها من الحنطة . و يقال لها العلس يجمع من الحنطة ، و الأرز صنف و الذرة صنف، و الدخن ، و القطاني كلها صنف واحد ، يضاف بعضها إلى بعض ، و حب الفجل صنف ، و الجلجلان مثله : يؤخذ من زيته ، و إن كان لا يعصر في ذلك أخذ من حبه ، و الزيتون صنف ، يؤخذ من زيته ، فإن كان مما لا يعصر : أخذ من ثمنه ، و حب القرطم صنف ، يؤخذ من زيته . و قيل لا [75] [76] زكاة فيه ، و القطاني ، و الجلبان ، و العدس ، و اللوبيا ، و الحمص . زكاة الإبل : فالإبل بختها و عرابها ، و بختها : عن خمس ذود : شاة من جل غنم ذلك البلد ، في كل خمس ، و كذلك إلى أربع و عشرين في كل خمس شاة ، و فيما فوق ذلك إلى خمس و ثلاثين : فابنه مخاض . فإن لم يوجد : فابن لبون ذكر ، فإن لم يكن ابن لبون ذكر ، كان عليه بنت مخاض و فيما فوق ذلك إلى خمس و أربعين : بنت لبون ، و فيما فوق ذلك إلى ستين : (محقة) طروقة الحمل ، و فيما فوق ذلك إلى خمس و سبعين : جذعة ، فإن زادت إلى تسعين : فبنتا لبون ، فإن زادت إلى عشرين و مائة حقتان طروقتا الحمل . فما زاد في كل /20/ أربعين : بنت لبون و في كل خمسين : حقه . [76] [77] زكاة البقر و الغنم : و زكاة البقر : في كل ثلاثين : تبيع ، و في أربعين : مسنة ، و في ستين : تبيعان ، و في سبعين : مسنة و تبيع ، و في ثمانين : مسنتان . ثم ما زاد

على نحو هذا : ففي كل ثلاثين و في كل أربعين : مسنة. و الضأن ، و المعز من أربعين شاة إلى إحدى و عشرين و مائة شاتان ، فإن زادت واحدة على مائتين : ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاث مائة . فما زاد : ففي كل مائة شاة . و يخرج عن الضأن : جذع و عن المعز : الثني من الإناث ، و قيل لا يؤخذ من المعز إلا الأنثى ، لأن الذكر تيس. ما يؤخذ منه الخمس خمسة أصناف : دفن الجاهلية في أرض العرب ، من الذهب : فيه الخمس . و ما أصيب من دفن الجاهلية من اللؤلؤ ، و الياقوت ، و الجوهر ، و النحاس ، و الحرير ، الرصاص : فيه الخمس ، و قيل لا زكاة فيه و لا خمس ، [77] [78] و الندرة تصاب في المعدن بمؤنة يسيرة ، أو بغير الخمس . و في الغنيمة الخمس . و اختلف في غير العين إن وجد ركازا . ما يؤخذ منهم العشر من تجار أهل الذمة : و تجار أهل الذمة يتجر إلى غير بلادهم : فالعشر في ثمن ما باعوا ، و إن دخلوا لا بيتياع : فعشر ما ابتاعوا ، و إن دخلوا إلى مكة و المدينة بحنطة و زيت : فنصف العشر . ما لا زكاة فيه خمسة : الفاكهة كلها ، و الخضرة كلها و المعادن كلها ، غير معادن الذهب و الفضة ، و ما يخرج من البحر : من العنبر ، و اللؤلؤ ، و الجوهر، و أشباه ذلك ، و العسل لا زكاة فيه ، و لا في شيء من هذه الأصناف ، و لا في أثمانها ، حتى يحول على ثمنها الحول من بعد أن يقبض . من لا يأخذ الزكاة خمسة : يريد : لمن يحكم /21/ عليه بنفقته ، أو لغير مسلم : يريد : أهل الذمة ، أو عبد ، أو من فيه بقية رق ، و لا كفن ، و لا بناء مسجد . *** [78]

[79]

KITAB 91

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimony)

Canonical Maliki reference section

BAB 6

باب شهادة النساء

The Chapter on Testimony of Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding fosterage?

Kitab al-Khisal, p. 71

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Family Law (Marriage, Divorce, Suckling)

باب لا تجوز شهادة المرأة : لا تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، و إن كانت مقبولة ، فإن كان قد علم ذلك ذلك من قولها قبل نكاحها ، و يقال للزوج : تنزه عنها إن كنت تثق بناحيتها ، و لا يقضى عليه بالفراق إلا شهادة امرأتين مقبولتين ، إذا كان ذلك فيما فشا ، و عرف من قولهما قبل هذا ، فإن كان لم يفش من قولهما قبل النكاح عند الأهلين ، و الجيران ، لم يقبل قولهما . و قيل : شهادتهما جائزة ، و إن كان لم يفش ذلك من قولهما .

KITAB 96

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Partition)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What are the rulings on partition of property in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 82

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

باب في القسمة ثلاثة أقوال : مذهب ابن القاسم ، و طائفة من أهل العلم : أن القسمة واجبة فيما يقسم على قدر الانصباء ، إذا كان يصير لكل واحد منهم في نصيبه ، ما ينتفع به فإن كان لا ينتفع أحدهم بما يصير إليه من نصيبه : لم يقسم و قال مالك : إن القسمة بينهم واجبة ، و إن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به و يرى قسمة الحمام ، و غيره ، مما في قسمته الضرر ، ويحتج في ذلك بقول الله عز و جل : { مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا } و احتج عليه من خالفه بذلك : بأن معنى قول الله عز وجل : { مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا } أن لهم حقهم من ذلك أو أكثر ، ثم تكون قسمته على السنة ، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "لا ضرر و لا ضرار" فمن الضرر : أن يقسم بينهم ما لا ينتفع به واحد منهم . و قال بعض أهل العلم : إن كان يصير لبعضهم ما ينتفع به و لبعضهم ما لا ينتفع به ، قسم بينهم ، و هو قول أصبغ . و إن دعا صاحب النصيب اليسير إلى القسمة : قسم بينهم ، و قال بعضهم أيضا : إن كان ما لا ينتفع /129/ به واحد منهم : لم يقسم بينهم .

Mas'alah: How is land partitioned when plots are near or far from each other?

Kitab al-Khisal, p. 82

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

باب إذا كانت الأرض بعضها قريبة من بعض : و إذا كانت الأرض بعضها قريبة من بعض ، و كانت في الكرم [265] [266] سواء جمع نصيب كل واحد في موضع واحد . و إن كانت مختلفة و هي قريبة من بعضها ، قسم كل صنف على حدته ، و لا يجمه ، و قيل إنها تجمع بالقيمة نصيب كل واحد منهم في موضع واحد ، و إن كانت مختلفة . و أما إذا كانت الأرض متباعدة ، مسيرة اليوم و نحوه و هي في الكرم سواء ، فإنه يقسم ما في كل موضع على حدته ، و لا يجمع ما في الموضعين في القسمة . و أما الدور ، فإن كان موضعهما واحدا ، و هي في رغبة الناس ، و نفاقها عند الناس سواء فإنها تجمع في القسمة ، و إن كان بنيان بعضها أفضل من بعض . و إذا كانت الدور مختلفة في نفاقها عند الناس ، و مواضعها : لم يجز الجمع بينهما ، و قسمت كل واحدة على حدة . و أما الثياب فإذا كانت أصنافا خزا ، أو حريرا ، أو قطنا ، أو كتانا ، فإن احتمل كل صنف منها أن يقسم على حدته : قسم ، و إن لم يحتمل : جمع بعضها إلى بعض ، و يجمع إليها الفراء ، و لا يجمع إليها البسط ، و الوسائد . [266] ***

[267]

KITAB 97

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العتق

The Chapter on Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on manumission due to mutilation of a slave?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Mutilation or Injury of Slaves

باب العتق في المثلة :

BAB 2

باب شروط العتق وألفاظه

The Chapter on Conditions and Words of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'your service is charity for you' regarding manumission?

Kitab al-Khisal, p. 74

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Ambiguous and Figurative Expressions of Manumission

و إذا قال لعبده : خدمتك صدقة عليك حياتك ، أو خراجك صدقة عليك حياتك ، أو عملك صدقة عليك حياتك ، فهو حر مكانه . وروى ابن القاسم عن مالك ، فيمن قال لغلامه : تصدقت عليك بخراجك ، ثم أنت حر بعد موتي ، قال : هو بمنزلة أم الولد . فإن قال : تصدقت عليك بخراجك ، فإنه يستخدمه ، و لا يضر به قال ابن القاسم : إذا قال لعبده : خدمتك صدقة عليك ما عشت انا ، فليس للعبد شيء من خدمة الاجل بالسيد ، و لا يكون حرا و كذلك قوله : بخراجك أو بعملك ، و إن قال : تصدقت عليك بعملك ، كان حرا مكانه .

Mas'alah: What is the chapter on saying to a slave 'your body is free' or a part of it?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Manumission by Mutilation (Conditions and Rulings)

باب إذا قال لعبده بدنك حر أو عضو منه :

Mas'alah: What is the ruling on words implying manumission such as 'your body is free'?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission

> Manumission by Mutilation (Conditions and Rulings)

و إذا قال لعبده : بدنك حر أو عضو منه يذكره حر : عتق عليه جميعه ، و كل لفظ يلفظ به ينوي به العتق : فهو بذلك اللفظ حر . و إذا قال له : لا سبيل لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، فإن كان جر هذا الكلام شيء فعله ليستدل به أنه لم يرد به الحرية ، فالقول قول السيد في ذلك . وإن كان هذا الكلام ابتداء من السيد : عتق عليه العبد .

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'you are free from this work today'?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Manumission with Conditions (e.g., Running Away, Custody)

باب إذا قال لعبده أنت حر اليوم من هذا العمل :

BAB 3

باب العتق المنجز والمعلق

The Chapter on Immediate and Conditional Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission and then breaks his oath?

Kitab al-Khisal, p. 73

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Vows and Promises of Manumission

فإن حلف [200] [201] بعتقه على شيء ألا يفعله ، ففعله في صحته : لزمة عتقه ، فإن فعله في مرضه الذي مات فيه : عتق في ثلث ماله ، و إن كانوا عبيدا لا يحملهم الثلث : أقرع بينهم ، و إذا أعتقهم في صحة الرجل إلى أجل معلوم : عتق عند ذلك الأجل .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by oath for future ownership?

Kitab al-Khisal, p. 74

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission of Future Slaves

و إذا قال : كل مملوك أملكه إلى أجل يسميه ، مما يمكن أن يبلغه بعمره فإنه يلزمه اليمين ، فإن كان الأجل مما يعلم أنه مما لا يبلغه ، لم يلزمه اليمين . [202] [203]

BAB 4

باب عتق الشقص والمشاع والسراية

The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of a relative who becomes free?

Kitab al-Khisal, p. 74

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Inheritance and Acquisition of a Co-Owner's Share

و إن ورث شقصا ممن يعتق عليه، عتق عليه ما ورث، و يقوم عليه باقيه، لأن الميراث جره إليه ، و إن وهب لصغير ، أو لمولى عليه ، بعض من يعتق عليه ، أو تصدق به عليه ، أو أوصى له به فإنه يقوم عليه ما بقي منه – قبل ذلك له و ليه أو لم يقبله – و إنما يعتق عليه ما صار منه إليه ، و إذا اشترى الرجل شقصامما يعتق عليه ، قوم عليه باقيه إن كان موسرا و عتق عليه جميعه ، و إن لم يكن موسرا ، عتق عليه ما اشترى ، و لم يقوم عليه باقيه .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave?

Kitab al-Khisal, p. 74

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Partial Manumission by a Solvent Co-Owner

باب من أعتق شركا له في عبد :

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave when the owner is wealthy?

Kitab al-Khisal, p. 74

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Partial Manumission by a Solvent Co-Owner

من أعتق شركا له في عبد : قوم عليه باقيه إن كان موسرا ، و أعتق عليه و إن لم يكن موسرا : لم يعتق منه إلا ما أعتق . و إن كان موسرا ببعض ما بقي من العبد : قوم عليه بقدر ما يحمله منه ماله ، وروي ما سوى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave when the owner becomes wealthy later?

Kitab al-Khisal, p. 74

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Partial Manumission by a Solvent Co-Owner

فإن أعتق الشقص و هو معسر ، و الشريك غائب ، و العبد غائب ، فلم ينظر في أمره حتى أيسر : فإنه يقوم عليه ما بقي ، و يعتق عليه ، و لا يشبه هذا الذي وقف عن طلبه و العبد حاضر ، و الشريك حاضر ، و هو يعلم ، و الناس يعلمون أن ما تركه لعسره ، /94/ فلا يجب له القيام بعد ذلك – و إن يسر – فإن أعتق شركا *** [204]

[205] له في عبد صحته ، فلم يقوم عليه باقيه ، و هو موسر حتى مرض ، فإنه يقوم عليه في ثلث ماله ، و إن أعتق شركا له من عبد في مرضه : قوم عليه ما بقي ، و عتق في ثلث ماله ، و إن كانت له أموال مأمونة : قوم عليه باقيه في مرضه ، و عتق عليه ، و قوم ثلثه ، و غن لم تكن له أموال مأمونة : لم يقوم عليه إلا بعد موته ، إن حمل الثلث جميعا ، أو ما حمل منه .

BAB 5

باب العتق على مال

The Chapter on Manumission for Payment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on gifting manumission to a slave?

Kitab al-Khisal, p. 74

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Bequests (Wasiyya)

و إذا قال : قد وهبت لك عتقك ، أو تصدقت عليك بعتقك ، أو وهبت لك نصفك ، فهو حر كله- قبل العبد أو لم يقبل - و إذا اخذ منه مالا على عتق بعضه : عتق عليه جميعه .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave with deferred payment?

Kitab al-Khisal, p. 74

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Manumission and Its Effects

و إن اعتق شركا له في عبد إلى أجل : قوم عليه باقيه ، إن كان موسرا ، أو أعتق منه جميعه إلى ذلك الأجل ،

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'if you bring me a thousand dirhams you are free'?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

باب إذا قال لعبده : إن جئتني بألف درهم فأنت حر :

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in exchange for payment?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

و إذا قال لعبده : إن جئتني بألف درهم ، فأنت حر ، أو متى جئتني بألف درهم ، فأنت حر ، فليس له أن يبيعه بشيء ، و يتلوم له السلطان ، و لا يتخذ عليه /95/ ضامن بهذا . فإن عجز ، عجزه السلطان ، و كان له أن يبيعه . و إذا قال : أنت حر الساعة ، و عليك ألف درهم ، فهو حر ، و عليه المال و هو قول مالك . و قاله أشهب ، و قال ابن القاسم : هو حر و لا شيء عليه ، و نذكره عن ابن المسيب .

BAB 6

باب عتق المريض

The Chapter on Manumission by the Sick Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in health or illness?

Kitab al-Khisal, p. 73

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Ruling on Manumission by the Terminally Ill

و إذا أبت الرجل عتق عبده ، في صحته :عتق عليه كله ، و إذا أبت عتق شقص منه في صحته : عتق عليه جميعه ، فإن لم يعلم بذلك ، إلا بعد موته ، لم يعتق منه إلا ما أعتق . وإن أعتقه في مرضه : أعتق في ثلثه ، فإن كانت له أموال مأمونة من دور ، أو أراضين ، تكون أضعاف قيمة العبد مرارا : عجل عتقه و تمت خدمته ، و إن لم يكن له أموال مأمونة على ما ذكرت لك : لم يعجل عتقه ، حتى يعتق في ثلث ماله بعد موته و ما حمل الثلث منه ، و إن أعتق شقصا منه في مرضه : أعتق عليه باقيه في ثلث ماله ، و إن لم يعلم بما صنع من عتق الشقص منه إلا بعد موته ، فإنه يعتق جميع العبد في الثلث أو ما حمل الثلث منه و هذا خلاف من أعتق جزءا من عبده و هو صحيح فلم يعلم به حتى مات ، لم يعتق منه إلا ما عتق ، و قيل في الذي يعتق شقصا من عبد ، فلم يقوم عليه نصيب شريكه حتى مرض ، أو أعتق نصف عبد له ، فلم يقوم عليه حتى مرض : أنه لا يقوم عليه نصيب صاحبه ، و لا ما بقي من عبده ،

Mas'alah: What is the chapter on the option of a slave woman upon emancipation?

Kitab al-Khisal, p. 65

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

باب خيار الأمة :

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Kitab al-'Itq?

Kitab al-Khisal, p. 73

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

كتاب العتق قال أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القاضي رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to a specific time before the master's death?

Kitab al-Khisal, p. 73

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

و إذا قال له أنت حر قبل موتي ، لأجل يذكره مثل السنة أو الشهر ، فإن كان السيد حيا ، أسلم العبد إليه فاختدمه حتى يموت ، ثم ينظر في موته : فإن كان الأجل حل في مرض السيد ، لم يعتق العبد إلا في الثلث ، و يرده الدين ، و لا كراء له في خدمته و إن كان حل الأجل و هو صحيح : عتق العبد من رأس المال ، ورجع بكراء خدمته بعد الاجل في رأس مال سيده ، و إن كان السيد غير مليء و كان الاجل مثل السنة ، خورج العبد ، فإذا مضت : السنة وقف ذلك الخراج ، فكل ما مضى من شهر بعد السنة ، أعطى السيد خراج شهر من أول السنة الماضية ، بقدر ما ينوب لكل شهر من الخراج . و قيل : هو حر من الثلث ، فإن اعتقه قبل السبب الذي يموت فيه سيده بأجل يذكره ، فهو حر من رأس المال ، و يرجع عليه بكراء خدمته بعد ذلك الاجل ، في رأس مال سيده

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission to compel the master?

Kitab al-Khisal, p. 73

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

و إذا حلف بعتقه إن لم يفعل السيد كذا و كذا شيئا يذكره فإنه يمنع من بيعه و إن كانت أمة ، لم يطأها حتى يبر في يمنيه ، أو يموت قبل أن يبر فيعتق في ثلث ماله ، فغن كانوا عبيدا لم يحملهم ، الثلث تحاصوا في الثلث بمنزلة المدبرين ، و لم يقرع بينهم ، فإذا حلف بعتقه ، إن لم يفعل [201] ***

[202] العبد كذا شيئا يذكره فإن كان أراد ان يكرهه على فعل ذلك ، كان له أن يكرهه على فعله ، و يبر في يمنيه ، و إن كان أنه لم يرد إكراهه ، و إنما فوض إليه ذلك ، أو حلف بعتقه ، على أن يفعل غيره شيئا يذكره فإنه يمنع من بيعه ، فإن كانت أمة لم يطأها ، ثم يتلوم له السلطان ، بقدر ما يعلم أنه أراد يمنيه إلى الأجل . فإن كره العبد ، و الاجنبي ، /92/ فعل ذلك أعتق السلطان عليه ، و لم ينتظر به موته ، و إن مات سيد الحالف قبل انقضاء التلوم : أعتق العبد في ثلثه ، و إذا حلف بعتقه ليفعلن لا يجوز له ، و لا يمكن منه ، فإن السلطان يحنثه ، و يعتق في حياته ، و إن لم يعتق في حياته ، و لم يفعل ما حلف حتى مات ، عتق في ثلث ماله .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by oath for future purchases?

Kitab al-Khisal, p. 74

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

و إذا قال : كل مملوك أشتريه إلى سنة ، أو قال : ما أملكه فيما استقبل جنسا يسميه أو بلد يذكره : لزمه العتق في ذلك ، على ما التزم ، فإن كان حلف بالشراء ، و صار في ملكه بغير شراء ، و لا هبة للثواب ، فلا عتق عليه فيه ، إلا أن يكون أراد بيمنيه في الشراء : كل مملوك أملكه فهو حر ، و ذلك نوى فيلزمه العتق ، و إن لم يشتره . و إن لم يكن له : نية فلا حنث عليه ، إلا في الوجه الذي حلف به من الشراء ، أو الهبة للثواب .

Mas'alah: Which relatives become free when owned by a person?

Kitab al-Khisal, p. 74

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Purchase of Relatives

باب من يعتق على الرجل إذا ملكهم :

Mas'alah: Which relatives become free when owned by a person?

Kitab al-Khisal, p. 74

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Purchase of Relatives

و هم أبواه ، و أجداده لأبيه وجد أبيه لأمه، وولده ، وولد ولده ما سفلوا و إخوته /93/ لأبيه و أمه ، أو لأبيه ، أو لأمه ، و إن وهب له أحد من هؤلاء ، أو تصدق به عليه ، فهو حر – قبل ذلك أو لم يقبله – فإن أوصى له به ، و حمله الثلث : فهو حر – قبله الموصي له به أو لم يقبله – و يبدي على الوصايا مثل العتق بعينه . و إن لم يحمله الثلث ، و قبله : قوم عليه ما بقي ، و عتق عليه كله . و إن لم يقبله : عتق

منه ما أوصى به ، و قيل : إن لم يحمله الثلث ، و لم يقبله : سقطت الوصية ، فإن وهب له [203] [204] بعض ما يعتق عليه ،أو تصدق عليه ببعضه ، أو أوصى له ببعضه ، فإن قبله : قوم عليه ما بقي ، و إن لم يقبله : عتق منه عليه ما تصدق به عليه ، أو وهب له ، أو أوصى له به .

Mas'alah: What is the ruling on casual or figurative statements that might imply manumission?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

و إذا قال : أنت حر اليوم من هذا العمل ، و لم يرد به الحرية ، فالقول قوله مع يمنيه في ذلك ، و لا يكون حرا . فإن قال لعبده ، و عجب بشيء من عمله : ما أنت إلا حر ، أو قال له : تعال يا حر ، و لم يرد به الحرية ، و إنما أراد به : في معصيتك إياي مثل الحر ، فلا شيء عليه بينه و بين الله ، و لا في القضاء . و إن مر على عاشق ، فقال في أمة له : إنها حرة ، و دفع بذلك ظلما عن نفسه و هو لا يريد الحرية : فلا شيء عليه . [205] [206]

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed due to the master's deliberate mutilation?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

و إذا مثل الرجل بعبده ، و تعمد ذلك ، مثل : أن يقطع أنملته ، أو يحرقه بالنار ، حتى يصير ذلك حرقا متفاحشا ، و يقبح منظره ، أو يجرحه جرحا فاحشا . فمثل به

، و تعمد ذلك ، و ما أشبه ذلك ، من المثل الذي يتعمد لها ، فإنه يعتق عليه في ذلك ، فإن ضربه بالسوط : فلا يعتق عليه ، إلا أن يكون قد أحدث بضربه له مثله في جسمه ، شديدة فيه ، من أثر الضرب ، و قيل في الجلد : إذا أسرف فيه السيد في ضربه فهو مثله ، و يعتق عليه ، و قيل لا يعتق عليه ، و ماأصاب به السيد عبده على الخطأ ، و ضربه على وجه على وجه الأدب ففقأ عينه ، أو كسر يده و لم يتعمد ذلك فلا يعتق عليه إلا أن يتعمد لتلك المثلة ، و الذي يمثل بعبده ، فلا يعتق عليه حتى يموت فإنه لا يعتق عليه بعد الموت ، و إذا مثل بمكاتبه : أعتق عليه . فإن كانت قيمة الجراح أكثر من الكتابة : أتبعه المكاتب بالفضل . و إن كانت [206] الكتابة أكثر من الجراح : لم يتبعه السيد بشيء ، و إذا مثل به و هو مديان و ليس فيه وفاء لما عليه : لم يعتق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mutilation for those whose manumission is valid?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

و انظر في هذا كله : كل من ابتداء عتقا جاز عليه ، فإنه إذا مثل أعتق عليه ، و كل من إذا ابتداء عتاقه : لم يجز عتقه ، فإذا مثل به : لم يعتق عليه . و قيل : لإذا مثل السفية بعبده ، فإنه يعتق عليه ، و لا يتبعه ماله ،

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who frees his Christian slave and the slave later converts to Islam?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

و إذا أعتق النصراني عبده النصراني ، ثم أسلم العبد مكانه : أعتق عليه ، و غن لم يسلم مكانه و بقي في خدمة سيده و ملكه بعد عتقه حتى أسلم العبد ، لم يلزم النصراني العتق ، فإن كان العبد زال عنه بعد عتقه ملك نفسه و خلا سبيله حتى أسلم فلما أسلم ... لزمه العتق . [211] [212]

Mas'alah: What is the ruling when a slave or umm walad manumits their own slave?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

باب إذا أعتق العبد أو أم الولد عبدهما :

Mas'alah: What is the chapter on a Christian manumitting his Christian slave who then becomes Muslim?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

باب إذا أعتق النصرانى عبده النصرانى وبان عنه ثم أسلم :

KITAB 98

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب التدبير

The Chapter on Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter heading for a Christian making his Christian slave mudabbar?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Tadbir > Tadbir by Non-Muslim Masters

باب إذا دبر النصراني عبده النصراني :

BAB 3

باب أحكام المدبر

The Chapter on Rulings of the Mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the children and property of a mudabbar and umm walad?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Tadbir of Pregnant Slaves and Their Children

كل أمة مدبرة ، أو أم /97/ ولد ، أو معتقة إلى أجل ، أو مخدمة إلى أجل ، فولدها بمنزلها . و العبد المعتق إلى أجل ، أو المدبر ، أو المخدم ، إذا اشترى أحدهم أمة ، فولدت منه ولدا : فهو بمنزلته ، و مال المدبر و المدبرة في أيديهما ، حتى يتنزعه السيد في صحته . و مهر المدبرة بمنزلة مالها ، و أما غلتهما ، و عقلهما : فلسيدهما ، و ليس للسيد انتزاع مالهما إذا مرض . [209] [210] و أما المعتق إلى أجل ، فللسيد أن يأخذ ماله ، ما لم يتقارب الأجل و ليس السنة بقريب ، و يقوم بماله في الثلث . باب :

BAB 4

باب بيع المدبر

The Chapter on Sale of the Mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a master sells his mudabbar slave?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Sale of the Mudabbar > Ruling on Selling a Mudabbar During the Master's Lifetime

المدبر يبيعه سيده : المدبر يبيعه سيده ، فإن عثر على ذلك : فسخ بيعه ، و عاد مدبرا ، و إن لم يعثر على ذلك حتى يموت المدبر : فمصيبته من المشترى و ينظر إلى قيمته أن لو جاز بيعه مدبرا على الرجاء ، و الخوف ، فما فضل من ثمنه بعد تلك القيمة ، جعل ذلك الفضل في عبد يشتريه ، و يدبره ، فإن لم يبلغ تلك الفضلة ، شارك به في عتق رقبة ، و إن أعتقه المشتري ، جاز عتقه وولاؤه له ، و الثمن كله للبائع ، و لا شيء عليه فيه . بمنزلة أن لو قتله رجل ، فلسيده أن يأخذ جميع قيمته عبدا لا تدبير فيه . و إن كانت أمة فوطئها المشتري ، فحملت منه : انتقض تدبيرها ، و كانت أم ولد له ، و كان ثمنها كله للبائع ، و لا شيء عليه فيه ، و إن عى أمر المدبر بعد بيعه ، و لم يدر ما صار إليه ، جعل البائع ثمنه كله في عبد يشتريه و يدبره . [210] [211] باب

Mas'alah: What is the chapter on posthumous manumission?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Validity of Tadbir

كتاب التدبير

Mas'alah: What are the rulings on tadbir (posthumous manumission) and its effects?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Validity of Tadbir

إذا قال لعبده و هو صحيح : أنت بعد موتي حر ، أو يوم أموت على سنة التدبير ، أو أراد التدبير ، أو أنت مدبر ، أو قال : عبدي حر متى مت ، لا يغير عن حاله : فإنه مدبر ، قال ذلك في صحته ، أو في مرضه ، و لا يجوز له بيعه ، يكون خارجا من الثلث ، حاشى صداق المريض إذا دخل بها ، فإن الصداق مبدأ عليه . و قيل لا يبدأ عليه ، فإن كان التدبير في مرضه بدئ بالمدبر في الصحة . ثم بالزكاة ، إن كان أوصى بهما ، ثم بالعتاقة في الظهار ، أو قتل النفس ، ثم بنذر ، إذا ذكر أنه كان عليه في الصحة ، و أوصى به من إطعام قضاء رمضان ، أو كفارة يمين ، أو من أمر كان واجبا ، مما أوجبه الله عليه في الصحة ، أو في حياته ، ثم يكون المدبر في المرض، و المبتول جمعيا لا يبدأ أحدهما على صاحبه ، و لو اختلف المدبر في المرض ، و المبتول فكان أحدهما قبل صاحبه ، بديء بالذي كان قبل صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir and ambiguous declarations?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

و إن قال إن كلمت فلانا فأنت بعد موتي حر ، [208] [209] فكلمه ، فكأنه شبيه بالتدبير ، و إن قال : أنت حر يوم أموت ، أو بعد موتي بشهر ، أو نحو ذلك ،

و أراد به التدبير ، منع من بيعه ، و إن كان أراد به الوصية ، فله أن يبيعه ، و إن لم ينو به شيئا ، فهى وصية ، و له أن يبيعه و هو مصدق فيما يذكره من ذلك . و قيل إذا قال ذلك في صحته : في غير إحداث وصية لسفر ، أو لما جاء من الترغيب في الوصية : فهو تدبير .

Mas'alah: What is the chapter on tadbir declared in health?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir in Sickness and Health

باب إذا دبر عبده في صحته :

Mas'alah: How is the third of the estate divided among multiple mudabbars?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and the One-Third Limit of the Estate

و إذا دبر عبده في صحته ، أو في مرضه ، في كلمة واحدة و لم يحملهم الثلث ، تحاصوا في الثلث ، و لم يقرع بينهم ، و ذلك أن يحط الثلث عن قيمتهم ، فيعتق منهم مبلغ الثلث ، و إن دبر بعضهم قبل بعض في الصحة ، أو في المرض : بدئ بمن دبر في الصحة : الأول، فالأول ، و إن أعتق عبدا له بتلا في مرضه ، و أوصى بعتقه ، و لم يحملهم الثلث : أقرع بينهم .

Mas'alah: What happens when one co-owner of a slave makes him mudabbar?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir by Multiple Owners

و إذا كان عبد رجلين ، فدبر احدهما نصيبه ، كان شريكه بالخيار في ثلاث خصال : إن أحب أن يتمسك بنصيبه، ، و إن أحب أن نصيبه على شريكه ، فيكون مدبرا كله ، إن كان موسرا ، و إن أحب أن يقاومه ، فإن صار له كان رقيقا ، و إن صار للذي دبر : كان مدبرا كله .

Mas'alah: Can a mudabbar slave be given money to free himself?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Earnings and Property

و لا بأس أن يعطي سيد المدبر مالا عليه أن يعتقه هو نفسه ، و لا يبيعه ممن يعتقه ، و إذا حملت المدبرة من سيدها ، انتقض تدبيرها ، و كانت أم ولد .

Mas'alah: What are the rulings on tadbir when a Christian master and his slave convert to Islam?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

و إذا دبر النصراني عبده النصراني ، ثم أسلم العبد : لزمه التدبير ، و لو أجبر عليه ، /98/ فإن مات النصراني : خرج المدبر حرا من ثلث ماله ، أو ما حمل الثلث منه ،

و يكون ولاؤه للمسلمين ، و إن كان للنصراني من يحق ولاؤه من المسلمين ، كان له ولاؤه و ميراثه ، و إذا دبره و العبد مسلم : فعل به مثل ما فعل بالذي دبره و هو نصراني ثم أسلم ، إلا أن ولاؤه إذا أعتق للمسلمين و لا يرجع إلى النصراني ، و لا إلى أولاده المسلمين . و قيل إنه يعتق عليه إذا دبره بعد أن أسلم العبد ، و إن أسلم السيد و لم يسلم العبد : لم يلزمه التدبير .

KITAB 99

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Mukatabah)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الكتابة والمكاتبة

The Chapter on Kitabah and Mukatabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on muqata'ah (settlement) between master and mukatab?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah and Mukatabah > Kitabah and Muqata'ah (Lump-Sum Settlement)

باب المقاطعة :

Mas'alah: What happens if a Christian mukatab slave converts to Islam?

Kitab al-Khisal, p. 77

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah and Mukatabah > Conditions of the Kitabah Contract

باب خصال إذا كاتب النصراني عبده النصراني ثم أسلم :

BAB 2

باب شروط الكتابة

The Chapter on Conditions of Kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract regarding the slave's description and payment?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Conditions of Kitabah > Conditions for Validity of Kitabah

و ذلك أن يكاتبه بما يتراضيان عليه ، من شيئ معلوم ، ينجم على ما يتفقان عليه ، و لا بأس أن يكاتب عبده على و صفاء : حمران ، أو سودان ، أو بيضان ، و إن لم يصفهم و يكون له وسط من ذلك ، و يمضي بذكر جنسه ، و لا يصفه : فله وسط و لا بأس أن يكاتب على عبد فلان ، فإن لم يقدر عليه : كانت قيمته عليه ، و لا يجوز أن يكاتبه على لؤلؤ غير موصوف ، لأنه لا يحاط بصفته .

BAB 4

باب كسب المكاتب

The Chapter on Earnings of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling the person of a mukatab slave?

Kitab al-Khisal, p. 76

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Earnings of the Mukatab > Rulings on the Mukatab's Sale and Purchase of Slaves

باب إذا باع الرجل رقبة المكاتب :

BAB 6

باب عتق المكاتب

The Chapter on Manumission of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens to a mukatab's estate if he dies leaving children?

Kitab al-Khisal, p. 76

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Manumission of the Mukatab > Children of a Mukatab and Their Status

باب إذا مات المكاتب و ترك أولادا :

Mas'alah: What is the chapter on the kitabah contract?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

كتاب المكاتب

Mas'alah: What happens if a kitabah contract has no fixed term and the slave fails to pay?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

فإن كاتبه بشيء معلوم ، و لم يضربا لذلك أجلا : نجم ذلك على العبد ، على ما يرى من تنجيم تلك القيمة على مثله ، و يكون المكاتب بسبيل الرق ، و ما بقي عليه من الكتابة شيء ، فإن عجز عن نجمه وادعى القوة على الأداء ، و تلوم عليه السلطان على اجتهاده ، فإن لم يأت بما عليه : عجز و رجع رقيقا . و قيل إن التلوم عليه في مثل هذا الشيء و نحوه ، فإن أراد المكاتب أن يعجز نفسه ، و رضي بذلك

، و لم يعلم له مال و ذلك قبل حلول نجم المكاتب ، أو عند حلوله : لزمه ذلك ن و رجع رقيقا ، و إن كان له مال ظاهر ، يعرف ، و أراد أن يعجز نفسه : لم يكن له ذلك [213] [212]

Mas'alah: What property follows the slave when he is made a mukatab?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

و إذا كاتب / 99/ الرجل عبده تبعه ماله ،إلا أن يشترطه سيده ، و لم يبعه ولده إلا أن يشترطهم العبد في كتابته ، فكذلك العبد الجاني : إنما يسلم بماله ، و إن بيع العبد : فماله لسيده ، إلا أن يشترطه المشتري ، و إن عتق تبعه ماله ، وإن وهبه : اختلف ابن القاسم ، و أشهب ، في الهبة : فأجازها ابن القاسم ، و كرهها أشهب .

Mas'alah: What are the rulings on muqata'ah (settlement) between master and mukatab?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

و لا بأس أن يقاطع الرجل مكاتبه ، بما قاطعه من قرض ذهب أو عرض ، أو ذهب أو ورق أو عرض مخالف للكتابة ، يؤخر ذلك أو يعجله ، أو يعمل بعمله لسيده ، أو يدبره على أن يؤخر عنه ، أو يضع عنه ، على أن يعجل له ، و لا يشبه هذا البيوع ، و ليس للمكاتب أن يقاطع سيده ، و عليه دين يحيط بماله ، و إذا أعتق نصف مكاتبه ، ثم عجز عما بقي عليه رجع رقيقا كله .

Mas'alah: What is the chapter on making a single kitabah contract with multiple slaves?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

باب إذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة :

Mas'alah: What are the rulings when a master makes a single kitabah contract with multiple slaves?

Kitab al-Khisal, p. 75

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

و إذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة ، فإن الكتابة تمضي على قدر قوتهم و جزائهم فإن لم يجز عنهم : أخذ من وجد عنده جميع الكتابة ، [213] ***

[214]

Mas'alah: What happens if some co-mukatab slaves die or become incapacitated?

Kitab al-Khisal, p. 76

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

فإن مات بعضهم ، أو عجز ، أو زمن فلا يوضع عنهم شيء ، يموت واحد منهم ، و لا لزمانته ، فإن عجز بعضهم ، و أدى من قوى منهم جميع ما ينوبه من الكتابة ، إلا أن يكون أدى عمن كان يعتق عليه لو ملكه ، فلا يرجع عليه قال أشهب ذلك : الجد

، و الأب و الولد وولد الولد ، و الإخوة و الأعمام . و قال ابن نافع : إنما ذلك في الولد خاصة .

Mas'alah: What are the rulings on selling a mukatab's kitabah or part of it?

Kitab al-Khisal, p. 76

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

و إذا باع الرجل رقبة مكاتبه ، قبل ان يعجز : لم يجز ، ورد البيع ، إلا أن يفوت عند المشتري ، بعتق فلا يرد ، و إذا باع كتابته ، أو جزءا منها بما سيجوز بيعه : فذلك جائز ، فإن زاد : أعتق و كان ولاؤه لسيه الذي عقد الكتابة ، فإن عجز : كان للمشتري إن كان اشترى /100/ كتابته كلها . و إن اشترى بعضها : كان له من رقبته بمقدار ما اشترى من كتابته ، و المكاتب أولى بشراء كتابته ، إذا قوى على أن يؤدي الثمن ، الذي باع به سيده ، إذا اشترى منها يعتق به ، فإن كان لا يعتق به فليس له ذلك و كذلك إذا اشترى نجما بغير عينه ، من نجومه : جاز ، لأنه يرجع ذلك إلى أن يكون حرا في كتابته باسم واحد من عدد نجومه ، و إن اشترى نجما بعينه : لم يجز .

Mas'alah: How is the inheritance of a mukatab distributed among his children?

Kitab al-Khisal, p. 76

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Wala' and Inheritance of Mukatab

و إذا مات المكاتب و ترك أولادا حدثوا له في الكتابة ، أو كاتب عليهم و ترك

أولادا من حرة و ترك وفاء بالكتابة ، و فضلا ، فأدى ولده الذين كانوا معه في الكتابة ما كاتبوا عليه ، فإنما ماله لولده الذين حدثوا له [214] [215] في الكتابة ، أو كاتب عليهم ، و لا يكون لولده الأحرار شيء من ماله . و إذا اشترى المكاتب أحدا ممن يعتق عليه الحر ، إذا ملكه من قرابته ، فإن اشتراهم بإذن سيده : دخلوا معه في كتابتة ، و لم يجز له أن يبيعهم ، فإن عتق : عتقوا بعتقه ، و إن خاف العجز عن الأداء عن نفسه ، و احتاج إلى بيعهم للأداء : باعهم ، و أدى عن نفسه .

Mas'alah: What actions is a mukatab prohibited from doing without his master's permission?

Kitab al-Khisal, p. 76

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

باب خصال ليس للمكاتب أن يفعلها دون إذن سيده :

Mas'alah: What are the seven actions a mukatab cannot do without permission?

Kitab al-Khisal, p. 76

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

و هي سبعة : ليس له أن يتزوج ، و لا يعتق ، و لا يهب ، و لا يتصدق ، و لا يقر و لا بجناية خطأ و لا بجناية تكون في رقبته ، و لا أن يسافر سفرا بعيدا ، يحل عليه نجم من نجومه فيه فإن لم يرد السيد عتقه ، و لا هبته ، و لا صدقته متى عتق المكاتب ، جاز ذلك عليه و لم يرجع فيه .

Mas'alah: What actions may a mukatab perform without his master's permission?

Kitab al-Khisal, p. 76

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

باب خصال للمكاتب أن يفعلها بغير إذن سيده :

Mas'alah: What are the nine actions a mukatab may do without permission?

Kitab al-Khisal, p. 76

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

و هي تسعة : له أن يبيع ، و يشتري ، و ان يشارك ، و أن يقارض ، و أن يكاتب عبده ، و أن يأمر من يعقد النكاح على إيمائه ، و عبيده ابتغاء الفضل في ذلك كله ، و إن سافرسفرا قريبا لا يحل نجم من نجومه فيه ، و لا يكون على سيده في ذلك كثير مؤنه ، وأن يقر بالدين /10/ و ان لسيده شفعة وجبت له و إن تسرر. [215]

***

[216]

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if a Christian slave converts to Islam?

Kitab al-Khisal, p. 77

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

و إذا كاتب النصراني عبده النصراني ثم أسلم العبد : بيعت كتابته ، فإن أدى خرج حرا و كان ولاؤه للمسلمين ، إلا أن يسلم سيده ، أو أحد ممن يرجع إليه ولاء سيده ، فيرجع ولاؤه لهم . [216] ***

[217]

KITAB 100

كتاب الاستبراء

Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الاستبراء

The Chapter on Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on istibra' (waiting period for slave women) in sales?

Kitab al-Khisal, p. 45

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' > Obligation of Istibra' in Sale and Transfer of Ownership

باب الاستبراء : و لا مواضعة في وخش الرقيق ، و يستبرى المستبري لنفسه ، و إذا باع الرجل أمة من جواري الوطء ، أو المرتفعات ، ففيها المواضعة للحيضة ، و نفقتها على البائع ، و مصيبتها ، و ما حدث فيها منه ، حتى يخرج من المواضعة وتحيض ، و لا يجوز النقد فيها بشرط ، و لا ينقده حتى [139] [140] تحيض ، فإن نقده بغير شرط : جاز فإن كانت ممن تحيض ، فرفعتها حيضتها ، فإنها يستبرئ بثلاثة أشهر ، إلا أن يبريها ذلك ، و ترتاب فترتفع إلى تسعة أشهر ، و المستحاضة كذلك في الاستبراء إلا أن ترى قبل ذلك دم الحيضة ، يكون لها استبراء ، فإن ارتفعت حيضة الجارية على أيامها و أراد المبتاع ردها : نظر السلطان في ذلك فإن رأى من الزيادة اليسيرة التي لا يرأها ضررا ، لم يفسخ البيع . و قيل : إن السلطان ينظر في ذلك خمسا و أربعين يوما و قيل : لا خيار للمشتري في ردها حتى تبلغ ثلاثة أشهر . و قيل : لا خيار للمشتري و إن ارتابت حتى تبلغ تسعة أشهر . و اما إن اشترى مستحاضة فهو عيب ، و ترد به إن لم يتبرأ به البائع ، و إن كانت صغيرة لم تبلغ المحيض ، و مثلها توطأ،/57/ فالاستبراء فيها ثلاثة أشهر . و قيل : إن كان مثلها لا يحمل ، فلا مواضعة فيها . و إن كانت الأمة ليست من جواري الوطء و لا المرتفعات ، فليس على البائع فيها مواضعة ، و يستبرئ المشتري لنفسه ، و الشأن أن توضع الجارية للمواضعة على يد امرأة ، فإن وضعها على يد رجل له نساء ينظرن إليها : جاز ذلك و ليس على المشتري إن وضع على يد رجل ، و إنما يدفع الثمن

إذا وجبت له الجارية ، و هو قول مالك و قيل : إن على المشتري أن يضعه على يد عدل ، إذا طلب البائع ذلك. [140] ***

[141]

KITAB 101

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب أم الولد

The Chapter on Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges intercourse with his slave-girl and she becomes pregnant?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Umm al-Walad > Paternity and Acknowledgment of Offspring

باب إذا أقر بوطء أمته ، ثم حبلت بولد مثل ما يكون من وطئه :

BAB 3

باب أحكام أم الولد

The Chapter on Rulings of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if the umm walad of a dhimmi converts to Islam?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Umm al-Walad of a Dhimmi or Apostate

باب إذا أسلمت أم ولد الذمي :

BAB 4

باب بيع أم الولد ومنعه

The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on paternity and sale when a slave-girl gives birth?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Paternity Claims After Sale

إذا وطئ أمته ، فجاءت بولد ، بمثل ما يشبه أن يكون من وطئه : لحق به ، إلا أن يدعي استبراء ، فيصدق في الاستبراء بلا يمين ، و قيل : عليه اليمين في دعوى الاستبراء /102/ فإن باع أم ولده : فسخ البيع ، وردت إلى سيدها ، فإن ماتت عند المشتري : رد البائع ثمنها عليه ، أو يرجع له في ماله (البائع) و إن مات البائع ، و إن باع أمة له ، فجاءت بولد عند المشتري بمثل ما تلد له النساء ، فادعى البائع ، فإن كان مليا بالمثمن و لم يكن متهما فيها بعشق ، و لا رغبة ، في صلاح حال الجارية ، و زيارتها في بدنها : فسخ البيع فيها ، وردت إليه ، و غرم الثمن ، و لحق به ولدها و إن كان متهما فيها : لحق به الولد ، و غرم قيمته يوم أقر به ، و لم ترد عليه الأمة ، فإن كان معدما : لم ترد عليه الأمة ، و لحق به ولدها ، و أتبعه المشتري بقيمته دينا ، يوم أقر به .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl after having intercourse with her?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Sale of Pregnant Umm al-Walad

باب إذا وطئ الرجل أمته ثم باعها :

Mas'alah: What is the ruling on paternity attribution when a sold slave-girl gives birth after being sold?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Paternity Claims After Sale

و إذا وطئ الرجل أمته ، ثم باعها ، ووطئها المشتري في ذلك الطهر ، ثم حملت ، ووضعت لستة أشهر ، فإنه يدعى لولدها القافة فمن ألحقوه به لحق ، و كان ولده ينسب غليه ، و كانت امته أم ولد له ، و عوقبا ، إلا أن يعزرا بالجهالة ، فإن قالت القافة : اشتركا فيه : عتقت عليهما جميعا ساعتئذ و يترك الولد حتى يبلغ ، فيوالي من يشاء منهما . وقال أصبغ : إذا عقل ، يوالي من يشاء و قال ابن نافع : يلحق بأسبههم شبها،

Mas'alah: What is the ruling on marrying an umm walad during her waiting period?

Kitab al-Khisal, p. 56

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Marriage and Intercourse Involving Umm al-Walad

وقيل فى الذي يتزوج أم الولد فى عدتها من سيدها : أنه يفسخ ، وليس كالمتزوج فى العدة وإن أصابها .

Mas'alah: What is the ruling on ihdad for an umm walad upon the death of her master in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 63

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Waiting Period (Idda) of Umm al-Walad

و أما ام الولد يتوفى عنها سيدها ، فلا إحداد عليها ، و لا تبيت إلا في بيتها ، حتى تحيض حيضة بعد موته ، و إن كانت ممن لا تحيض ممن لا تحيض : فثلاثة أشهر . [176] [177]

Mas'alah: What is the chapter on Ummahat al-Awlad?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Definition and Status of Umm al-Walad

كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What are the three ways a slave woman becomes an umm walad?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Conditions for Becoming Umm al-Walad

و الولادة ثلاث خصال ، تكون به الأمة أم ولد : إذا ولدت من سيدها ، أو أسقطت ، أو طرحت شيئا مما تستفين النساء أنه ولد من دم ، أو مضغة ، أو غيره .

Mas'alah: What five things may a master not do with his umm walad?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

باب خمس خصال ليس للرجل أن يفعلها في أم ولده :

Mas'alah: What restrictions apply to a master regarding his umm walad?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rights and Obligations of the Master

ليس للرجل أن يبيع أم ولده ، و لا أن يؤاجرها ، و لا أن يستخدمها ، و لا يجهدها في مثل : استقاء الماء و الطحين ، و ما أشبه ذلك ، ولا أن يكاتبها بشيء نجم عليها فإن فاتت بأداء للكتابة بعد ذلك : خرجت حره و لا بأس أن يكاتبها بشيء يتعجله منها ، فإن أعتقها على شيء يتعجله عليها دينا برضاها : جاز ذلك ، و له أن يزوجها . و قيل : ليس له ذلك إلا برضاها ، و ليس للرجل من أم ولده : إلا الاستمتاع بها ، و له أن ينتزع مالها ، ما لم تمرض ، و إذا مرض لم يكن له أن ينتزعه حتى يموت فتخرج حرة من رأس المال ، و يتبعها مالها . و هي في خراجها ، و حدودها ، و أحوالها : حال الأمة ، و إذا جنت جناية : كان على سيدها عقل جنايتها ، إلا أن يكون عقل جنايتها أكثر من قيمتها ، يوم يحكم فيها ، فليس على سيدها غير قيمتها ، و لا تقوم بمالها . [217] [218]

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a dhimmi who converts to Islam?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Umm al-Walad of Non-Muslims (Dhimmis)

و إذا أسلمت ام ولد الذمي أعتقت عليه ، فإن غفل عنها و لم يحكم السلطان بعتقها

حتى أسلم سيدها كانت أم ولد له. [218] [219]

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave-girl who is impregnated by one co-owner?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

و إن كانت أمة بين رجلين ، فوطئها أحدهما ، و لم تحمل منه ، كان شريكه بالخيار : إن شاء قوم عليه نصيبه يوم وطئها ، و إن شاء تمسك به ، و إن حملت منه . فإن كان موسرا بقيمة نصيب شريكه : قومت عليه يوم وطئها و قيل : يوم حملت ، و يغرم إلى شريكه قيمة نصيبه ، و تكون أم ولده و لا شيء عليه في ولدها ، و إن كان الذي وطيء معدما و كان قول /103/ مالك قديما : أن تكون أم ولد له ، و يتبعه شريكه بنصف شريكه بنصف قيمتها دينا ، و لا شيء عليه في ولدها . ثم رجع عن ذلك فقال : يباع نصفها للذي لم يطأها ، فإن كان فيها نقصان عن نصف قيمتها يوم حملت : كان الواطئ ضامنا لما نقص ، يتبعه به شريكه ، و بنصف قيمة ولدها ، و يكون ولدها حرا يعتق على الواطئ نصيبه ، لأنه لا متعة له ، و قيل : إن الشريك بالخيار : إن شاء ثبت على نصيبه منها و كان نصيب شريكه الواطئ بحساب أم ولد و اتبع شريكه بنصف قيمة الولد دينا عليه ، و إن شاء ضمنه قيمة نصيبه في الأمة . [219] [220]

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by umm al-walad, mukatab, and mudabbar slaves in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 97

باب جناية أم الولد ، والمكاتب ، والمدبر : إذا جنت أم الولد ، ثم جنت ، فلم يحكم السلطان بشيء في الأول ، حتى جنت الثانية ، ولا فى الثانية ، حتى جنت الثالثة ، قاموا عليه ، وجناية كل واحد مثل قيمة أم الولد أو أكثر ، فليس على السيد إلا أن يخرج قيمتها يوم يحكم فيها ، ولا تقوم بمالها ، ويتحاصون فى قيمتها . ونصيب كل واحد منهم بقدر جنايته . وإن جنت أم الولد ، فحكم السلطان على السيد بالجناية ، فإن خرج قيمتها ثم جنت بعد ذلك ، فإن على السيد أن يخرج عقل جنايتها ، إلا أن تكون الجناية أكثر من قيمتها ، فليس عليه أن يخرج أكثر من قيمتها . وإذا قتلت أم الولد رجلا عمدا ، فعفا ولى القتيل على أن يأخذ قيمتها ، لم يلزم ذلك السيد إذا أبي ، وكان المولي أن يقتل ، أو يعفو ، فلا شيء له . وقيل : على السيد أن يقتلها بالأقل من القيمة أو الدية . وإذا جنى المكاتب قيل له : أد الجناية ، وتبقى على كتابتك ، فإن عجز عن ذلك رجع رقيقا ، وخير سيده أن يدفع ، أو يفديه . وإذا جنى المدبر : خير سيده بين أن يفديه ، أويسلم خدمته ، وإن أسلم خدمته ، أخدمه المجني عليه ، ويحسب أجرة خدمته ، وإن أدى في حياة سيده : يرجع إليه مدبرا ، وإن مات سيده قبل ذلك ، وخرج حرا من الثلث : أتبعه المجنى عليه ما بقى من الجناية دينا . [332] [333] وإذا كان على السيد دين يغترق قيمة المدبر ، أو كان الدين فيما بقي من الجناية ، يغترقان قيمته ، فالمجنى عليه أولى برقبته ، إلا أن يزيد أصل الدين على أرش الجناية ، فيحط ذلك /168/ عن الميت ، فيكونون أولى بالعبد. وإذا كان الدين ، والجناية ، لا يغترقان قيمة المدبر : بيع منه الجناية والدين ، ثم يعتق ثلثه ما بقى .

KITAB 102

كتاب الولاء

Kitab al–Wala'

(Clientage)

Canonical Maliki reference section

BAB 7

باب ميراث الولاء

The Chapter on Inheritance by Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is wala' inherited when a slave has children from a free woman?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Inheritance by Wala' > Combining Inheritance by Wala' and Nasab (Lineage)

وإذا كان للعبد أولاد من حرة ، فمن أعتق العبد جد ولاء أولاده ، وكذلك من أعتق جدهم جد ولاؤهم ، فإن مات أبوهم وهو عبد ، ومات جدهم عبدا : فولاؤهم لموالى أمهم ، وكل ولد يولد للحر من حرة ، فهو تبع للأب ، ويرث ولدهم من كان يرث أباهم ، إذا كان الأب ميتا ، وولاء ولد الملاعنة لموالى أمه ، فإن اعترف به أبوه : لحق بأبيه ، وصار إلى موالى أبيه .

Mas'alah: Which women do not inherit wala'?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Inheritance by Wala' > Women's Inheritance by Wala'

باب من لا يرث من النساء من الولاء :

Mas'alah: Which women inherit wala'?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Inheritance by Wala' > Women's Inheritance by Wala'

ولا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، من ولد الذكور _

ذكرا كان ولده أو أنثى _ أو ولد من أعتق من أعتقن .

Mas'alah: Who inherits wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Kitab al-Khisal, p. 71

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance through Wala'

باب ميراث الولاء : و أولى الناس بميراث الولاء المتوفى : البنون الذكور ، ثم بنو البنين ما سفلوا ، ثم الأب ، ثم الاخوة للأب و الأم ، ثم الأخوة للأب ، ثم بنو الاخوة للأب و الام . ثم الاخوة للأب ما سفلوا ، ثم الجد ، ثم العم أخ الأب لأبيه و أمه ، ثم بنو العم للأب و الام ، ثم بنو العم للأب . [197] ***

[198]

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala')?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Causes and Conditions of Wala'

كتاب الولاء

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is freed?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Manumission (Wala' al-Itq)

و الولاء لمن أعتق ، و من أعتق عنه عبد بأمره ، أو بغير أمره ، فالولاء للذي أعتق عنه – حيا كان أو ميتا – و كذلك إن أعتق عبده على مال ضمنه له رجل ، فالولاء للذي أعتق ، و من أعتق أمة له حاملا ، و لها زوج حر ، أو عبد فولدها للذي أعتقها ، لأن ما في بطنها قد أصابه الرق .

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a relative who is purchased and becomes free?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Manumission (Wala' al-Itq)

و من اشترى من ذوي قرابته من يعتق عليه : فولاؤه له ، و كذلك إن وهب له أحد من يعتق عليه أو تصدق به عليه ، أو أوصى له به و حمله الثلث فهو حر – قبله أو لم يقبله – و قيل في الموصى له إن له لم يقبله : فولاؤه للموصى له ،

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah (freed slave without patron)?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Manumission (Wala' al-Itq)

و أما عتق السائبة : فولاؤه لجماعة المسلمين ، و هو أن يقول لعبده و هو يريد الحرية : اذهب فأنت سائبة ، فهو حر وولاؤه للمسلمين . وروى ابن القاسم عن مالك في عتق السائبة : أنه كان فيما مضى ، و أنه أمر قد ترك ، و ماأحسب أن يسيب اليوم أحد ، فإن فعل : فولاؤه للمسلمين و كره ذلك أيضا ابن القاسم . [220] [221] وروى عن أهل العلم أن ولاءه للذى أعتقه ، وروى عن بعض أهل

العلم : أن من أعتق أحدا من أهل العرب : فولاؤه له فيه وإنما الولاء فى العجم . وأما من أعتق رقبه من ذكاته ، /104/ فولاؤها للمسلمين ،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave or umm walad manumits a slave with or without the master's permission?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Manumission (Wala' al-Itq)

وإذا أعتق العبد ، أو أم الولد ، عبدهما بإذن سيدهما : فالولاء لسيدهما ، ولا يرجع إليهما ، فإن أعتقا بغير إذن السيد ، ولم يعلم بذلك ، حتى عتقا : كان الولاء لهما ، إلا أن يستثنى السيد مال عبده ، فيفسخ عتق عبده ، ويرجع رقيقا إلى السيد ، وكذلك أم الولد سواء ، وإذا أعتق المكاتب عبده بإذن سيده ، أو بغير إذن سيده ، ثم أعتق المكاتب ، فإن ولاء ما أعتق يرجع إليه . وقال ابن القاسم : لا يعتق المكاتب (بديا) ، إلا أن يكون على وجه الفضل ، وقال أشهب : لا يجوز لأنه داع إلى ما (يوق) نفسه، وقال [221] [222] أصبغ : إن فعل ذلك ، وكان يسيرا : جاز، وإن كان كثيرا : يرده سيده.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Christian manumits a Christian slave who later converts to Islam?

Kitab al-Khisal, p. 78

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' Involving Non-Muslims (Dhimmis, Harbis, Apostates)

وإذا أعتق النصرانى عبده النصرانى ، وبان عنه ، ثم أسلم العبد ، فولاؤه لجماعة المسلمين ، ما دام السيد نصرانيا ، فإذا أسلم : رجع إليه ولاؤه ، وإن كان له ورثة مسلمون يرثون ولاءه : كان ولاء العبد المعتق لهم _ كان النصرانى الذى أعتق حيا أو ميتا _ وإذا أعتق النصرانى عبدا له مسلما : فولاؤه لجماعة المسلمين ، ولا يرجع إليه إن أسلم ، ولا يكون لورثته المسلمين . [222] [223]

KITAB 103

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب ألفاظ اليمين وصيغها

The Chapter on Expressions and Forms of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which oath formulations do not require expiation upon breaking?

Kitab al-Khisal, p. 31

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Valid and Invalid Oath Wording

باب أشياء إذا حلف بها وحنث لم يكفر : إذا قال : أشهد ألا أكلم فلانا ، أو أحلف ، أو أعزم ، أو أقسم ، أو نحوه ، فلا شيء عليه ، إلا يكون أراد : أقسم بالله أو أحلف بالله ، أو أقسمت بالله ، أو أعزم بالله ، فيكون عند ذلك يمينا . أو برئ من الله ، أو من الإسلام . أو قال : حرم الله عليه الجنة ، وأدخله النار ، فلا كفارة عليه في شيء من هذا .

BAB 10

باب كفارة اليمين

The Chapter on Expiation of an Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which oath formulations require expiation upon breaking?

Kitab al-Khisal, p. 30

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Definition and Types of Oaths Requiring Expiation

باب أشياء إذا حلف بها وحنث عليه الكفارة : وهى سبع وعشرون : إذا قال : الله ، وبالله ، أوتالله ، والله ، أو لعمر الله ، أو يعلم الله ، وبحق الله ،أو أيم الله ، أو عظمة الله ، أو أمانة الله ، أو عهد الله ، أو ذمة الله ، أو كفالة الله ، أو ميثاق الله ، أو أشهد الله ، أو أعزم الله ، أو أحلف بالله ، أو أقسم بالله ، أو على نذر ، أو حلف بالقرأن ، أو بالمصحف ، أو بما أنزل . واختلف بالحلف بالقرأن ، أو بالمصحف ، أنه ليس بيمين . والحالف بالتوراة والإنجيل فى كلمة واحدة كفارة واحدة . فإن أطعم فى كفارة اليمين : فليطعم أهل كل بلد بالأوسط من عيشهم ، أو من حنطة لكل مسكين ، فى كل بلد أجزأ عنه ، وإن غذى ، وعشى ، أجزأ غير مأدوم ، وإن كسا : فثوبا ثوبا ، والمرأة : درعا وخمارا. وأن استثنى فى هذه الأيمان التى كفارتها كفارة اليمين بالله فقال : إن شاء الله ، يريد بذلك الاستثناء ، ووصله نسقا بيمينه : فيبر إن حنث . وإن سكت بين اليمين ، و الاستثناء : لم /38/ ينفعه الاستثناء . ولا استثناء إلا فى هذا اليمين الموصوف كله بالله . وإما الطلاق ، والعتاق ، والحج ، والعمرة ، ونحوه : فلا . [109] ***

[110]

BAB 12

باب النذر

The Chapter on Vows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on vows to walk to Mecca for Hajj or Umrah?

Kitab al-Khisal, p. 31

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Walking to the House of Allah

الأشياء إذا حلف بها المرء وحنث كان عليه أن يأتى مكة حاجا أو معتمرا : إذا قال : على المشى إلى مكة ، أو بيت الله ، أو المسجد الحرام ، أو الكعبة ، أو الحجر ، أو الركن ، أو حطيم الكعبة ، أو شيء من بنيان الكعبة ، فليمش إليها حاجا ، أو معتمرا . فإن جعلها عمرة : مشى فى عمرة ، حتى يسعى بين الصفا والمروة . وإن جعلها حجة : مشى حتى يطوف طواف الإفاضة ،فإن ركب من المشى : الأميال والبرد، أو اليوم أهدى، ويجزئ عنه مشيه ، فإن ركب لكبر عاد إلى المشى قابلا أماكن ركوبه ، ويهدى . فإن عجز مشيه فى (الثانية) لم يعد فى الثالثة . فلو علم فى الثانية أنه لا يقدر الرجوع ، أهدى فقط . وإن قال : أنا أضرب [110] ***

[111] بمالى حطيم الكعبة ، أو بكذا لشيء يذكره : الركن الأسود ، فلينجح أو يعتمر ، إذا لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه : مشى وأهدى . فإن قال : أنا لأحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا ، وكذا ، فحنث ، فإنه ينوى ، فإن أراد تعب نفسه ، وحمله على عنقه ، حج ماشيا ، وأهدى فقط . وإن لم ينو ذلك ، حج راكبا ولا هدى عليه ، ويحج بالرجل معه ، إلا إن فلا شيء عليه فى الرجل ، ويحج هو راكبا .

Mas'alah: Which vows to walk to specific places in Mecca do not require fulfillment?

Kitab al-Khisal, p. 32

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Walking to the House of Allah

باب أشياء إذا حلف بها وحنث لم يكن عليه إتيان إلى مكة : إذا قال : على المشى إلى الصفا ، أو إلى المروة ، أو سمى شيئا من مواضع مكة /39/ إلى منى ، وعرفات ، وغيرها ، فلا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child or relative upon breaking an oath?

Kitab al-Khisal, p. 32

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Obedience and Disobedience

باب إذا قال : أنا أنحر ابنى ، أو أمى ، أو أبى ، أو غيرهم ، إن فعلت كذا فحنث : وإذا قال : أنا أنحر أبى ، أو ابنى ، أو غيرهم ، إن فعلت كذا فحنث فقال مالك يسأل عن نيته . فإن كان أراد الهدى أهدى ، والإ فلا شيء عليه ، وقد قيل ، يكفر كفارة اليمين ، وإن لم ينو شيئا . وإذا قال : أنا أنحر ابنى ، أو غيره ، عند مقام إبراهيم ، أو بمكة ، أو بين الصفا والمروة ، أو بمنى ، فليهد كما لو قال لرجل : أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذال وكذا فحنث ، فعليه الهدى . فإن قال فى مال غيره هو يهديه لم يلزمه شيء ، فإن حلف بصدقه ماله ، فحنث فتلثه يجزيه ، إلا أن يسمى شيئا من [111] ***

Mas'alah: What is the chapter on oaths and vows?

Kitab al-Khisal, p. 29

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

كتاب الأيمان والنذور

Mas'alah: What are the four types of oaths and which require expiation?

Kitab al-Khisal, p. 29

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

فالأيمان أربعة : يمينان تكفران ، ويمينان لا تكفران . فاللذان لا تكفران : لغو اليمين : وذلك ، أن تحلف بالله على شيء تظنه كذلك ، ثم ينكشف على خلاف ذلك ، فلا كفارة عليه ، والثانى الغموس : وهو يمينه بالله ما لقيت فلانا أمس ، ولا يقين له فى ذلك ، ثم فكر ، وعلم أنه لقيه ، فهو كمعتمد لليمين على الكذب ، فلا يكفر هذا اليمين ، وهو أعظم من أن تكون فيه كفارة . واللتان تكفران : يمينه بالله ليفعلن كذا وكذا ، فيبدو له الا يفعل ، فيكفر ، ولا يفعل ، ويحلفها بالله لا أفعل كذا و كذا ، فيبدو له أن يفعل فيفعل ، ويكفر ، أو يكفر ويفعل . والكفارة بعد الحنث خير .

*** [108]

[109]

Mas'alah: What are the rulings on indirect actions and specific intentions in oaths?

Kitab al-Khisal, p. 33

[112] ماله بعينه ، حلف به فحنث ، كان عليه أن يخرج ذلك الشيء _ وإن كان يأتى على ماله _. فإن حلف ألا يفعل شيئا فأمر من فعله حنث ، إلا فى مثل أن يحلف أن يضرب عبده ، فأمر من يضربه ، ونوى حين حلف ألا يلى ذلك هو بنفسه ، فلا حنث عليه . فإن لم ينو شيئا حنث ، فمن حلف ألا يأكل لحما ، فأكل شحما : حنث ، إلا أن ينوى شيئا بعينه . وقيل لا يحنث إلا فى لحوم الأنعام ، ويأكل غيرها ، إلا ينوى غيرها . فمن حلف على سحم ، فأكل اللحم لم يحنث ، فمن حلف ألا يدخل بيتا من شعر حنث ، بخلاف الحالف ألا يدخل على فلان بيتا ، فدخل عليه فى المسجد لم يحنث ، وإن دخل عليه فى الحمام جنث . فإن حلف ألا يدخل عليه حياته ، فدخل عليه ميتا : حنث . [112] ***

KITAB 104

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الكفارات

The Chapter on Expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions apply to slaves and recipients in expiations?

Kitab al-Khisal, p. 67

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Expiation by Slaves and Their Status

لا يجزئ فى الرقاب الواجبة ، إلا رقبة مومنة ، ولا يطعم فى الكفارات ، إلا مومنا . باب :

Mas'alah: What minor defects are permissible in slaves used for expiations?

Kitab al-Khisal, p. 68

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Conditions of Valid Manumission for Expiation

يجوز فى عتق الكفارات : الأعور ، والذى به العرج الخفيف ، والمجدع فى الأنف ، وأقطع الأنملة ، وهو طرف الأصبع ، والعيب الخفيف . باب :

Mas'alah: What physical defects disqualify a slave from being used in obligatory expiation?

Kitab al-Khisal, p. 67

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Manumission

لا يجزى فى الراقبة الواجبة : أقطع الأصبع ، أو الأصبعين ، وقيل فى أقطع الأصبع : إنه جائز ، ولا يجزئ أقطع الرجل ، ولا اليد ، ولا أجذم ، ولا أبرص . وقيل : إنه يجزئ الأبرص ، إذا كان خفيفا ، ولم يكن مرضا ، ولا يجزئ المجنون ، وإن كان

يفيق ، ولا الأصم ، ولا الأخرس ، ولا الأعمى ، ولا المفلوج ، ولا الأشل ، ولا الأجدع الأذنين ، ولا المقعد ، ولا الأعرج إذا لم يكن عرجه خفيفا ، وقيل فى الأعرج : إنه [187] ***

[188]

Mas'alah: What defects in a slave make them invalid for expiations?

Kitab al-Khisal, p. 68

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Manumission

يجزئ /84/ وكل من كان فيه عيب ، نقصانا فاحشا ، أو ينقصه فيما يحتاج إليه من عناية وجزاية ، فلا يجزى فى الكفارات .

Mas'alah: How do rulings on expiations apply to slaves versus free persons?

Kitab al-Khisal, p. 68

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah for Slaves and Women

العبد ، والحر ، فى الكفارات سواء ، والصيام للعبد فى كفارات اليمين : أحب إلى أهل العلم ، أطعم بإذن سيده فى شيء من الكفارات وعليه فى الظهار : صيام شهرين ، إذا استطاع الصيام متتابعين . [188] ***

[189]

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the title and publication information of Kitab al-Khisal?

Kitab al-Khisal, p. 1

كتاب الخصال لأبي بكر محمد بن يبقى بن زرب تحقيق الدكتور عبد الحميد العلمي منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب سنة 1426 هـ - 2005 م

كتاب الخصال النص المحقق [46] بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على محمد و على آله

Mas'alah: What is the chain of transmission for Kitab al-Khisal?

Kitab al-Khisal, p. 2

كتاب الخصال لابن زرب رحمة الله على مذهب مالك بن أنس رحمه الله حدثنا أبو الوليد : يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث الخطيب بجامع قرطبة رحمة الله قال : حثنا أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القاضي رحمة الله عليه . [كتاب الطهارة]

Mas'alah: What is the chapter on loans?

Kitab al-Khisal, p. 42

[123]

Mas'alah: What are examples of marriage defects that annul before consummation?

Kitab al-Khisal, p. 57

من ذلك :

Mas'alah: What is the chapter heading for marriage rulings?

Kitab al-Khisal, p. 57

باب :

Mas'alah: What is the heading for the next section?

Kitab al-Khisal, p. 58

باب :

Mas'alah: What is the heading for the chapter on ihsan?

Kitab al-Khisal, p. 58

باب الإحصان :

Mas'alah: What is the ruling on permissible intercourse?

Kitab al-Khisal, p. 58

والوطء جائز . [162] [163] باب :

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your affair is with your family' to a wife?

Kitab al-Khisal, p. 61

باب /75/:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have set you free' to a wife?

Kitab al-Khisal, p. 61

باب :

Mas'alah: What is the book of letting down the curtains?

Kitab al-Khisal, p. 65

كتاب إرخاء الستور

Mas'alah: What is the next section heading?

Kitab al-Khisal, p. 66

باب :

Mas'alah: What is the heading for the next section?

Kitab al-Khisal, p. 67

باب :

Mas'alah: What is the heading for the next section?

Kitab al-Khisal, p. 68

باب :

Mas'alah: What is the heading for the next section?

Kitab al-Khisal, p. 70

باب :

Mas'alah: What is the ruling on manumission by gift or donation?

Kitab al-Khisal, p. 74

فصل :

Mas'alah: What is the chapter on the status of children of mudabbars?

Kitab al-Khisal, p. 75

باب :

Mas'alah: What is the chapter heading for the sale of a mudabbar slave by his master?

Kitab al-Khisal, p. 75

باب

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries:** 591 | **kitabs:** 80 | **source pages:** 97